



~~قاضي صفد ، محمد بن~~

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي الشافعي (كان حيا ٧٨٠ هـ) . كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٢٤٠ ق ٢١ س ٢٠,٥ × ١٤ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، رؤوس الفقر بالحمرة .

كشف الظنون ١ : ٨٣٦ ، معجم المؤلفين ١٠ : ١٢٨

١ - فقه المذاهب الاسلامية أ - قاضي صفد ، محمد بن عبد الرحمن (كان حيا ٧٨٠ هـ) ب - تاريخ النسخ ج - مختصر في مسائل الخلاف .

هذا كتاب رحمة الامه في اختلاف
الايمه تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
صدر الدين ابي عبد الله محمد القرشي العثماني
الشافعي الصفدي تغمده الله برحمته
واسكنا واياه فسيح جنته
ونفعنا والمسلمين
بعلومه امين
امين

ورثه ... الشيخ ...

١٢٠٦
١٢٩٨/٧/١٧
١٢٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل قرانه • واجزل احسانه • وبين قواعد دينه واركانه ثم جعل الي رسوله بيانه • واوضح ذلك في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضلا ورضوانا • فلما فتحت الامصار • وعلت كلمة التوحيد في الاقطار • وضرب الايمان خزانه • واقبل كل منهم علي تحصيل الزاد • بحل وقطر من اطراف البلاد • ولزم امره وشانه • يفيد ما علمه لاتباعه • ويوضح ما فهمه لاشياعه • من اهل الضبط والصيانه • فنشا من اتباعهم جم غفير • فشمروا في العلوم اي تشمير • حتي بلغوا منها اعلا مكانه • واجتهدوا غاية الاجتهاد • في تحري الصواب والمراد طلبا لادا الامانه • فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق • وكان اختلافهم رحمه للخلق • فسبحان الكريم سبحانه • احمده حمدا يفيد الابانه • ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم شانه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله • وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه • وايده بالنصر والتاييد والاعانه • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة ترجح لقايلها ميزانه • وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه • اما بعد فان معرفه الاجماع واختلاف العلما من اهم الاشيا • وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاشتباه الايمة الاربعة الذين

حصل

حصل الاية بقولهم في المشارق والمغارب • فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه علي قول العلما اذا قامت الحجة علي انه اجماع تام • ويسوغ الانكار علي من فعل ما يخالفه والملام • والخلاف بين الايمة الاعلام • رحمة لهذه الامه التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج للطف والاكرام وهذا مختصر ان شا الله تعالي نافع لكثير من مسايل الخلاف والوفاق جامع • اذكرها مجردة عن الدليل والتعليل • يسهل حفظه علي اهل التحصيل • ممن يقصد حفظ المذاهب فقط • ورتبته علي اقرب طريق واحسن نمط • وسميته رحمة الامه • في اختلاف الايمه • جعله الله عملا صالحا • وسعيا رابحا • ونفع به امين •

تنبيه اذا كان في المسيلة خلاف لاحد من الايمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها في ذلك من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسيلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الي ذكر المخالف ليظهر ان في المسيلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بطهارة ممكنة بالاجماع لتمكنه واجمع العلما علي وجوب الطهارة بالما عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقها الانصار علي ان مياه البحار عذبها

واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه
الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بما البحر وقوما اجازوه
للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده **واتفق** العلما على انه
لا تصح الطهارة الا بالما وحكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز
الطهارة بساير المايعات وكذلك لا تزال النجاسات الا بالما
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
تزال بكل مايع طاهر **فصل** الما المشمس مكروه على الاصح من
مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته
وهو مذهب الايمة الثلاثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق
وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة
فصل والما المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر
على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي
واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف لا يتطهر به
بالاتفاق **فصل** واما المتغير بالزعفران ونحوه من
الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي
واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا تغير
الما بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ او يغلب على اجزايه
والما المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي عن ابن
سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ما زمزم
يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس

في

في ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على
الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت
الصلاة عليه لا التيمم به وكذا النار تزيل النجاسة
عنده **فصل** اذا كان الما الراكد دون قلتين ينجس
بملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وفي احدى روايتيه وقال مالك واحمد
في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين
وهما خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو
مائة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد
وقال مالك ليس للما الذي تحله النجاسة قدر
معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس
قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار
بالاختلاط فمتى اختلط النجاسة بالما تنجس الا ان
يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى جانبيه لم
يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري
كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك رحمه الله
الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو
القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من اصحابه

كالنووي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح
المهذب وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب للرجال والنسا منهي عنه بالاتفاق نهي
تحريم الا في قول للشافعي فقال داود انما يحرم الشرب
خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي و المضبب بالذهب حرام
بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد
اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة
لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فصل والسواك
سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق
فقال ان تركه عامدا ابطلت صلاته وهل يكره للصايم
بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال
الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان
واجب عند احمد والشافعي وقال ابو حنيفة هو مستحب
فصل اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود
انه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا
تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح شي فيها لم
يطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها
وتطهر اذا تخللت وتخل فصل والكلب نجس عند
الشافعي واحمد ويغسل الانا من ولوغه سبعا لنجاسته
وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس

به كغسل ساير النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو
بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه
ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر
لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الانا تعبدا ولو ادخل
الكلب يده او رجله في الانا وجب غسله سبعا كالولوغ
خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير
حكمه حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح
من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث
الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بالتراب وبهذا
قال اكثر العلما وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس
لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال
ابو حنيفة يغسل كساير النجاسات فصل واما غسل
الانا والثوب والبدن من ساير النجاسات غير الكلب
والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعن احمد روايات اشهرها وجوب
العدد في غسل ساير النجاسات غير الارض فيغسل الانا
سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط
العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول
صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولهما

وهما في الحكم سوا وقال احمد بول الصبي مالم ياكل
الطعام طاهر **فصل** جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن
مالك انها لا تطهر لكنها تستعمل في الاشيا اليابسة
وفي الما من بين ساير المايعات وعند الشافعي تطهر
الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما
لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شي كلحم الميتة وحكي
عن الزهري انه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ
فصل والذكاة لا تعمل شيا فيما لا يوكل عند الشافعي
واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل
الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر
يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند
ابي حنيفة وان جميع اجزايه من لحم وجلد طاهر
الا ان اللحم عنده يحرم وعند مالك يكره **فصل**
شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
لانه ممن لا تحله الموت سوا كان يوكل لحمه كالنعم
والخيل اولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب
احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب

ابي

ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن
والريش والعظم اذ لا روح فيهما وحكي عن الحسن
والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل
واختلف الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في
الخرز ورخص فيه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
ومنع منه الشافعي رحمه الله وكره احمد وقال
الخرز بالليف احب الي **فصل** ما لا نفس له سايلة
كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب اذا مات في
شي من المايعات لا ينجسه ولا يفسده وعند ابي حنيفة
ومالك انه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود
المتولد من الماكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز
اكله معه وما يعيش في الما كالضفدع اذا مات
في يسير من الما نجسه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي نجاسة
الادمي بالموت قولان للشافعي اصحهما لا ينجس وهو
مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس
لكنه يطهر بالغسل والجنب والمشرك والحايض
اذا اغمس واحد منهم يده في انا فيه ما قليل فالما
باق على طهارته بالاجماع **فصل** وسوٴر الكلب

والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسوءر
ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان سوءر
سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السوءر
كلها واتفق الايمة الثلاثة رحمهم الله على ان سوءر البغل
والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك
في كونه مطهرا وفايدته ان من لم يجد غيره توضا به مع
التيمم والاصح من مذهب احمد نجاسته واتفقوا على
طهارة الهرة وما دونها في الخلقة وحكي عن ابي حنيفة
انه كره سوءر الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري
ان سوءر ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي **فصل**
الاصح من مذهب الشافعي ان ساير النجاسات يستوي
قليلها وكثيرها في حكم النجاسة فلا يعفى عن شي منها
الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البراغيث
والبثرات وكذا الدماميل والقروح وونيم
الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع
وهذا مذهب مالك لان عنده قليل ساير الدما
معفو عنها وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث
والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في ساير النجاسات
قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث

نجس

نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتها
من ماكول اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطير
كالحمام والعصافير طاهر وهو القول القديم
للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال
ابوال جميع البهايم الطاهرة طاهر **فصل**
والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالكا قال يغسل بالما رطبا كان او يابسا
وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا
والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقا الا من
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر
من الادمي **فصل** واختلفوا في البير يخرج منها
فارة وقد كان توضا منها فقال ابو حنيفة ان كانت
منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم
وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الما يسيرا اعاد
من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منها بعد
وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير
اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان معينا
ولم تتغيرا وصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كان غير معين ففيه روايتان واطلق ابو القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة **فصل** ولو اشتبه
ما طهور بنجس بان كان معه اواني بعضها طاهر

وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحري ام لا
وقال الشافعي يتحري ويتوضا بالطاهر على الاغلب
عنده وقال ابو حنيفة ان كان عدد اكثر جاز
التحري وقال احمد لا يتحري بل يدفق الاواني او
يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم
التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها
صلي في كل منهما عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة
والشافعي فان عندهما انه يتحري فيهما

باب اسباب الحدث

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغايط
ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصا
والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي
ينقض ايضا الا عند مالك واستثني ابو حنيفة
الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة
والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض ولو اوجب
الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك

فصل واتفقوا على من مس فرجه بعضو من
اعضايه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا
فيمن مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينقض
بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سواء

كان

كان بشهوة او بغيرها والمشهور عند احمد انه ينقض بباطن
كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة
ينقض والا فلا **فصل** واما مس فرج غيره فعند الشافعي
واحمد ينقض وضوء اللامس صغيرا كان الملموس او
كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينقض بمس الصغير
وقال ابو حنيفة ينقض بحال وهل ينتقض وضوء
الملموس ام لا قال مالك ينتقض وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا
على ان لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل
واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء عن مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه من
مذهب الشافعي واختلفوا في مس حلقة الدبر
فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال
الشافعي الانتقاض بكل حال اذ لم يكن حايل والصحيح
من مذهبه استثنا المحارم ومذهب مالك واحمد
انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي
حنيفة انه لا ينتقض وان ينتشر ذكره ينتقض باللمس
والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان
انتشر ذكره وقال عطا لمس اجنبية لا تحل له
ينقض وان حلت كزوجته وامته لا ينقض والراجح
من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب

مالك وعن احمد روايتان **فصل** واتفقوا على ان نوم
المضطجع والمتكي ينقض الوضوء **واختلفوا** فيمن نام
على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض
وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه واضطجع
انتقض وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي
في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينقض على هيئة من هيات الصلاة وعن
احمد روايات المختارة انه ان طال نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذا اصح
الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره
وان راي المنامات ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ
النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث
فصل والخارج النجس من البدن من غير السبيلين
كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء
بالدم اذا سال والقيء اذا املاء الفم وقال احمد
ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
ففيه روايتان **فصل** والقهقهة في الصلاة تبطلها
بالاجماع وهل ينقض الوضوء قال مالك والشافعي
واحمد لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه

ينتقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء
منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي
هريرة وزيد بن ثابت بايجاب الوضوء منه واكل
لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب
الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد
ينقض وهو القديم المختار عند اصحاب الشافعي
وغسل الميت لا ينقض عند الثلاثة وقال احمد ينقض
فصل واتفقوا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني
على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث
وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان
كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل** ولا يجوز مس
المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود
وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند
الشافعي ويجوز حمله عنده في امتعة وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها
لقضا الحاجة حرام بالصحرا عند الشافعي ومالك وفي
اشهر الروايات عند احمد وقال ابو حنيفة يكره
مطلقا في الصحرا والبنيان جميعا وقال داود يجوز
الاستدبار والاستقبال جميعا **فصل** والاستنجاء
واجب عند مالك والشافعي واحمد لكن عند مالك

رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال ابو حنيفة
هو مستحب وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال
ابو حنيفة ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل
الاستنجا مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع
المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب
غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا زاد على مقدار
الدرهم ولا يجوز الاقتصار على الحجارة في الاستنجا
على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وان
حصل الانقا باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان
حجر له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقى وان لم ينق زاد رابعا
وخامسا حتى يحصل الانقا وقال مالك وابو
حنيفة الاعتبار بالانقا فاذا حصل بحجر واحد لم
يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجا بما يقوم مقام
الحجارة من الخرق والاجر والخشب بالاجماع وحكي
عن داود انه قال يجوز بما سوى الاحجار ومذهب
الشافعي واحمد انه لا يجوز في الاستنجا عظم ولا روث
وقال ابو حنيفة ومالك يجزي ولكن يستحب عندهما
ان لا يستنجي بهما

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم
عند كافة العلما فلا تصح الطهارة الا بنية وقال ابو
حنيفة لا تفتقر شي من ذلك الى نية الا التيمم فانه

لا بد

لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال ان
ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاء
بالاتفاق بخلاف عكسه **فصل** والتسمية عند الوضوء
مستحبة وليست بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين
عند احمد انها واجبة وحكي عن داود انه قال
لا يجزي وضوء الا بها سوا تركها عمدا او ناسيا وقال
اسحق ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا وغسل اليدين
قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكي عن
احمد انه اوجب ذلك في نوم الليل دون النهار
وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا
لا للنجاسة فان ادخل يده في انا قبل غسلها لم يفسد
الما الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي
وقال احمد بوجوبها وتخليل اللحية الكثة سنة
بالاتفاق **فصل** وحد الوجه ما بين منابت الشعر
للراس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض
الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا
يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في
غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان

فصل ويجزي مسح الراس في الوضوء عند الشافعي
ما يقع عليه اسم المسح ولا تتعين اليد للمسح وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات يجب مسح جميع
الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد
من مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى ولو
مسح جميع الراس باصبعين لم يجزه والمسح على
العمامة دون الراس لغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان
يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل
يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان
وان كانت مدورة لا دوابة لها يعني الشاش لم يجز المسح
عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت
حلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة
ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث
مسحات **فصل** والاذنان عند ابي حنيفة ومالك
واحمد من الراس يسن مسحهما معه وقال الشافعي
مسح الاذنين سنة بمسحات بما جديد بعد مسح
الراس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما
وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل
منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس
يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا
عن

عن مسح الراس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين
قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما
ثلاث سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق من نفل
الوضوء عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد
في رواية انه سنة **فصل** وغسل القدمين في الوضوء
مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي
والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين والانسان
مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع القدمين
وروي عن ابن عباس انه قال وضعها المسح
فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند
ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد
والموالات في الوضوء سنة عند ابي حنيفة وقال
مالك الموالات واجب وللشافعي فيه قولان اصحهما
انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا
على انه لا يستحب تنشيف الاعضا من الوضوء ولا
يكره في رواية عن احمد غير مشهورة ومن توضا
فله ان يصلي ما شا ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق
وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة

واحتج بالاية

باب الغسل

اجمع الايمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقا
الختانين فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال
وحكي عن داود وهو قول جماعة من اصحابه ان
الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي
والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة الا بالانزال
وخروج المني يوجب الغسل عند الشافعي وان لم
يقارن اللذة وقال ابو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروج
مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني
بعد الغسل فقال ابو حنيفة واحمد ان كان بعد
البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وخروج المني بتدفق
وبغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب
الغسل الا بخروج المني عند الثلاثة وقال احمد
اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الى
الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر
وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب **فصل**
وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس

بواجب

بواجب الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من فضل
ما الجنب والحايض باتفاق الثلاثة جايز وقال احمد
لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم
يشاهدها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء
من فضل الرجل والمراة واذا حاضت امراة وهي
جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض
والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم
يوجبون عليها غسلين **فصل** والجنب ممنوع من
حمل المصحف ومسه بالاجماع وقراة القران قليله
وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراة
بعض اية واجاز مالك قراة اية او ايتين وحكي
عن داود انه يجوز للجنب قراة القران كله كيف شا

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما والخوف من
استعماله جايز بالاجماع واختلف الايمة في نفس
الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب
فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار
وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز
التيمم بالارض واجزايها ولو بحجر لا تراب عليه
ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما
اتصل بالارض كالنبات **فصل** وطلب الما شرط

لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط
وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب
فصل واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث
وعلى ان المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش ان يحبسه
لشربه ويتيمم فصل المسح في اليدين للتيمم يكون
الى المرافق عند ابي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي
وعند مالك واحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين
جايز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الاباط
فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال
الما واختلفوا فيما اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة
فقال الشافعي ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها
وقطعها ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها
ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه
ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الما الا في الجنازة
والعيدين وقال احمد يبطل مطلقا واجمعوا على
انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان
كان الوقت باقيا فصل التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق
وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع
الحدث لما بطل عند وجود الما ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم

واحد

واحد عند الشافعي ومالك واحمد وسوا في ذلك الحاضر
والغايب وبه قال جماعة من اصحابه والتابعين
وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالما ويصلي به
من الحدث الى الحدث او وجود الما وبه قال
الثوري والحسن فصل واجمعوا على ان النية
شرط في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم يرفع الحدث
على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة
انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يوم
بالمتوضين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع
عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل
دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز فصل واتفق الثلاثة على انه
لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر
وان خيف فوتها واجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا
في الحاضر اذا تعذر عليه الما وخاف فوت الوقت
فان كان الما بعيدا عنه او بيرا اذا استسقى منه طلع
الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الما اعاد
وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة
يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر
على الما فصل ومن خاف التلف في استعمال
الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة

في المرض او تأخير البرء او حدوث المرض ولم يخف منه التلف
جاز له عند ابي حنيفة ومالك بلا اعادة وهو الراجح
من مذهب الشافعي وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم
بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم لمريض الا عند عدم الما
ومن وجد ما لا يكفيه من قول الشافعي انه يجب استعماله
قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي
وقال باقي الايمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم
فصل من كان بعضو من اعضايه قروح او كسر
او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف
فعند الشافعي رضي الله عنه يمسح على الجبيرة ويضم
الى المسح التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا
كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او به قروحا
فان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه بالما وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط
الاقل غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم عن الجريح واذا مسح الجبيرة وصلى فلا اعادة
عليه الا على قول الشافعي هذا الراجح اذا وضعها
على حدث ويقدر نزعها **فصل** ومن حبس
في المصر ولم يقدر على الما تيمم وصلى عند مالك
واحمد ولا اعادة عليه وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الما والثاني

يصلي

كان صح

يصلي ويعيد وهو قول الشافعي رضي الله عنه ومن نسي الما
في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد الراجح
من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته
لا يعيد وان اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة
عليه وهو قول قديم للشافعي **فصل** ومن لم يجد
ما ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد الما او التراب وعن مالك ثلاث روايات
احديهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي على حسب
حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من قول
الشافعي واحد روايتين عن احمد والقول القديم للشافعي
كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد وهي
الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها وهو متطهر
فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي
يصلي ويعيد **فصل** اختلف الايمة في قدر الاجزا
في التيمم فقال ابو حنيفة في الروايات المشهورة
عنه ضربتان احدها للوجه والثانية لليدين والمرفقين
والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة
بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما

وجديد افيمسح الوجه واليدين الي المرفقين بضربتين
اوضربات وقال مالك في اشهر الروايتين واحمد
تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

باب مسح الخفين

المسح علي الخفين في السفر جايز بالاجماع ولم يمنع
احد من جوازه الا الخوارج واتفق الايمة علي جوازه
في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح علي الخف
موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ثلاثة ايام
ولياليهن والمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت
للمسح للخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما مابدا
له مالم ينزعه او تصيبه جنابة وهو القديم من قول
الشافعي **فصل** والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله
عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط
فان اقتصر علي اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر
علي اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزا
في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد
مسح الاكثر يجزي ومالك رحمه الله يري الاستيعاب
بمحل الغرض لكن لو خل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم
اعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت واجمعوا علي

ان

ان المسح علي الخفين مرة واحدة تجزي وعلي انه متي نزع
احد الخفين وجب عليه نزع الاخر **فصل**
واتفقوا علي ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس
لا من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح
واختاره ابن المنذر وقال ابن المنذر والنووي
وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت
اللبس واتفقوا علي انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارته الا مالكا فانه علي اصله في ترك مراعات
الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر
فصل واذا كان في الخف خرقا يسيرا مادون
الكعبين يظهر منه شي يسير من الرجل لم يجز المسح عليه
علي الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب
احمد وقال مالك يجوز المسح عليه مالم يتفاحش
وهو قول قديم للشافعي قال داود يجوز المسح
علي الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وغيره
يجوز المسح عليه مالم يمكن المسح والمشي فيه وقال
الاوزاعي يجوز المسح علي ما ظهر من الخف وعلي باقي
الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة
اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز **فصل**
ولا يجوز المسح علي الجرموق علي الاصح من مذهب الشافعي

والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز
وهي رواية عن مالك وقول الشافعي لا يجوز المسح
على الجوربين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا
كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما **فصل**
ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء
طالت مدة المسح او قصرت وقال مالك واحمد
يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف
وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف
الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا

باب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض
مدة حيضها ولا يجب عليها قضا بل يجب الصوم قضا
بخلاف الصلاة وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت
واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع
حيضها **فصل** واقل سن تحيض فيه المراة عند
مالك والشافعي واحمد تسع سنين وهو المختار من
مذهب ابي حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض
امد ام لا فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد
الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس

وخمسون

وخمسون وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما
الرجوع فيه الى العادة في البلدان فانه يختلف باختلافها
في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احدها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية
ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون او
نبطيات فستون او عجميات فخمسون **فصل**
واقل الحيض عند الشافعي والمشهور عنه واحمد
يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها وعند ابي
حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند
مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره
خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وقال بعض اصحابه
ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل**
يستمتع من الحايض بما فوق الازار فقط فما يقرب
ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز
الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي الحايض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال

ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه
واحمد في احدي روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال
الشافعي في القديم يلزمه الغرم وفي قدره قولان
المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره
والثاني عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية
الاخري يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق عنده بين
اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع دم
الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل وان كان الانقطاع
لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلما بل قال ابن
المنذر وهذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة
ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل
وان انقطع دون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة واحدة وقال الاوزاعي
وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت
الحايض ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور
عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال
مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي
واحمد متى تيممت حلت وبه قال محمد بن الحسن
وان لم تصل به فصل والحايض كالجنب في الصلاة

بالاتفاق

بالاتفاق وفي القراة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان احدهما تقرا الاية اليسيرة
والتي نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شات
وهو مذهب داود فصل اختلف الايمة في
الحامل هل تحيض قال ابو حنيفة واحمد لا تحيض
وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذ
حبين
اصحهما انها تحيض فصل واختلفوا في المبتداة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة
تمكث الحيض وهو عنده عشرة ايام وعن مالك
روايتان اشهرهما وهي رواية بن القاسم وغيره
تمكث اكثر الحيض وهي عنده خمسة عشر يوما ثم
تكون مستحاضة وقال الشافعي واحمد ان كانت
مميزة رجعت الي تمييزها او غير مميزة قولان احدهما
ترد الي غالب عادة النسا وهو ست او سبع وعن
احمد روايتان اشهرهما اختارها الخرقي تمكث عادة
النسا واما المميزة وهي التي تميز بين الدمين
اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
باللون والقوام والريح فان دم الحيض اسود
ثخين ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن له فانها
تعتبر عند مالك والشافعي علي اقبال الدم وادباره
فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت

اغتسلت وحلت وقال ابو حنيفة تعتمد على عدد الايام
فصل واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة
ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة
فلا اعتبار للتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك
لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت
مميزة ردت الى التمييز والا لم تحيض اصلا ابدا هذا
في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه
روايتان اشهرهما انها تمكث للحيض وظاهر مذهب
الشافعي انها ان كان لها عادة تمييز قدم التمييز
على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة
فان عدمتهما صارت مبتداة وقد تقدم حكمها
وقال احمد ان كان لها عادة تمييز ردت الى العادة
فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه
روايتان احدهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب
عادة النسا ستا او سبعا فصل ووطي
المستحاضة جايز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة
في الفرج الا ان يخاف زوجها العنت وهو الزنا
فيجوز في اصح الروايتين فصل واجمعوا على
انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في
اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهو

رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون
يوما وقال الليث بن سعد سبعون يوما ولو
انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز
الثلاثة وطيها من غير كراهة وقال احمد ليس
له وطيها في ذلك الطهر حتى يبلغ اربعين

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة احد اركان الاسلام
الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس وان الصلاة المكتوبة في اليوم
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة
خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في
حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايما براسه سقط فرضها عنه
فصل ومن اغمي عليه بمرض او سبب مباح
سقط عنه قضا ما كان في حال اغمايه على
الاطلاق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضا
وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب
القضا بحال فصل واجمعوا على ان كل من
وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحد وجوبها

فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد
بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل
والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري
عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله
بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال
ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد ثلاث
روايات التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها
عن نصه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا

فصل واجمعوا على ان الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال واذا صلى
الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا صلى
في المسجد في جماعة منفردا حكم باسلامه وقال
الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان يصلي في دار الحرب
وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على
نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال طمانينة
حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه
مطلقا سوا صلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فصل واتفقوا على

ان

ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس
والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض كفاية
على اهل الامصار وقال داود هما واجبان
لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي
ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال
عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلاة واتفقوا على
ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن وهل
تسن الاقامة في حقهن ام لا قال ابو حنيفة
ومالك لا تسن وقال الشافعي تسن ويوذن للفوايت
ويقيم عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
يقيم ولا يوذن وقال احمد يوذن للاولى ويقيم
للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على
ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعاير
الاسلام فلا يجوز تعطيله فصل والاذان
صفته معروفة لكن قال مالك يكبر في اوله مرتين
واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة
هي مثنى كالاذان وقال مالك كلها فرادى
وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ الاقامة فمثنى
والترجيع سنة في الاذان الا عند ابي حنيفة رحمه الله
فصل ولا يوذن لصلاة قبل دخول وقتها

الا الصبح فانه يجوز ان يوذن لها قبل الفجر في شهر رمضان
خاصة **فصل** واجمعوا على ان التثويب مشروع
في اذان الصبح خاصة وهو سنة عند الثلاثة وهو
ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم وقال
ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير
الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا
وقال النخعي في جميع الصلوات **فصل**
واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين
والاستسقا الندا بقوله الصلاة جامعة **فصل**
واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حدثه
اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن احمد
رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة واختلفوا
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا لحن
المؤذن في اذانه صح اذانه لما روي ان بلالا كان يقول
في اذانه اسهد بالسين المهملة فقيل له قل اشهد
بالشين فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان الله ابدل
سينه شينا وروي انه كان يقول غير ذلك وهو
لفظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشين المعجمة

وقال

وقال دعوه فان الله تعالى ابدل سينه شينا وقال
بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا
على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى
قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك
بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل
شي مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما وهو مذهب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر يتعلق باخر وقتها
وان الصلاة في اوله نفل قال القاضي عبد
الوهاب المالكي والفقها كلهم باسرهم على خلاف
ذلك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله وكذلك عند الشافعي الا
انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي
حنيفة كقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر
الى اخر وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم
يصل الظهر حتى صار ظل كل شي مثله كان له ان
يبتدئ بها ولا يكون مسيا قال الشافعي من دخل
في صلاة الظهر وكان فراغه منها حتى صار ظل
كل شي مثله فهو مصل لها في الوقت واما بعد
ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة ما على المثل
فهو وقت العصر وقال اصحاب ابو حنيفة اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله واخر وقتها

غروب الشمس **فصل** ووقت صلاة المغرب عند
مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار وللشافعي
قولان والقديم المترجح عند اصحابه ان اخر وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر فاول وقتها اذا غاب الشمس
واخره حتى يغيب الشفق وقال ابو حنيفة واحمد
لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب
فاذا غاب وهو الاظهر عند النووي دخل وقت العشا
عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل**
واجمعوا علي ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق
ولا ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت
الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس
عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولي من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس
اولي وعن احمد رواية اخري انه يعتبر حال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها
في الحر افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق
والاصح عند اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة

بالبلاد

بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل
العصر افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير
العشا الا في قول للشافعي وهو الاصح عند اصحابه
واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي
الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلاة

واركانها وصفاتها اجمع الائمة على ان للصلاة شرايط
لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربعة الوضوء بالما
والتيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة
واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انه من الشرايط فتكون خمسا
عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم
من يقول من الشرايط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد
فصلي مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت
صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب
في نفسه الا انه ليس من شروط صحة الصلاة فان
صلي مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وسقط عنه
الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انها لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال **فصل** واجمعوا

على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق منها
سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة
واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان
فصل وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة
المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل
فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها
على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها على
بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان
تكون مقارنة لا قبله ولا بعده وقال القفال
امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتدا التكبير
انعقدت الصلاة وقال النووي امام متاخري
الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية للعامة
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين
في تساهلهم **فصل** واتفقوا على ان تكبيرة
الاحرام من شروط الصلاة وانها لا تصح الا باللفظ
وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
من غير تكبير واتفقوا على ان انعقاد الاحرام بقول
المصلي الله اكبر وهل ما يقوم مقامه قال
ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد

التسليم

وقال

وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال
مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط
واذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد
صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع
واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان
يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي
الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات
اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه
والثالثة التخيير واختاره الخرقي ورفع
اليدين في تكبير الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ليس بسنة **فصل** واتفقوا
على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على
القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته
فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية
قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي
ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي
حنيفة والثاني مفترشا وهو الاصح وعن
ابي حنيفة انه يجلس كيف يشا فان عجز عن
القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه

مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقا على ظهره
ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره ويستقبل
برجليه حتى يكون ايماوه في الركوع والسجود
الى القبلة فان لم يستطع أن يومي براسه الى
الركوع والسجود اومي بطرفه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة
والمصلي في السفينة يجب عليه القيام الى الفرض
ما لم يخش الغرق او دوران راسه وقال
ابو حنيفة لا يجب القيام **فصل** واجمعوا
على ان يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة
الا في رواية عن مالك والمشهور انه يرسل يديه
ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا
في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة
وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته
وعن احمد روايتان اشهرهما وهي التي اختارها
الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة
ان ينظر المصلي الى موضع سجوده **فصل**
واتفقوا على ان دعا الاستفتاح في الصلاة
مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر
ويستفتح بالقراة وصفته عند ابي حنيفة

واحمد

واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته
عند الشافعي رضي الله عنه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الا انه
يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا
في التعوذ قبل القراة في الصلاة فقال ابو
حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة
وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد
القراة **فصل** واتفقوا على ان القراة
فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي
الركعتين الاوليين من غيرها واختلفوا فيما
عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب في كل
ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة
لا تجب القراة الا في ركعتين من الرباعيات ومن
المغرب غير معينتين وفي رواية عنه الافضل
ان يكون القراة في الاوليين وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان
ترك القراة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو
واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة

في ركعتها استانف الصلاة **فصل** واختلفوا
في وجوب القراة على الماموم فقال ابو حنيفة
لا تجب سوا جهر الامام او خافت بل لا ينبغي
له القراة خلف الامام بحال بل كره مالك
للماموم فيما يجهر به الامام سمع قراة الامام
ام لم يسمع وفرق احمد فاستحبه فيما خافت
فيه الامام وقال الشافعي رضي الله عنه تجب
القراة على الماموم فيما اسر به الامام او جهر
وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراة
سنة **فصل** واختلفوا في تعيين ما يقرا
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه
يتعين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة يصح
بغيرها بقدرها مما تيسر واختلفوا في البسملة
فقال الشافعي واحمد هي اية منها تجب قراتها
معها وقال ابو حنيفة ومالك ليست من
الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها
وقال ابو حنيفة الاسرار وقال مالك
المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي
الجهر بها بدعة **فصل** واختلفوا فيمن
لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال

ابو

ابو حنيفة ومالك يقوم بقدرها وقال
الشافعي واحمد يسبح قدرها ولو قرا بالفارسية
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة
بالعربية لم تجزه بغير العربية وان كان لا يحسنها
فقرا بلغته اجزاته ولو قرا في صلاته من المصحف
فقال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي
تجوز وعن احمد روايتان كمذهب الشافعي والاخرى
تجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب
مالك **فصل** واختلفوا في التامين بعد
الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجهر به
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر به
الماموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي
يجهر به الامام وفي الماموم قولان اصحهما
انه يجهر وهو القديم المختار وقال احمد
يجهر به الامام والماموم **فصل** واتفقوا
على ان قراة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر
وفي الاولتين من الرباعيات والمغرب وهل
تسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه
لا يسن والشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو
القديم المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر
به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد

الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لم تبطل
صلاته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض
اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا
في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال
مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا
جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت
فصل واجمعوا على ان الركوع والسجود
فرضان في الصلاة وان الانحنا حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا
ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في
الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي
واحمد فرض كالركوع والسجود واجمعوا على
انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه
والتسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب
في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع
والدعا بين السجدتين ان تركه عمدا ناسيا لا يبطل
والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري
الامام يسبح خمسا ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه
ثلاثا

ثلاثا فصل والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد والمشهور المعول
عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة
والسنة ان يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شي بعد اماما كان او ماموما او
منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد
الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم
على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة
في حق المنفرد فصل واتفقوا على ان السجود
على سبع اعضا مشروع وهي الركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال ابو حنيفة جبهته وانفه وقال
الشافعي رضي الله عنه بوجوب الجبهة قولا واحدا
وفي باقي الاعضا قولان اظهرهما يجب وهو المشهور
من مذهب احمد الا الانف فان فيه خلاف في
مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف
فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته
الاخرى لا يجزيه حتى يباشر بجبهته موضع
سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في
السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال
مالك يجب والشافعي قولان اصحهما انه لا يجب
وصل واختلفوا في وجوب الجلوس بين
السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال
الشافعي واحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة
على الاصح من قول الشافعي وقال الثلاثة لا يستحب
بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه
على الارض **فصل** واختلفوا في التشهد
الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول
مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن في جلوس
التشهد الاول الافتراش والثاني التورك عند
الشافعي وقال ابو حنيفة السنة الافتراش
في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا
على انه يجزي بكل واحد منهما من التشهد المروي
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة
عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله

ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين فاختار الشافعي
واحمد تشهد ابن عباس وابو حنيفة تشهد ابن
مسعود ومالك تشهد عمر فتشهد ابن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه وتشهد
ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد عمر رضي الله عنه
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره
وفيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك
في الموطا ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد
الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير سنة عند ابي حنيفة ومالك
وفرض عند الشافعي وقال احمد في اشهر روايتيه
تبطل صلاته بتركها **فصل** والسلام مشروع
بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد
خلافا لابي حنيفة وقال ابو حنيفة واحمد هو
تسليمتان وقال مالك هو واحدة وللشافعي قولان

اصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة ام لا وما
الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض
على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى الماموم
وقال ابو حنيفة ليست بفرض وعن احمد روايتان
المشهور منهما ان التسليمتين ليست بفرض وعن احمد
روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان
والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح عند
الشافعي واحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد
فاما الماموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين
عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد على امامه
فصل واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال
مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد بوجوبها والاصح
من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فعل المصلي للخروج من الصلاة وهل
هو فرض ام لا وليس عند ابي حنيفة في هذا نص
يعتمده وما الذي ينوي بالسلام فقال ابو حنيفة
الحفظة من جن وانس وملايكة ومعنى السلام
اي انتم ايها الحاضرون بل ساير الناس امنون من
شري ومن على يمينه ويساره وقال مالك
الامام والمنفرد ينويان التحليل واما الماموم
فينوي بالاولى التحليل وبالثانية الرد على الامام

قال

قال الشافعي ينوي المنفرد السلام عن يمينه ويساره
من ملايكة وانس وجن وينوي الامام بالاول للخروج
من الصلاة والسلام على المقتدين والماموم الرد
عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي للخروج من
الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر فصل والسنة
ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا الراشدين
الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن
في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للايمة يدعون
للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال
اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الايمة واختلف
ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر
هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت
الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه
في القنوت واستحبه الشافعي بعد الركوع وقال
مالك قبله فصل واتفقوا على ان الذكر
في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو
سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع
من الركوع وسوال المغفرة بين السجود والتكبيرات
مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في
المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال

في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان
التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن ابي حنيفة
من ان تكبيرات الافتتاح ليست من الصلاة والسنة
عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد
وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل**
ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو
شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو
واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة
من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي بين السرة والركبة
وعن مالك روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة
من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما
عورة المراة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة
وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن
احمد روايتان احدهما الا وجهها وكفيها والمشهور
الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك
والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض اصحاب
الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي
الراس والساعدين والساق وعن احمد فيها روايتان

احدهما

احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر
وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد
فقال جميع بطنها وظهرها عورة **فصل**
لو انكشف من العورة بعضها في الصلاة لم تبطل
وقال ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم
لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت وعنه ان
الفخذ ان انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة
وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا
بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض
وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي
جالسا وان شا قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي
فصل وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه
ومكانه واجبة بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلما وعن
مالك ثلاث روايات اشهرهما واصحهما انه ان صلى
عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت وهو

قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة
وان كان عامدا عالما والثالثة البطلان مطلقا والطهارة
شرط في صحة الصلاة بالاجماع فان صلى جنب بقوم
فان صلاته باطلة بلا خلاف سوا كان عالما بجنابته وقت
دخوله فيها او ناسيًا واما المأموم فان كان يعلم دخوله
عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم
يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث
فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك
واحمد والقديم من قولي الشافعي انها لا تبطل فيتوضا
ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري
ان كان حدثه رعافا او قيا بنى وان كان ريحا او ضحكا
اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط
في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت
او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا
مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة
الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الامن عذر وهو في شدة الخوف في الحرب
وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة
الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه اليها وان

كان

كان قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد
والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه ان صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعادة
عليه الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا
بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام
وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك
ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا تبطلها كاعلام
الامام بسهوه اذا لم ينتبه وعن الاوزاعي ان كلام
العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن للصلاة كارشاد
ضال وتحذير ضرير لا تبطل الصلاة واتفقوا على ان
بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وكذلك الشرب الا
احمد في النافلة **فصل** اذا ناب المصلي شي
في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال
مالك يسبحان جميعا ولو قصد الادمي بالتسبيح
اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة
تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين
يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب عليه
الرد بالاتفاق وقال الثوري وعطا يرد بعد
فراغه وقال المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر

بين يدي المصلي ما رلم تبطل صلاته عند الثلاثة
وان كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسود وقال
احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمراة شي وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر
ابن عباس **فصل** ويجوز صلاة الرجل الي
جانب امراة عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع ويحكي عن
النخعي الكراهة وان اكل وشرب عامدا أبطلت
صلاته عند الثلاث واختلفت الروايات عن
احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون
النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي
عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن
طاووس انه قال لا باس بشرب الما في النافلة
واجمعوا على ان الالتفات مكروه في الصلاة ۸

فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها هل تبطل صلاة من صلي فيها فقال ابو حنيفة
مكروه واذا صلي فيها صحت صلاته وقال مالك
الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهة
الا ان النجاسة قل ان تخلوا منها غالبا وقال الشافعي
الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان

كانت

كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزاته والمشهور عن احمد انها تبطل على
الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة
والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان الابل
وظهر الكعبة

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان
من سهي في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا
فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال
مالك يجب بالنقصان ويسن في الزيادة وقال
ابو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا في رواية عن احمد واختلفوا في موضعه فقال
ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فاذا اجتمع
سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام
وقال الشافعي في المشهور عنه هو قبل السلام
الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد ركعات وبني على غالب ظنه فانه يسجد للسهو
بعد السلام **فصل** ولو شك الامام في عدد
ركعات بني على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي
وهو قول ابي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان

وقد نظمها بعضهم فقال
نهى الرسول احمد خير البشر
عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبرة
مزبلة وطريقهم ومجزرة
وفوق بيت الله والحمام
والحمد لله على التمام

احدهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال
ابو حنيفة ان حصل شك اول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بني على غالب ظنه
بحكم التحري فان لم يقع ظن بني على الاقل وقال
الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال
الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت **فصل**
لو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه
عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد
الركوع وعن مالك ان فارقت اليته الارض لم يرجع
وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان
يقرا كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وقال النخعي
يرجع ما لم يشرع في القراة وقال الحسن يرجع
ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يرجع
عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد
وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه
يسجد للسهو ويسلم هذا قول مالك واحمد وقال
ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى
الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان
قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى يكونان له
نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد

بطل

بطل الفرض وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة
فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلما على ما قاله
في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز
ان يرجع الى الثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد
للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد
للسهو واجزاته صلاته بالاتفاق وقال
الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
كيلا يكون المغرب شفعا **فصل** والامام
اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع
الى قولهم او يعمل بيقينه الاصح من مذهب
الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع الى قولهم
بل يعمل بيقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل**
ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون
سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك
تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده
للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال
مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام
وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا في حال

الركوع والسجود او التشهد سجد للسهو على
مانص عليه الشافعي **فصل** واذا تكرر
منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جانبي
كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين
وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو
سجدتين مطلقا ولو سهي خلف الامام لم
يسجد بالاتفاق وان سهي الامام لحق المأموم
حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد
المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب
الشافعي ورواية عن احمد

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقاري والمستمع
وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع من
غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة هما سوا وسجدات التلاوة
على الراجح من مذهب الشافعي واحمد اربعة عشر
سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد
ان في سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة
ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل
هي سجدة شكر ام من عزايم السجود قال ابو حنيفة

ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزايم وقال
الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب
في غير الصلاة واتفقوا على ان المفصل ثلاث سجدات
في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في
المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي
السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل
وسبحان الذي اسرى بعبده ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت
وعدها اسحق خمسة عشر سجدة قرا دص

فصل

ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة
لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال
ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة
فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال
للحايض تومي براسها اذا سمعت قراة السجدة
وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم
الركوع مقامه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراة
اية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراة لا فيما يجهر
به وبه قال احمد قال ولو اسر بها لم يسجد
وقال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم

بتابعه المأموم بطلت صلاته كالو ترك القنوت معه
وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما
يكبر للهوي وللرفع ويسلم من غير تشهد هذا قول
احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم
وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة اية السجدة وهو
على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره الا في
قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات
وهل تتداخل السجدات او يتكرر السجود التلاوة
على تكرره وقال ابو حنيفة السجدة على القراءة
الاولى منها تغني عن التكرار بتكرار القراءة في المجلس
الواحد **فصل** ويستحب عند الشافعي
واحمد لمن حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة
ان يسجد لله شكرا قال الطحاوي ابو حنيفة
لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه
ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة
ونقل عن الشامي عبد الوهاب انه قال
لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت
به اية رحمة ان يسألها او اية عذاب ان يستعيذ
وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض

باب صلاة النفل

اءكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتي

الفجر

الفجر واءكدها عند مالك والشافعي الوتر وعند
احمد ركعتي الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال
ابو حنيفة الوتر واجب وليس بفرض واتفقوا على
ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء زاد ابو حنيفة والشافعي
قبل العصر اربعا الا ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين
ويجعلا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فيجعل بعدها
اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا
وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا
ويجعل بعدها اربعا وسنة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها **فصل** والسنة في تطوع الليل والنهار
ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال في صلاة الليل ان صلى ركعتين
او اربعا او ستا او ثماني ركعات بتسليمة واحدة
وبالنهار يسلم في كل اربعة **فصل** واقل الوتر
ركعة واكثره احد عشر وادنى الكمال ثلاث ركعات
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الوتر
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص
منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل

عنها ولاحد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرا
في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند
مالك والشافعي وقال احمد وابو حنيفة سورة
الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعد على
الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيد

فصل

والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني
من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر
جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابن
عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي
الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران

فصل

ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات وفعلها في الجماعات افضل وقال ابو
يوسف ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك
قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي
عنه ان التراويح ستة وثلاثين ركعة

فصل

واتفقوا على ان وجوب قضا الفوائت ثم اختلفوا
في قضايها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة

لايجزي

لايجزي وقال مالك والشافعي واحمد يجز
ولو طلعت الشمس في صلاة الصبح لم تبطل عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت
على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة

فصل

ومن فاته شي من السنن الراتبة سن قضاوه ولو
في اوقات الكراهة كالفرايض على الراجح القوي
من مذهب الشافعي وهو احدي روايتين عن احمد
وقال مالك لايقضي وهو قول للشافعي وقال
ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت

فصل

ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل
التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة
الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد

فصل

والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها
عند مالك اربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان
لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر
والصبح اذا دخل وقتهما لجاز له ان يصلي ما شا
بلاخلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس
او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع

انفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد
الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي
وقت خامس وهو استوا الشمس حتى تميل وقال
مالك واحمد يقضي الفرايض فيما نهي عنه لاجل
الوقت الا النوافل قال الشافعي يقضي الفرايض
في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي لها سبب
كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة
المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي
عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه صلاة فرض
سوا عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه
لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع
الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو
فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له
التنفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة
فاما مكة هل يكره التنفل بها اوقات النهي اولا
قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة
واحمد يكره

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب

اظهارها

اظهارها في الناس فان امتنعوا منها كلهم قوتلوا
عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد صلاة
الجماعة به في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم
قايم عن يمينه لان عند احمد اذا كان المأموم واحد
ووقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا
هل الجماعة واجبة في الفرايض غير الجمعة فنص
الشافعي على انها فرض على الكفاية على الاصح وهو
الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة وهو
المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك
انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال
بعض اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة على
الاعيان وليست شرط في صحة الصلاة فان صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته
وجماعة النسا في بيوتهن افضل لكن لا كراهة
في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك تكره الجماعة للنسا **فصل** لا بد من نية
الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامام
لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا
في الجمعة والمعادة والمنذورة وجمع التقديم
وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نسا وجبت
النية وان كانوا رجالا فلا الا الجمعة والمعادة وعرفة

والعيدين فقال لابد من نية الامامة في هذه
الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة
شرط ومن دخل في فرض الوقت واقيمت الجماعة
فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق
فان نوي الدخول معهم من غير قطع الصلاة
فللشافعي قولان اصحهما انها تصح وهو المشهور
عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تصح

فصل وما ادركه المسبوق مع الامام فهو
اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في
الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم
من صلاة الامام اول صلاته في التشهد ان واخر
صلاته في القراة وقال مالك في المشهور عنه
هو اخرها وعن احمد روايتان

فصل ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة
فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستانف
فيه جماعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال
ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحب له ان
يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك
الا في المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة
اخري فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب

الشافعي

الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال
مالك من صلى في جماعة لم يعد وان صلى منفردا
اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا
الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا
الصبح والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح
والعصر واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح
من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول
ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما
جميعا فرضه

فصل واذا احس الامام
بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير فهل
يستحب له انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما
انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك
يكره وهو قول للشافعي واذا احدث الامام فهل
له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك واحمد
نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا اسلم
الامام وكان في المامومين مسبوقين فقدموا
من تتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق
وفي غير الجمعة من مذهب الشافعي اختلاف وتصحيح
واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضه المنع
والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوي الماموم مفارقة

الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من
مذهب الشافعي وبه قال احمد وابو حنيفة ومالك
تبطل **فصل** واتفقوا على انه اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الايتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين المأموم والامام
نهر او طريق فقال مالك والشافعي تصح وقال
ابو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في
المسجد وهناك حايل يمنع روية الصفوف قال
مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه يصح **فصل** والاقتدا بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح واتفقوا على جواز اقتدا
المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتدا المفترض
بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز وقالوا ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر وقال الشافعي يجوز **فصل** والاقتدا بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا
للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتدا به في الفرض
واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من
قول الشافعي صحة الاقتدا به في الجمعة والبالغ اولى
من الصبي بالامامة بلا خلاف والاقتدا بالعبد صحيح
في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد

وامامة

وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن
سيرين وهل هو اولى من البصير نص الشافعي على
انهما سوا وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة ويكره امامة من
لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا يكره
فصل وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان
فسقه بلا تاويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من
صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت
وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة
المراة بالرجال في الفرض بالاتفاق واختلفوا في جواز
امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز احمد
بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون **فصل**
واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او
الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه
الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الذي يحسن
جميع القران ويعلم احكام الصلاة اولى واختلفوا
في امامة الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة
بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال
مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال
الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان

اصحها البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق
فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي
واحمد واما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة
من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلفه المحدث
بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا
لحدث نفسه فصلاته صحيحة او عالما بطلت صلاته
فصل تصح صلاة القايم خلف القاعد عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان قال
احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد
ان ياتما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فصل
قال مالك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان
يقوم بعد الفراغ من الامامة حتى يعدل الصفوف
وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلاة
قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام واحرم فاذا تم الامامة اخذ الامام
في القراة فصل ويقف الرجل الواحد عن
يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه
احد لم تبطل صلاته عند الثلاثة ح م ش وقال
احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم

عن

عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان
يركع فان جا اخر وقت والا وقف عن يمينه فاذا
ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي
عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر
صبيان مع رجال فمذهب الشافعي انه يقف
الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن
اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم
منهم الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نسا
وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امراة في
الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد
منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل
صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل
صلاتها فصل ومن وقف خلف المقتدين
خلف الصف فردا اجزاته صلاته عند الثلاثة
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع
مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة
لمن صلى خلف الصف وحده فصل اذا تقدم
المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته
عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلاته
صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان
وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق

الا لحاجة ويستحب عند الشافعي اذا كانت الجماعة
في مسجد **فصل** واذا كانت الجماعة في مسجد
فالاعتبار بالمشاهدة والا باتصال الصفوف
عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام
في موضع اخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد
فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل
قريب وهو ثلاثماية ذراع فما دونها وعلموا بصلاة
الامام فالراجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك
ان صلى في داره بصلاة من هو في المسجد وكان
يسمع التكبير صح الاقتدا الا في صلاة الجمعة فانها
لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال
ابو حنيفة يصح الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال
عطا الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهدة
وعدم الحايل وحكي ذلك عن النخعي وحسن البصري

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا اهل
هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو
عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة في السفر الجايز وحكي عن داود
انه قال لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه

يختص

يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل**
ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال
وذلك يوما او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة
برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يقصر في اقل من ثلاثة مراحل اربعة وعشرون
فرسخا قال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم
وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره
فاذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه
افضل بالاتفاق وان اتم جاز له عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب
مالك **فصل** ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة
بنيان بلده عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن
مالك روايتان احدهما انه اذا فارق بنيان بلده
ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن شماله منه شي والثاني
ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث
ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في
منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد
الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل

النهار **فصل** واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء
من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال
اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام
والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر
خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر
ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة
صلاة مقيم هذا هو الصحيح الراجح من مذهب
الشافعي **فصل** والملاح اذا سافر في سفينة
فيها ماله واهله فقد نص الشافعي على ان له القصر
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد
لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دايما
قال احمد لا يترخص والثلاثة رش ح على انه
يترخص فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره لمن
يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وجماهير العلما سوا الرواتب
وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك
عنه في الصحيحين وانه انكر على من راه يفعله **فصل**
لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام قبل يوم الدخول
والخروج صار مقيما عند رش وقال ابو حنيفة
اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان
نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن

احمد

احمد انه ان نوى اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين
صلاة اتم ولو اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي اقوال ارجحها
انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث
ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** من فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة
قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شا يحكى
عن البصري قال المستظهري وحكي عن المزني
في مسايله المعتبرة انه يقصر فان فاتته صلاة
في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما
الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول
ابي حنيفة ومالك **فصل** يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال
فصل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر
والعصر تقديما في وقت الاولة منهما عند الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا
وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا ولا
يجوز بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف اذا
بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة

بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه فاما من
هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد
في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند
الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي
ان الشافعي نص في الاملا على الجواز واما الوحل من غير
مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد
يجوز **فصل** ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على
ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو
وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي
قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه
قوي جدا وعن ابن سيرين انه قال يجوز الجمع من
غير مطر ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع من غير خوف ولا مرض
ولا مطر

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال
هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في
الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية عنه صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح

فصل

فصل ولا يجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا
عند ابي حنيفة وجوزه جماعة فرادى وقال ابو حنيفة
لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى
صلاة الخوف في الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل**
واختلفوا في الصلاة حال الخوف فيما اذا التحم القتال
واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة
ويوخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يوخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم
اذا صلوا كيف ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها يومون الى الركوع والسجود برووسهم
وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ام لا قال
ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه هو مستحب غير واجب
وقال مالك والشافعي في احدى قوليه انه يجب
واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فبان
خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي
ورواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز
للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه
في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس
عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى

عن ابي حنيفة انه حص التحريم باللبس

باب صلاة الجمعة

اتفقوا على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان
وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم
بالبلد فلا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري
والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب
على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية
عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب
على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجد وجبت
عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تجب **فصل** ومن كان خارج المصر في موضع
لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج
السور فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة
عليه كالمسافر ببلدة فيها جمعة مخير بين الجمعة والظهر
بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة
في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة
يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل
قال الشافعي يسن **فصل** اذا اتفق يوم عيد
ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط
عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل

القري فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد
جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة
بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال
احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد
بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر
وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك فلا
صلاة بعد العيد الى العصر **فصل** ومن كان من
اهل البلد والجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز
له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه ويتضرر لتخلفه عن
الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز
وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع
بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه
يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد
لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام حال الخطبة
لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب
الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ
سوا سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
سوا قرب ام بعد واختلفوا في الكلام حال الخطبة
لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم بتحريم الكلام على المستمع والخاطب معا الا

ان مالكا اجاز الكلام للخاطب بما فيه مصلحة للصلاة
يجوز ان يحذر الداخل عن قطع الرقاب وان خاطب
انسان بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل
عثمان مع عمر رضي الله عنهما قال الشافعي في الام
لا يحرم عليهما الكلام والمشهور عن احمد انه يحرم على
المستمع دون الخاطب **فصل** ولا تصح الجمعة عند
الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة
من بلد او قرية وقال مالك القرى التي تجب
الجمعة فيها اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد
وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع لهم سلطان فان خرج اهل بلد الى خارج
المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانت قريب من البلد كمصلى
العيد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة الا
باذن سلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا
باذن السلطان **فصل** ولا تنعقد الجمعة
الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون
الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال

ابو

ابو ثور الجمعة كساير الصلوات متى كان هناك ماموم
وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في
موضع الجمعة وهل تنعقد بالعبيد والمسافرون
قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد
اماما في الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية اشهب يجوز لسقط فرضها بالجمعة
وقال مالك في رواية ابي القاسم واحمد في رواية
لا يجوز وهل تجوز امامة الصبي في الجمعة ام لا
للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا
القول الثاني من مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
لانهم منعوا امامته في الفرايض فالجمعة اولى
والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز
وقال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا اتم
العدد بغيره فاما اذا اتم العدد فلا جمعة **فصل**
واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه
قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها
سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا
بعدما احرم بها اتمها جمعة وقال مالك ان

انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي
اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول
احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم
بلا خلاف لفوات المقصود فان عادوا قبل طول
الفصل بني على الخطبة وبعد طوله قولان اصحهما وجوب
الاستيناف **فصل** ولا تصح الجمعة الا في وقت
الظهر عند **ح م ش** وقال احمد بالجواز قبل
الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت
اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلاته بخروج الوقت ويبتدي بالظهر وقال مالك
اذا لم يصلي الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه
الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد
غروبها وهو قول احمد **فصل** واذا ادرك
المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بل ظهرا اربعا عند مالك وبه قال الحسن والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تدرك الجمعة باي قدر
ادركه من صلاة الامام وقال طاووس لا يدرك
الجمعة الا بادراك الخطبتين **فصل** واتفقوا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح
الجمعة حتى تتقدمها خطبتان وقال الحسن
البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل

والصلاة

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او
هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك
كله ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد
من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان
احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه والثانية انه لا يجزيه
الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مولف له بال
فصل والقيام في الخطبة مع القدرة مشروع
بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب واوجب الشافعي خاصة الجلوس بين
الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يشترط وهو قول الشافعي **فصل** واذا
صعد الخطيب على المنبر سلم على الحاضرين عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه اليهم وهو
على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل
والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال
ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من
خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد
روايتان **فصل** ومن السنة قراة سورة الجمعة
وسورة المنافقين او سورة سبح والغاشية فهما سنتان
عرفنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي
حنيفة انه قال لا تختص القراة بسورة دون سورة
فصل والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقها
الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها
عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو
لشاهدها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد
حضرها ام لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو
جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزاه عند ح ش ا
وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما **فصل**
ومن زوحم عن السجود فامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد والراجح من مذهب
الشافعي وهو القديم من مذهبه ان شا سجد على
ظهره وان شا اخره حتى يزول الزحام وقال
مالك يكره تاخير السجود حتى يسجد على الارض

فصل

فصل واذا احدث الامام في صلاته له ان يستخلف
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد والراجح
من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز **فصل**
لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل
مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وقال مالك
ان كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم منها
وليس عند ابي حنيفة في ذلك شي ولكن قال ابو يوسف
ان كان للبلد جانبان جاز فيه جمعتان وان كان
جانبا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا
انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في
المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في
الموضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال
احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه
جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة
لم يجز وعلى هذا احمد بن سريج امام الشافعية
وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقة وفي
كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع
على حالها والراجح اخرا من مذهب الشافعي ان البلد
اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز
اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلد

ان يصلوها في جوامعهم **فصل** واتفقوا على انه
اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر وهل يصلون
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى
وقال الشافعي واحمد جماعة

باب صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال
مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة
وقال احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرايطها
فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها الاستيطان
والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول احمد
باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة في المصر
وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز
صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنسا **فصل**
واتفقوا على ان تكبيرات الاحرام في اولها واختلفوا
في التكبيرات الزوايد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث
في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد
ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي
سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي
واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
بل يوالي بين التكبيرات تسعا واختلفوا في تقديم

التكبيرات

التكبيرات على القراة في الركعتين وقال ابو حنيفة
رحمه الله يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل
القراة وفي الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرات الاحرام
فقط **فصل** واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد
مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي
وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية
قضايها فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا
كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي اصحابه ومذهب
الشافعي انه يقضيها ركعتين كسنة الظهر وهي رواية
عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا **فصل** واتفقوا على ان السنة
ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا بالمسجد
وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز
الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل
اذا كان واسعا **فصل** واختلفوا في جواز التنفل
قبل الصلاة وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين
المصلي وغيره ولا بين الماموم وغيره وقال مالك

اذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها
سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتين وقال
الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وعنه الا الامام
فانه اذا ظهر للناس قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل
العيد ولا بعدها مطلقا **فصل** ويستحب ان ينادي
الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه
اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة
العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى
واقتربت في الثانية او سبح والغاشية وقال ابو
حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك واحمد يقرا
سبح والغاشية **فصل** واذا شهدوا يوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة
العيد في اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال
مالك لا يقضي فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت
في الغد وهو مذهب ابي حنيفة ان صلاة العيد تصلى
في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث **فصل**
والتكبير في عيد الفطر مسنون بالاتفاق وكذلك
في عيد النحر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن
هبيرة والصحيح ان التكبير في الفطر اكد من غيره
لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم واختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال

مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاوه عنده الى ان
يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انتهايه احدها الى
ان يخرج الامام الى الصلاة وهو المرجح والثالث الى ان
يفرغ منها واما ابتداوه فمن حيث يرى وعن احمد في
انتهايه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية
اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه عنده من رؤية الهلال
فصل واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة
واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال
مالك يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في اخره
والصفة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا
نسقا في اوله ويكبر مرتين في اخره **فصل**
واختلفوا في التكبير في عيد النحر وفي ايام التشريق
في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة
الى ان يصلي العصر من يوم النحر وقال مالك
من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي
عليه العمل من مذهب مالك من صبح عرفة ويختم
بعصر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من
مذهبه **فصل** واتفقوا على ان التكبير سنة في

في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى
منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو
حنيفة واحمد في احدى روايتيه الاخرى يكبر واتفقوا
على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو
الراجح عند اصحابه **باب صلاة الكسوف**
اتفقوا على ان صلاة الكسوف للشمس سنة موكدة في الجماعة
ثم اختلفوا في هياتها فقال مالك والشافعي واحمد
هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان وقال ابو حنيفة هي ركعتان كصلاة
الصبح وهل يجهر في القراءة فيها وقال احمد يجهر
بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا الخسوف
القمر وقال الشافعي واحمد يسن لهما خطبتان
فصل ولو اتفق الكسوف في وقت كراهة
الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه
لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي
تصلى فيه وعن مالك روايتان احدهما تصلى
في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروهة
فيها التنفل والثالث لا تصلى بعد الزوال حملا
لها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة
لصلاة الخوف قال ابو حنيفة ومالك لا يسن بل يصلي

كل

كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان تصلى
جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخوف ويصلي
الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري
ومحمد بن الحسن ان حضر الامام صلوا معه ولا تصلى
حينئذ فرادى **فصل** وغير الكسوف من الايات
كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا تسن لها
صلاة عند الثلاثة **ح م ش** وعن احمد انه يصلى
لكل اية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى
في زلزلة **باب صلاة الاستسقا**
اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن
له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا
ابي حنيفة تسن الجماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة
جماعة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا
جاز واختلف من راى ان لها صلاة في صفتها فقال
الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يجهر بالقراءة وقال
مالك صفتها ركعتان كساير الصلاة ويجهر بالقراة
فصل وهل يسن له خطبة قال مالك والشافعي
في الرواية المختارة عند اصحابه يسن ويكون بعد الصلاة
خطبتان على المشهور يفتتحها بالاستغفار كالتكبير في
العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها
لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار **فصل** ويستحب

تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام والماموميں الا
عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع
للامام دون الماموميں واتفقوا على انه ان لم يسقوا
في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انه اذا
تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسالوا الله تعالى
دفعه

كتاب الجنايز

اجمعوا العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى
الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة
وعلى ما ذكرها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت
وجه الميت الى القبلة والمشهور عن مالك والشافعي
واحمد ان الادمي لا يتنجس بالموت فاذا غسل المسلم
طهر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على
ان مونة تجهيزه من راس ماله مقدمة على الدين
وحكي عن طاووس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس
ماله والا فمن ثلثه **فصل** واتفقوا على ان غسل
الميت فرض على الكفاية وهل الافضل ان يغسل
مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا
مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في
قميص والاولى عند الشافعي تحت السما وقيل بل الاولى
تحت سقف وللما البارد اولى الا في برد شديد او عند
وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل

حال

حال **فصل** واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها
وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك
الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا امراة
اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب
الشافعي انهما ييممان وعن احمد روايتان احدهما
ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو
وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل
ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند ح ش ا
وقال مالك لا يجوز **فصل** والمستحب ان يوضيه
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
وينظفهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان
كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق
وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة
ظفر شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة
يترك على حاله من غير ظفر **فصل** الحامل اذا ماتت
وفي بطنها ولد شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي
وقال احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل
ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو
حنيفة ان وجدنا ما يدل على الحياة من عطاس وحركة

ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في
الحركة فانه اشترط ان تكون حركته بينة يصحبها طول
مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا
واحدا وهل يصلي عليه وانفقوا على انه اذا استهل
اوبكا يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير
انه لا يصلي على الصبي ما لم يبلغ **فصل** ونية
الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو
قول ابي حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا
خرج من الميت بعد غسله شي وجب ازالته فقط عند
ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان الخارج
من الفرج وهل يجوز نتف الابط وحلق العانة وقص
الشارب قال ابو حنيفة هو مكروه وقال احمد
لا باس به وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في
حق غير المحرم والقديم المختار وعليه الفتوى انه مكروه
فصل واتفقوا على ان الشهيد هو من مات
في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلي عليه
ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلي عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يصلي
عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفسا
يغسل ويصلي عليه والثلاثة على ان من رفسته دابة

في القتال او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في
معركة المسلمين يغسل ويصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل
ولا يصلي عليه **فصل** واتفقوا ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان
يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور وقال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون في كل غسل شي من السدر
وقال مالك والشافعي الا في واحدة **فصل**
وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين
والورثة واقل التكفين ثوب يعم الميت والمستحب عند
الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة
اثواب وهن لفايف وقال ابو حنيفة ازار ورداء
وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة
خمسة اثواب قميص ومئزر ومقنعة والخامسة تشد
بها فخذيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس
للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة
في المعصفر والمزعفر مكروه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمراة ان كان لها مال
فالكفن من مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها

وبه قال ابو يوسف وقال محمد هو في بيت المال كالواعسر
الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب
على الزوج كفن زوجته ومذهب الشافعي ان محل الكفن
أصل في التركة فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته من
قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند
محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم
لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل
به ما يفعل بساير الموتي **فصل** والصلاة على
الميت فرض وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة
ولا يكره فعلها في شي من الاوقات عند الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال
مالك فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة
على الجنازة في المسجد جايزة بالاتفاق وهي غير مكروهة
فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه وقال
ابو حنيفة لا باس به **فصل** واختلفوا فيمن هو
احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في القديم الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى
للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وقال
الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي ولو

اوصي

اوصي الي رجل ليصلي عليه لم يكن اولي من الاوليا عند
ح م ش وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك
الابن يقدم على الاب والاخ اولي من الجد والابن اولي
من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية
للزوج ويكره للابن ان يتقدم على ابيه **فصل**
ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر
العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري يجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس
الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف وقال
ابو حنيفة عند صدر الرجل وقال مالك من الرجل
عند صدره ومن المراة عند عجزها **فصل** وتكبيرات
الجنايز اربعا بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث
وعن حذيفة بن اليماني خمس وقال بن مسعود كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز تسعا وسبعا
وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على اربع
لم تبطل صلاته واذا صلى خلف الامام فزاد على
اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد يتابعه الى
سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع
يديه الا في الاولى وقراة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

ومالك لايقرا فيها شي من القران ويسلم تسليمتين عند
ح م ش وقال احمد واحد عن يمينه **فصل**
ومن فات بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم
ينتظر تكبيرة عند الشافعي وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر
وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى
على قبره بالاتفاق والى متى يصلي واختلف مذهب
الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل
مالم يبلى وقيل يصلي ابدا الا انه يصلي عليه من كان من
اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة
ومالك لايصلي على القبر الا ان يكون قد دفن ولم يصل
عليه **فصل** والصلاة على الغايب صحيحة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره
الدفن في الليل بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد
بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد ان وجد الاكثر صلي عليه
والا فلا **فصل** واتفقوا على ان قاتل نفسه
يصلي عليه واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال
ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من
قتل نفسه او قتل في حد فان الامام يصلي عليه وقال
مالك من قتل نفسه لايصلي عليه وقال احمد لا يصلي

الامام

الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري
لايصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر ابن
عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال
الاوزاعي لايصلي عليه وعن قتادة انه لايصلي على
ولد الزنا وعن الحسن انه لايصلي على النفسا
فصل ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل
عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال احمد
يغسل ولايصلي عليه والمقتول من اهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى
الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لايغسل
ويصلي عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل
البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند م ش ا
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب
يغسل ويصلي عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان
قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل** واتفقوا على
انه لايسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح
تسريحا خفيفا واجمعوا ان الميت اذا مات غير
مختون فانه لايختن بل يترك على حاله وهل يجوز
تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا

قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك
فيه حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** واتفقوا
على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين
افضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي
وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة
واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
المشي وراها وقال الثوري الراكب وراها والماشي
حيث شا وفيه حديث **فصل** ومن مات في البحر
ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين
ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه
كفار ثقل والقي في البحر ليحصل في قراره عند ابي **ح م ش**
وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر
دفنه **فصل** واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره
لدفن اخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله
ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر ابن عبد
العزيز انه قال اذا امضى على الميت حول فازرعوا
الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب
ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا
الى القبر عند **م ش ا** وقال ابو حنيفة توضع الجنازة

علي

على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل القبر معترضا
فصل والسنة في القبر المسطح لانه صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابنه ابراهيم ورشه بالما اولى على الراجح
من مذهب الشافعي وقال **ح م ا** التسنيم اولى
لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول
المقبرة بالنعل عند **ح م ش** وقال احمد بكراهته
فصل واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا
في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال
م ش ا بين قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري
لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند **م ش ا**
والندا على الميت للاعلام بموته لا باس به عند ابي **ح ش**
وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى
جماعة من المسلمين وقال احمد هو مكروه **فصل**
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر ولا
يجصص عند **م ش ا** وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا
على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد
ان يحفر ما يلي قبلة القبر ليكون الميت تحت قبلة القبر
اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد
لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من جانب
القبر لبن ويحفر ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل**
واجمعوا على ان الاستغفار والدعا والصدقة والعتق والحج

ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراة القران عند القبر
مستحبة وكرهها ابي ومذهبه ان الانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب ش ا انه
لا يصل الي الميت ثواب القران قال ابن الصلاح من ائمة
الشافعية في القران خلاف للفقها والذي عليه عمل اكثر
الناس تجويز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك يقول اللهم اوصل
ثواب ما قرانه لفلان ويجعله دعا ولا خلاف في ايصال
الدعا ونفعه واهل الخير قد وجد البركة في مواصلة
الثواب بالقران والدعوات قال المحب الطبري من
متاخري مشايخ الشافعية والقراة عند القبر فقال
هي مستحبة وقال في الحاوي الجزم بوقوع القراة له
والحالة هذه كالدعا لانهم جوزوا الاستيجار عليه
واختاره النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب
القراة يصل الي الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها
في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل والمدخرة من الثمار والزروع بصفاة
مقصودة واجمعوا على ان وجوب الزكاة على الحر
المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال ابو
حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو

ثور

ثور يجب عليه مطلقا وقال م ش ا لا يجب عليه زكاة
ولا تسقط عن المرتد ما وجب عليه في حال اسلامه عند
م ش ا بردته وقال ابو حنيفة تسقط ويجب
الزكاة في مال الصبي والمجنون عند م ش ا ويخرجها
الولي من مالهما ويروي ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة
وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما
وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن
لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون **فصل**
والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا بوجوبها
حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان
ابن مسعود كان اذا اخذ عطا زكاة فلو ملك نصابا
ثم باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع
الحول فيه عند ش ا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في
الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع
والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او كله قبل
تمام الحول انقطع الحول عند ابي ح ش وقال
م ا ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع
الحول وتجب الزكاة عند تمامه **فصل** والمال
المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غيرنما فقل

يزكي لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب
والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحد الروايتين عن
احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاه بحول واحد
ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه فهل يمنع
ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح
لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع
وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي
الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان
المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة
في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية فصل وهل
تجب الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان
القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد
الراجح انها تجب في عين المال فملك اهل الزكاة
قدر الفرض من المال غير ان له ان يودي من غيره
وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة
بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه
عن شي من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احد
الروايتين عن احمد فصل واجمعوا على ان
اخراج الزكاة لا تصح الا بنية وعن الاوزاعي الزكاة
لا تفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج

فقال

فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للادا او العزل
مقدار الواجب وقال ش يفتقر صحة الاخراج الى
ان يقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك فان
تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والصلاة والحج فصل ومن وجبت عليه زكاة وقدر
على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا يسقط
عنه بالتلف للمال عند م ش وقال ابو حنيفة يسقط
بتلفها ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان الادا
ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا اتلف المال
بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سوا امكنه الادا
ام لا فصل ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها
اخذت من تركته م ش ا وقال ابو حنيفة تسقط
بالموت ومن امتنع من الزكاة بخلا اخذت منه الزكاة
بالاتفاق وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله
معها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحبس حتى
يوديها ولا يوخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار
من الزكاة بان وهب من ماله شيا او باعه ثم
اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيا
عاصيا عند ابي ح ش وقال مالك لا تسقط الزكاة
فصل وتعجيل الزكاة جايز قبل الحول اذا وجد
النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة

بالموت امرلا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها
اعتبرت من الثلث وقال ش ا لا تسقط وقال مالك ان فرط
في اخراجها حتى مر عليها حول واحوال ترتبت في
ذمته وكان عاصيا في ذلك وما تركه مال الوارث وصارت
الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا عليه لقوم غير متعينين فلم
تقضى من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقدمة
على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس
المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير واستغنى من غير الزكاة
قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفة وليس
في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي
اذا احصد الزرع وجب عليه ان يلقي شي من السنابل
الى المساكين وكذا اذا جز النخل يلقي شي من الشماريخ باب
زكاة الحيوان اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل
والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها
سايمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل
والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه في السايمة فصل واجمعوا على ان
اول نصاب في الابل خمس وفيه شاه وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت

احدى

احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت عشرين
ومائة فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع
مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان
وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في
كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشرين شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وسبعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف الفريضة ابدا
وقال ش ا في اظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير
الفرض وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون
في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وعن مالك
روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على
عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث
بنات لبون او حقتين فصل واختلفوا فيما
اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال
ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه
ولو بلغت ابله خمس وعشرون ولم يكن في ابله بنت
مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد يلزمه وقال

الشافعي هو مخير بين شرا واحدة منهما وقال ابو حنيفة
يجزيه بنت مخاض وقيمتها **فصل** واجمعوا
علي البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك
سوا واتفقوا علي انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن
المراض مريضة وان الحايل اذا اخرجها مكان الحامل
جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض صحيحة
ومن الصغار كبيرة وان الحامل تجزي عن الحايل **فصل**
واتفقوا علي ان لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن
ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر
شاة الي ثلاثين كما في الابل واتفقوا علي ان النصاب الاول
في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوا
مسنة الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلي هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي
عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة وفي الرواية التي قال
بها صاحباه والذي عليه اصحابه اليوم انه يجب
في الزيادة علي الاربعين بحساب ذلك الي ستين
فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين
نصف عشرها واتفقوا علي ان الجواميس والبقر في ذلك
سوا **فصل** واجمعوا علي ان اول نصاب الغنم اربعين

ففيها شاة ثم لا شي علي ما زاد حتي تبلغ مائة واحد وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سوا
واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه بنينا نف
الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال مالك واحمد
في روايته الاخري اذا كان الحول من اول يوم ملك
الاناث وجب الزكاة واختلفوا في الوقص وهو
ما بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في
النصاب دون الوقص وعن مالك روايتين وعن
الشافعي قولان اشهرهما في النصاب دون الوقص
فصل واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل
اذا تم نصابها وكانت منفردة عن اولادها وامهاتها
هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد
بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد
عليها الحول ولا يكمل بها الامهات الا ان يبقي شي من
الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **فصل**
واتفقوا علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها
الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك
والشافعي واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت
سايمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا او اناثا

وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس
الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شا اعطا عن كل فرس
دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتى درهم
خمس دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من
اول الحول ان كان يودي الدراهم عن القيمة وان كان
يودي بالعدد من غير تقويم اذى عن كل فرس دينارا
اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه
وان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بغير مكان
الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى
حقتين من غير طلب جبران قبل منه ذلك بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة
الواجبة من كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الضان
او الثنية من المعز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجزيه من الضان الا الثنية والثني وهي التي لها
سنتان وقال مالك تجزى الجذعة عن الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية **فصل**
اذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يقبل
منه الا الصحيحة ويجزي عن الصغار صغيرة وقال

مالك

مالك لا تجزى الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا
وذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى الا في خمس وعشرين
من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكرا الا في ثلاثين من
البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا كان
عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد اخرى
وجبت عليه فيها شاة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد ان كانت البلد ان متباعدان لم يجب شي
فصل والخلطة تاثير في وجوب الزكاة
وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة
بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فالخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط
نصابا ويمضي عليه حول ويشترط ان لا يتميز احد
الخليطين عن الاخر في المشرب والمسرح والخراج
والمحلاب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة
لا توثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد
وقال مالك انما توثر الخلطة اذا بلغ مال كل
واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان اربعين
شاة بين مائة وجب الزكاة وفي خلطة غير المواشي

من الاغان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما
وهو الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي

باب زكاة النبات

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان
شرب بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب
او بما اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في
الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر
بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال
القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع
في ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس الذي
يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته
السما او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب
خاصة وقال مش يجب في كل ما ادخر واقتيت
كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخيل والكرم
وقال احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار
والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها وفايدة
الخلاف بين مش ان عند احمد يجب في السمسم
واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا
والخردل وعندهما لا يجب وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة

اذ

ان عنده يجب في الخضراوات كلها وعند مش ا
لا زكاة فيها **فصل** واختلفوا في الزيتون
فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان
اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شا زيتونا وان
شا زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عنه الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال
ابو يوسف بوجوبها فيه **فصل** واختلفوا
في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر
وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة
فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة
ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه
العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثماية وستون
رطلا بالبغدادي وعن ابي حنيفة يجب في الكثير
والقليل منه العشر **فصل** ولا تجب الزكاة
الا في نصاب من جنس ولا يضم جنس الى جنس اخر عند
الشافعي وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير في اكمال
النصاب ويضم بعض الحنطة الى بعض واختلفت
الرواية في ذلك **فصل** ومن السنة خرص
الثمار اذا بدا صلاحه على مالكه عند مالك والشافعي
واحمد لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا وعن ابي
حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد ويكفي

خارصٌ واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**
واذا اخرج من الثمر والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين
لم يجب فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري
كلما حال عليه حول وجب فيه العشر **فصل** واذا
كان على الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب
العشر في الزرع عند مالك والشافعي واحمد لان
العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة
لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر
والخراج على انسان واحد واذا كان الزرع لواحد
والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر
زرعها على الزارع عند الجماعة وقال ابو حنيفة
على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج
عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في
زرعه فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه
عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح
بيعها منه

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من
الجواهر كاللولو والياقوت والزمرد ولا في المسك

والعنبر

والعنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجوهر واليواقيت
والعنبر الخمس لانه معجل فاشبه الركاز وعن العنبري
وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر **فصل**
واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب والفضة
مضروبا او مكسورا او تبرا او نقرة عشرون دينارا
من الذهب ومايتا درهم من الفضة فاذا بلغت
ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن
الحسن انه لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين
مثقالا ففيه مثقال **فصل** واختلفوا في
زيادة النصاب فقال مالك والشافعي واحمد تجب
الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة
فيما زاد على المايتين درهم والعشرين دينارا حتى
يبلغ الزايد اربعين درهما واربعة دنانير واختلفوا [?] هل
يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف
من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب
بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه
يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له ماية درهم وخمسة
دنانير قيمتها ماية درهم فتجب الزكاة فيها وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا من الجنسين

بلغ [illegible]

فصل من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته
ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب
الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال
مالك لا زكاة عليه وان اقام سنين حتى يقبضه
فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع
وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف
الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في
القديم وابو يوسف **فصل** يكره للانسان ان
يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن
اصحابه من قال يبطل البيع وان كان لرب المال دين
على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن
الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه
المدين اليه عن دينه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك انه قال تجوز المقاصصه **فصل**
للحلي المباح المصاغ من الذهب والفضة اذا كان مما
يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي
قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلي معد
لاجارة النسا فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة
فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه

بالوجوب وقال الزهري من ايمة الشافعية اتخاذ الحلي
للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة
حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه جايز و اما
اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنايها فيحرم بالاجماع
وفيه الزكاة **باب زكاة التجارة**
اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود
انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب
في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة
وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر
واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها
النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند
كل حول ولا يزكيها وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب
او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري
ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده
ويزكيه مع ماض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يقوم بذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا
اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرف الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر
كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة
عند مالك واحمد وفي ارجح قولي الشافعي رضي الله عنه

باب زكاة المعدن والركاز

اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا
على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن
الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس واتفقوا
على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال
مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها
ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال
ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج
او العشر وان وجده في داره فهو له ولا شي عليه وقال
مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو
حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي
انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان
احدهما كالفيء والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم
والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة
فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة
عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر
لم يجب فيه شي وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل
ما يستخرج من الارض ما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص
لا بالفيروزج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره

حتى الكحل

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن كيسان هي
مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرض
عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست
بفرض اذ الفرض اكد من الواجب وهي واجبة على الصغير
والكبير بالاتفاق وعن علي انها تجب على من اطاق الصلاة
والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من
صام وصلى **فصل** وتجب على الشريكين في العبد
المشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في
احدى الروايتين يودي كل منهما صاعا كاملا وقال ابو
حنيفة لا زكاة عليهما فيه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة
تلزمه زكاته خلافا للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته
كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة
لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي يلزمه
نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن
مالك روايتان احدهما كقول الشافعي والثاني ان على السيد
النصف ولا شي على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما
صاع **فصل** ولا يعتبر في زكاة الفطر ان يكون المخرج
لها مالكا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند م ش ا
بل قالوا يجب على كل من عنده فضل عن القوت يوم العيد وليلته

لنفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال
ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا عن مسكنه وعبده
وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن
نفسه لزمه عن اولاده الصغار ومما ليكه المسلمين

فصل واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب
الشمس ليلة العيد وعن م ش كالمذهبين الجديد الراجح
من قول الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط
بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا عليه حتى يؤدي
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن
سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال
احمد ارجو ان لا يكون به باس **فصل** واتفقوا على
انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة فانه قال
الاقط لا يجزي اصلا بنفسه وتجزي قيمته قال الشافعي
وكلما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز
والذرة والدخن وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عند
م ش وقال ابو حنيفة واحمد لا يجزيان اصلا بانفسهما وبه
قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج
القيمة عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة عند م ا
وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره

ثمنا

ثمنا **فصل** واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ابا
حنيفة فقال يجزي من البر نصف صاع ثم اختلفوا
في قدر الصاع فقال م ش ا وابو يوسف هو خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال

فصل مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب
صرف الفطرة الى ثمانية اصناف كما في الزكاة وقال
الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة
من الفقرا والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج
فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها
تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح
المهذب وجوزها ابو ح و م و ا الى فقير واحد فقط
قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد
واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كابن المنذر
والروياني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي واذا
اخرج فطرته جاز له اخذها واذا دفعت اليه كان
محتاجا عند ابي ح ش ا وقال مالك لا يجوز ذلك

فصل واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل
العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك
فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان
وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال

مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من
الثمانية المذكورين في الاية الكريمة الا الشافعي
فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان
قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة
فان فقد بعض الاصناف قسمة الصدقات على الموجودين
وكذا يستوعب المالك الاصناف اذا حصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطا ثلاثة فلو
عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد
على الباقين والاصناف الثمانية هم كما في الاية الكريمة
والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذى له بعض
كفايته ويعوز باقيها والمسكين عندهما هو الذى لا شئ
له وقال الشافعي واحمد الفقير هو الذي لا شئ له والمسكين
الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم
فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن
احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة
قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى
انهم ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام
لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل يعطون بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا الاصح انهم يعطون من

الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل
ما ياخذ العامل من الصدقات من الزكاة او عن عمله
قال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي
هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات
عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز و الرقاب
هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة
والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك
في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
العبيد الارقا فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة
كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المديونون
بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر
الروايتين الحج في سبيل الله وابن السبيل المسافر
بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنا قال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم
واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه
فقال ابو حنيفة ومالك المجتاز دون المنشئ للسفر
وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان
اظهرهما انه المجتاز **فصل** وهل يجوز للرجل ان
يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرجه الى الغني وقال مالك يجوز وان

احوجه الى الغنى اذا امن اعفافه بذلك وقال
الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة **فصل**
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقال
ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة محتاج
او قوم هم اشد حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل البلد حاجة فينقلها
الامام عليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي
قولان اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد
انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة مع
وجود المستحقين في البلد المنقول منه **فصل**
واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة
اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي
مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع
الى من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب
لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له الخادم
والمسكن والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى
من له اربعين درهما وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات
وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون فاكثر
وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه
وان كان مشتغلا بشي من العلم الشرعي ولو اقبل على

الكسب

الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكاة
ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى
نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل
على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه فلا تحل
له الزكاة لان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن
الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق
محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن احمد
فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما
او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغنى
المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة
او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا فيمن
يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ
فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد
لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزا
ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن
الشافعي قولان اصحهما لا يجزيه وعن احمد روايتان
كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز الزكاة
على الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا
فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم
عنه وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه بالاخوة

والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لايجوز **فصل**
واتفقوا على انه لايجوز دفعها الى عبد واجاز ابو
حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل
يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لايجوز وقال
الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين باخذه
من زكاة زوجته على نفقتها لايجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقرا من غيرها او نحو ذلك
جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على
منع الاخراج لبنا مسجد او تكفين ميت **فصل**
واتفقوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم
وهم خمس بطون ال علي وال عباس وال جعفر
وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب واختلفوا
في بني المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة واحمد على
موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك وش

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان واجب على المسلمين
وانه احد اركان الاسلام واتفق الايمة الاربعة على
انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم
قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفسا يحرم

عليهما

عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاوه وعلى
انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما لكن لو صاما صح فان افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد على
الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة لاكفارة عليهما وعن مالك روايتان
احدهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية
لاكفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضا **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان
تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم
في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن
اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند ح م ش وقال
احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا
او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهما الامساك في بقية
النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو
الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه
قضا ما فاته من الصوم في حال الردة عند م ش ا
وقال ابو حنيفة لايجب **فصل** واتفقوا على ان
الصبي الذي لايطيق الصوم والمجنون المطبق غير

مخاطبين به لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه
لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق
المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي حنيفة وقال
ش م يجب وعن احمد روايتان **فصل** واما المريض
الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما
بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب
الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي عن كل
يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول
للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير
ومدا من بر **فصل** واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين
يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد
روايتان التي نصرها اصحابه الوجوب قالوا ويتعين
عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما يثبت رؤية الهلال
عند ابي حنيفة اذا كانت السما مصحية بشهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان
او امراة حرا كان او كان او عبدا وقال مالك لا يقبل
الا عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان

اظهرها

اظهرها قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال
واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راى هلال
رمضان وحده صام ثم ان راي هلال شوال افطر
سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم
برؤيته وحده ولا يصح صوم الشك عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد في المشهور عنه ان
كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا
راى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي سوا كان قبل الزوال او
بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان
فصل واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد
رؤية فاشية فانه يجب الصوم على ساير اهل
الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه
اهل البلد القريب دون البعيد والبعد يعتبر على
ما رجحه امام الحرمين كالغزالي والرافعي بمسافة القصر
وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق
واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا
في وجه عن ابن سريج من فقها الشافعية بالنسبة الى
العارف بالحساب **فصل** واتفقوا على وجوب
النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال
زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر

الى نية ويروى ذلك عن عطا واختلفوا في تعيين النية فقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال
ابو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او
نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي واحمد
وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني وقال ابو حنيفة تجوز من الليل فان لم ينو
ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قوله في النذر
المعين وتفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول
ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل
الزوال عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
لا تصح بنية النهار كالواجب واختاره المزني

فصل واجمعوا على ان من اصبح صايما وهو جنب ان صومه
صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال
ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي
وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر بطل
صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا
على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصايم كراهة
شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي
ان ذلك يفطر

فصل واتفقوا على ان من اكل يظن
ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف

ذلك انه يجب القضا واختلفوا فيما اذا نوى الخروج
من الصوم فقال ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح
عند الشافعي لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء
عامدا قال م ش يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا
ان يكون ملء فيه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر
الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
انه لا يفطر بالاستقاءة وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه
طعام او غيره يجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند م ش ا وقال
ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة
تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير
في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاسعاط

فصل واتفقوا على ان الحجامة تكره ولا تفطر
الصايم الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم
ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل
صومه بالاتفاق وقال عطا وداود واسحاق لا قضا
عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض ولا يكره
للصايم الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه
افطر عندهما وعن ابن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال

يفطر **فصل** واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في
رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه
امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير
والاطعام عنده اولى وهي على الزوج عنه وعنها في الاصح
من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
على كل واحد كفارة فان وطي في يومين في رمضان
لزمه عندهم كفارتان وقال ابو حنيفة اذا لم
يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين
لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن
الاول لزمه للثاني كفارة **فصل** واجمعوا
على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان وعن
قتادة الوجوب في قضايه واتفقوا على ان الموطوءة
مكرهة او نايمة يفسد صومها ويلزمها القضا
الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في
رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو يجامع قال
ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه
وان استدام لزمه القضا دون الكفارة وقال
مالك ان نزع لزمه القضا وان استدام لزمه الكفارة
ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شي عليه وان

استدام

استدام لزمه القضا والكفارة وقال احمد عليه
القضا والكفارة نزع او استدام **فصل** ولو
طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا
فنزع في الحال صح صومه عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم
محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك
شهوته وقال مالك محرمة بكل حال وعن احمد
روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة
فانزل لم يبطل صومه عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يبطل **فصل** ويجوز
للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد لا يجوز له
الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه
الكفارة **فصل** واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه
يجب عليه القضا وامساك بقية النهار ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه
الكفارة وقال الشافعي واحمد لا كفارة عليه
واتفقوا على ان كل من اكل او شرب ناسيا فانه
لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب

عليه القضا واتفقوا على انه يحصل قضا ذلك اليوم الذي
تعمد بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل
الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم
شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن
مسعود لا يقضيه صوم الدهر **فصل** اذا فعل
الصايم شيا من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب
ناسيا الصوم لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل
ويجب به الكفارة ولو اكره الصايم حتى اكل او اكرهت
المراة حتى مكنت من الوطي فصل يبطل الصوم وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما
عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم
البطلان وقال احمد يبطل بالجماع ولا يفطر بالاكل
ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه من
غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي
قولان اصحهما انه لا يفطر وهو قول احمد ولو اغمي
على الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المزني ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن
الاصطخري من الشافعية انه يبطل صومه **فصل**
من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه فان
اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه

مع

مع القضا لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة
عليه واختاره المزني فلو مات قبل القضا فلا تدارك
له ولا اثم بالاتفاق وعن طاووس وقتادة انه
يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد
التمكين وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان
يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب لكل
يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه
والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه
وليه وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل** يستحب لمن
صام رمضان ان يتبعه بستة من شوال بالاتفاق
الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا
لم ار من اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها
فرض وما تفقوا على استحباب ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر **فصل** واختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك
لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم
ثم الجهاد وقال الشافعي الصلوات افضل اعمال
البدن وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من
الجهاد **فصل** ومن شرع في صلاة تطوع او صوم

تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها وله قطعها ولا
قضا عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال
محمد لو دخل على الصايم تطوعا اخ له تخلف عليه افطر
وعليه القضا **فصل** ولا يكره افراد الجمعة بصوم
تطوع عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
يكره ولا يكره السواك في الصوم الا عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي يكره السواك للصايم
بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة

باب الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو
مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع
السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها
رفعت قال وهذا مردود واختلف القايلون بانها
في شهر رمضان في ارجا ليلة هي وقال الشافعي ارجاه
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وقال مالك
هي افراد العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال
احمد هي ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع افضل واولى
وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام

فيه

فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة
ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة على الجديد
الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو
حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي
بل يكره الا فيه واذا اذن لزوجته بالاعتكاف فدخلت فيه فهل
له منعها من اتمامه قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال
الشافعي له ذلك واحمد **فصل** واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف
الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي
زمان مقدر وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما
يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك
ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضا ما ترك بالاتفاق
الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستيناف ولو نذر اعتكاف شهر
مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال
ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته انه يصح الا مالكا
فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف
يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي واحمد اعتكاف
الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين
وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي **فصل** واذا خرج

المعتكف لغير قضا الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من
نصف يوم واما الخروج لما بد له منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة
فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب
عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا قال
ابو حنيفة لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص
في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه
في البويطي لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض
قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا
يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يبطل **فصل** ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل
اعتكافه بالاجماع وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه
كفارة يمين ولو وطي ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج
بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك يبطل انزل ام لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل
ان انزل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع
الثياب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يكره
له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي
لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** مستحب
للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة
القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال

ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه
ما قال مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع
القلب على نفوذ نور البصيرة في تدبر القران ومعاني
الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل البال عن مناسبة
لهذه العبادة واجمعوا على ان ليس للمعتكف ان يتجر
ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق ۞

كتاب الحج

اجمعوا العلما على ان الحج احد اركان الاسلام وانه
فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة
واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر ولا كراهة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر
في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة
فصل والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله
فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي
وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر
الروايتين يجب على الفور ولا يوخر اذا وجب **فصل**
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط
عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند

الشافعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سوا اوصى به او لم يوص
كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته
ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلث ماله واختلفوا
من اين يحج عنه الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله
وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات

فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح احرامه
باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز
ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي
بالحج

فصل وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه
للقادر او بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج
عنه بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر
على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب
له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسيلة الناس كره له الحج
وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسوال وجب عليه
الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند
احمد ومن غصب مالا فحج او دابة فحج عليها صح حجه وان
كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد
انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان
معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شرا مسكن فله تقديم
الشرا وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية
يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا

لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وامن الغدر
لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان
اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة حج حتى يكون معها من
تامن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما وقال مالك يجوز لها الحج
في جماعة من النسا وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات
وقال في الاملا ومع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق
اذا كان امنا جاز من غير نسا

فصل واما المعضوب
العاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجى بروه
فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر
الفرض في ذمته عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من
كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع
الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة
فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى
من يقيده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند
مالك والشافعي واحمد ولا يجوز له الاستنابة وقال
ابو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه

فصل ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع

عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج
عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه
فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد
وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له
ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد
فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء الفرض وينعقد
احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق
كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند
الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من
ذلك **فصل** اتفقوا على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه
الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي
لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع للامامي ثم الافراد لمالك قولان احدهما
الافراد ثم التمتع والقران والثاني التمتع افضلها وللشافعي
قولان اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من
حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد

لاعانة

لاعانة على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال
الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود
واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل**
ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام
ويجب ايضا على القارن دم وهو شاة بالاتفاق وقال
داود وطاووس لا دم على القارن وقال الشعبي على
القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال
الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا يقصر فيها وقال ابو
حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم
اهل مكة وذي طوى **فصل** ويجب دم التمتع بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى
يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال
ابو حنيفة لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة **فصل** واذا لم
يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا تصام الثلاثة عند
مالك والشافعي الا بعد الافراد بالحج وقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
وهل يجب صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز

وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها
ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي
يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخير صومها غير القضا
وقال احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا
اخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد
الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي
وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** واما صوم السبعة
ففي وقته وللشافعي قولان اذا رجع الى اهله وهو مذهب
احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك
وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني
اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة **فصل**
واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار حلالا سوا ساق
الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد ان كان ساق الهدي لم يحل له التحلل الى يوم النحر
فيبقى في احرامه فيخرج بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يحلل
منهما

باب المواقيت

وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومات يجوز الاحرام
بالحج فيها وهي شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة
عند ابي حنيفة واحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره كره

ذلك

ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح
من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود
لا ينعقد شيا واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة
ومن كان داره بعيدة عن الميقات فان شا احرم من داره
وان شا احرم من الميقات واختلفوا في الافضل فقال
ابو حنيفة من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي
وقال مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول للشافعي
وصححه النووي قال وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق

فصل ومن بلغ ميقاتا لم يحل له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق
فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق
وحكي عن النخعي وحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات
غير واجب واذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم بمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق
وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل
غير محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا

باب الاحرام ومحظوراته

التطيب في البدن للاحرام مستحب عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته
فان تطيب به وجب غسله ويكره التطيب في الثوب

بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام
الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت
به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه
ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي فان لبى بلا نية
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال
ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع
النية **فصل** والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك
الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام
صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية
وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال
الشافعي واحمد التلبية سنة وتقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** يحرم على المحرم اشيا بالاتفاق منها
لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه ويحرم عليه لبس
المخيط في ساير بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة
والقبا والخف وكذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك
المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة
والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة
الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان
والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر
وجهها لان احرامها فيه **فصل** واختلفوا هل للمحرم

ان

ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل او غيره فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وقال
مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس
القبا في كتفه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه
ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك عليه الفدية ومن لم يجد
النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب عليه
الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل
ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم
ذلك **فصل** واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام
وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه
وله ان يتبخر بالعود والند وقال ايضا يجوز ان يجعل الطيب
في الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك
على ذلك وقال ايضا لا يحرم على المحرم شي من الرياحين
والحناليس بطيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة هو طيب فيجب فيه الفدية **فصل** ويحرم الادهان
المطيبة كدهن الورد ودهن الياسمين ويجب فيه الفدية
وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو
حنيفة هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال

مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضا الظاهرة كالوجه والبدن
والرجلين ويدهن الباطنه وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله
في جميع البدن والراس واللحية **فصل** ولا يجوز للمحرم ان
يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع
فلو فعل ذلك لم ينعقد عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد بعدم الجواز **فصل**
واذا قتل صيدا خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه ان
كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزا بقتل الصيد
المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا وتحرم
الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزا على الدال عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما
جزا كاملا حتى قال لو دخل جماعة من المحرمين محرما او حلالا
في صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزا كاملا ويحرم على
المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا اصطاد صيدا
ثم اكله لم يجب عليه جزا اخر وقال ابو حنيفة يجب وان
كان المصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله
على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي
ويجب بقتله الجزا الا الذيب **فصل** والمحرم لو تطيب
او دهن ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه
كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو لبس قميصا

ناسيا

ناسيا ثم ذكره نزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض
الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا
او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان
قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق
وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة الا في قول
للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا
شي عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر
والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتلزم الفدية واذا حصل
على بدنه وسخ جاز ازالته وقال مالك يلزمه بذلك
صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب
بالمنع ولا شي على الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفقوا على ان كفارة على المحصر ذبح شاة او اطعام
ستة مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا
في القدر الذي يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربع
راسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى
عن الراس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان
احدهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف
راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند

الشافعي قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف التطيب واللباس
في اعتبار التعويق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت
هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحدة كفر عن الاولى او لم يكفر وان كانت في مجالس
وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد
كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول
الشافعي فيما سواه **فصل** واذا وطي المحرم في الحج او
العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في
فاسده والقضا على الفور من حيث احرم في الادا بالاتفاق
ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة ان
وطي قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد
الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب
مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي
في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل
يلزمهما ان يتفرقا في موضع الوطي الظاهر من مذهب
ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد
بوجوبه وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول يلزمه
شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يكرره ذلك في
مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطي الثاني شي
وللشافعي قولان احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة
كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان

كفر

كفر عن الاول وجب بالثاني بدنة وقال مالك يفسد
حجه ويلزمه بدنة والقضا **فصل** واذا قتل صيدا
له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد وشري الهدي
من الحرم وذبحه فيه جائز عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم
واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب على
كل واحد جزا كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الحمامة
المكية تضمن بشاة والمجلوبة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها
وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وقال
داود لا جزا فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب
جزاان بالاتفاق وقال داود لا شي عليه في الثاني
فصل ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة
فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل
الصيد الواحد جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا
قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضا وبه قال
احمد وللحلال اذا اوجد صيدا من الحل الى الحرم كان له
ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل**
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا عند الشافعي

ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك
لا يضمن لكنه مسي فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما ابنته
الادمي فلا جزا عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل فعليه
الجزا ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدوا والعلف بالاتفاق
ويجوز قطعه للدوا والعلف عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام
وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح
لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن
بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم
الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزا
الصيد يجب ذبحه في الحرم وصرفه الى مساكين الحرم
وقال مالك الدم الواجب للنحر ولا يختص بمكان

باب صفة الحج والعمرة

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا للنسك بل لزيارة او تجارة
فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يستحب للشافعي قولان
اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن ورا الميقات ان يدخل
الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما
ودخل مكة بالخيار ان شا دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق
وقال النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا

عند

عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم **فصل**
من شروط صحة الطواف الطهارة وستر العورة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليسا شرطان في صحته
والترتيب واجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة
فان خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه
اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان
السجود عليه تقبيل وزيادة وقال مالك السجود عليه
بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله
عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه
ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد
انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب
الرمل والاضطباع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله
واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شي عليه بالاتفاق
وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم
والقراة في الطواف مستحبة عند جماهير العلما وكرهها
مالك **فصل** من يقول بوجوب الطهارة في الطواف

وهم مالك والشافعي واحمد وان من احدث فيه توضا وبني
وللشافعي قول لانه انه يستانف وركعتا الطواف واجبة
عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما
واجب والاخري مستحب والذهاب الى الصفا والمروة
مرة والعود منها الى الصفا اخري عند كافة الفقها وحكي
عن ابن جرير والطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة
واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولابد عند
مالك والشافعي واحمد ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة
فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لاحرج عليه فصل
يستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار
عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في
الوقوف سوا عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من
قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم
للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل جمعة
وكذلك بمني وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة العلما
وقال ابو يوسف يصلي الجمعة ركعتين بعرفة وقال
القاضي عبد الوهاب وقال سال ابو يوسف مالكا
رحمه الله عن هذه المسيلة بحضرة الرشيد فقال مالك

سقاياتنا

سقاياتنا بالمدينة يعلمون ان لاجمعة بعرفة وعلى هذا
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل
والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي
عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشا
وقت العشا بالاجماع فلو صلي كل واحد منهما في وقتها
جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لايجزيه ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ماهو من جنس الارض وقال
داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس
بالاتفاق فان رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد
طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لايجوز
الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية من اول حصاة
من رمي جمرة العقبة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فصل
افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف
والمستحب عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد
هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس واختلفوا
في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل
او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث شعرات ويبدا الحالق

بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر
يمين الحالق ومن لا شعر على راسه استحب امرار الموسى
عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب **فصل** يستحب الهدي
وهو ان يسوق معه شيا من النعم ليذبحه ويستحب
اشعاره اذا كان من ابل وبقر في صفحة سنامه الا عند
الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال
ابو يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الاشعار
محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذلك النعم عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يستحب
تقليد النعم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على
ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره وان كان
منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع
ولا يبدل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز ان يشرب
من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز
وما وجب من الدما جبرانا لا يوكل منه وقال ابو
حنيفة يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك
يوكل من جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد وفدية
الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك
لا يجوز للمعتمر الذبح الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى

فصل

فصل وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته
من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر لاوله
وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم
فصل ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد
الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق
وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل
بالحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدا بالذي يلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة
رمي منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه **فصل**
والايام المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات
عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة
ايام النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة
ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب وحكي
عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب
ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال
ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم
تغرب الشمس ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت
الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان
ينفر ما لم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المراة

قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يكره
للجمال على حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها
مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس
الجمل اكثر من الحيض وزيادة ثلاث وعند ابي حنيفة
ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع
الحاج **فصل** وطواف الوداع من واجبات الحج
على المشهور عند الفقها الا لمن اقام فلا وداع عليه
وقال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة

باب الاحصار

من احصره عدو عن الوقوف او الطواف او السعي
وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده
بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه وفاته الحج
او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة
وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف
والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما فلا وعن
ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا
فصل وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق
وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا
يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت
وقال مالك يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل وكان
حجه فرضا هل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما

الوجوب

الوجوب والمشهور عن ابي حنيفة ومالك والشافعي عدم
الوجوب وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام
سقط عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عند
هو والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضا على كل حال فرضا
كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** واذا
احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل
به تحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة
بجواز التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه
صح احرامه وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد
احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه
مع الولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج **فصل**
يجوز للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي
حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح
المنع وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان
اظهرهما في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي
عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع والابتدا
فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي

كتاب الاضحية

هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة
او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي
حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين

من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها
عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة
العيد والخطبتين صلى الامام اولم يصل وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد من شروط صحة الاضحية ان يصلي الامام
ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا
اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع
الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال
ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد
ابن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة
ولاهل السواد الى ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز
مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر
شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات
ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عنده والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يسقط الذبح ويدفع الى الفقرا

فصل ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان
يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو
حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه

فصل واذا التزم اضحية بعينة وكانت سليمة وحدث
بها عيب لم يمنع اجزاها عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية لا يمنع والكثير

الذي يفسد اللحم يمنع والجرب اليسير يمنع الاجزا لانه
يفسد اللحم والعمي يمنع الاجزا وكذا العور بالاتفاق
وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن
وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن ولا تجزي العرجا
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي والمقطوعة
الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من
اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب
الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا
وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزات
او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد عن الثلث روايتان

فصل ويجوز له ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا
وان كره عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة
بنية الاضحية لم تصر اضحية عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تصير

فصل والمستحب ان
يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها فقال
ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته
وان تركها سهوا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح
وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل
مطلقا سوا تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب
ومذهب اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا تؤكل

ذبحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها
عمدا او سهوا لا تؤثر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان
تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة ومالك
تكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم ان هذا منك
ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك

فصل

اذا كانت الاضحية تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق
وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي
قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها
ولا يوكل من لحم المنذورة شيا بالاتفاق ~~وقال النخعي والاوزاعي~~
ولا يجوز بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا
ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه
بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان
ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب
الاضاحي بالدراهم وغيرها

فصل

والابل افضل
في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الغنم ثم الابل
ثم البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة والشاة
عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة
عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متقربين



او من اهل بيت واحد وقال مالك ان كان تطوعا وكانوا
اهل بيت واحد جاز

فصل

والعقيقة سنة مشروعة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول
انها سنة مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة
والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال
الحسن وداود انها واجبة والعقيقة ان يذبح عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام
شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع
من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة
بالاتفاق وقال الحسن يطلي راسه بدمها وقال الشافعي
واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزا
تفاولا بسلامة المولود

كتاب النذر

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان
في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا في الكفارة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تلزم به كفارة وعن
احمد روايتان احدها ينعقد ولا يحل فعله ويجب به
كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم يوم العيد وايام
الحيض غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح
ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك

يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة
والاخري كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح
عبده لم يلزمه شي عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد
روايتان احدهما ذبح كبش والاخري كفارة يمين **فصل**
ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان
احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط
او صفة وهو الاصح **فصل** ومن نذر قربة في لجاج
بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فالمرجح
من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا
بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة وله قول انه يخير
ويقال ان العمل عليه **فصل** ومن نذر الحج لزمه الوفا
لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما
يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه يخير بين الوفا وكفارة
اليمين وعن احمد روايتان احدهما التخيير والاخري وجوب
الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر ان يتصدق بماله
لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب
ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكاة استحبابا
ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك
يتصدق بثلث جميع امواله الزكويه وغيرها وعن احمد
روايتان احدهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخري

يرجع

يرجع في ذلك الي ما يراه من مال دون مال **فصل**
واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد
المدينة والاقصي عند مالك والشافعي واحمد وهو الاصح من قول
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد
بحال **فصل** واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر
يعذر قضاه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة
ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال
داود يلزمه الصوم متتابعا **فصل** ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الي
بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه
القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله وقال
ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الي بيت الله الحرام
واما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الي مسجد
المدينة او الاقصي فللشافعي قولان احدهما وهو قوله في الام
لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه
وهو الراجح وهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر
فعل مباح كما اذا قال لله علي ان امشي الي بيتي واركب فرسي
او البس ثوبي فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
متي خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن
احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين

الكفارة

كتاب الاطعمة

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل عند الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال
ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمر الاهلية حرام عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد واختلف عن مالك في ذلك والمروي
عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة
لحوم الحمر الاهلية **فصل** واتفق الايمة الثلاثة
ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والباز والشاهين وكذا
ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب
الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما
غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور
انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش
والبوم والببغا والطاوس الا عند الشافعي فالراجح
تحريمه **فصل** واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من
السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب
والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة
والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح
صاحب التحرير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية
المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند

مالك

مالك مع الكراهة وقال ابو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع
مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها
وقال احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل**
ويحرم اكل حشرات الارض كالفارة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد
ويوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات
حتف انفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو
حلال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت
واختلفوا في ابن اوي فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام
وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه
والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن احمد
روايتان احدهما الاباحة والثاني التحريم **فصل**
حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره
فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك
وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك
وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الما وخنزيره
لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال احمد
يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج
ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر

وكله وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال
لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الما وخنزيره
وحيته وفاراته وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يوكل
والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع
والحية والسرطان والسلحفاه **فصل** الجلالة من
بعير او شاة او دجاجة كره اكلها باتفاق الشافعي
ومالك واحمد حنيفة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها
وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة
النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس
حبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل
الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين من
مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع
او ياكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي قولان احدهما
لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو
قول مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من
مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق وان المنقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر
ميتة وطعام الغير وما لكه غايب فقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة

ياكل

ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة
فصل الدهن كسمن وزيت اذا مات فيه فارة فان
كان جامدا القيت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا
يجوز اكله وان كان مايعا فتى حكم بنجاسة مايع هل يمكن
تطهيره ام لا الصحيح من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره
وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر
فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحها
الجواز وقال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب
القطع به وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **فصل**
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى عز وجل على
اليهود واذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين
اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن
مالك روايتان الكراهة والثاني التحريم وعن احمد
روايتان كذلك اختار التحريم جماعة من اصحابه
واختار الكراهة الخرقي **فصل** ومن اضطر
الى شرب الخمر لعطش او دوا فهل له شربها فقال
ابو حنيفة نعم وللشافعي في المسالة ثلاثة اوجه اصحها
عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث
يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة
فصل ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط
وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لايباح الاكل من غير ضرورة الاباذن مالكه ومع الضرورة
ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما يباح له الاكل
من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية تباح للضرورة ولا
ضمان عليه واذا كان عليه حايط فانه لايباح الاكل منه الا
باذن مالكه بالاجماع **فصل** واذا استضاف
مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق لم يكن به ضرورة
لم تجب ضيافته بل تستحب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد تجب ومن الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث
ومتى امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلف
في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل
التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة

كتاب الصيد والذبايح

اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل
الذي ياتي منه الذبح سوا الذكر والانثى واجمعوا على
تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا على ان
الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع من
سكين وسيف وزجاج وحجر له حد يبضع كما يبضع
السلاح المحدود واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر
فقال مالك والشافعي واحمد لاتصح الذكاة بهما وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة
قطع الحلقوم والمري ولايجب قطع الودجين بل يستحب

عند

عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع الاربعة وهي
الحلقوم والمري والودجين **فصل** ولو ابان الراس لم يحرم
بالاتفاق وحكي عن سعيد بن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا
من قفاه وبقي فيه حيوة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا
فلا عند ابي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة
الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لاتحل بحال
والسنة ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة
بالاتفاق فاذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك
ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض
اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه
جنين ميت حل اكله عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لايحل **فصل** يجوز الاصطياد بالجوارح
المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا
الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لايجوز
الاصطياد الا بالكلب المعلم وهو باتفاق الثلاثة ابو حنيفة
والشافعي واحمد هو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه
واذا زجره انزجر واذا استشلاه استشلا وشرط
الثلاثة اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد وخلى بينه
وبينه وقال مالك لايشترط ذلك وهل يشترط ان

تكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما ام لا فقال ابو
حنيفة واحمد اذا تكرر منه مرتين صار معلما والمعتبر عند
الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك **فصل**
والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي
فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في
حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا وقال
مالك ان تعمد تركها لم تحل او ناسيا ففيه روايتان وعن
احمد روايات اظهرها ان تركها عند ارسال الكلب والرمي
لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا
وقال داود والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة
بكل حال فان تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحته **فصل**
لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة
فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة
لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان
احدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور من مذهب
مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرها
الاول وهو الحل **فصل** ولو اكل الكلب المعلم من
الصيد قال ابو حنيفة لا يحل وما صاده قبل ذلك لم
يوكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل
كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد

وجارحة

وجارحة الطير كالكلب في الاكل عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير
فصل واذا رمى صيدا او ارسل كلبا فعقره وغاب
عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز
ان لا يموت فقال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا
واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه انه لا يوكل
وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي
فوجده ميتا حل وان اضرب عنه لم يحل وقال مالك ان
وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل **فصل** ولو
نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي
حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بجرح حل ولو توحش
انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته
في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي
كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين
عن احمد وقال مالك لا يحل وقال ابو حنيفة ان كانتا
سواء حلتا وكذا ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم
تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحرم الاخرى **فصل**
ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه
وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طايرا فجرحه

سقط الى الارض فوجد ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو
افلتت الصيد عن يده لم يزل ملكه عنه عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد اذا ابعد في البرية زال
ملكه عنه **فصل** لو كان في ملكه صيد فارسله
وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول
ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى
بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب
ففي زوال ملكه عنه وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه
والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهلية
ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول
عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال ابحته
لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن
لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا بزوال الملك فالاصح في
الروضة حل اصطياده لرجوعه للاباحة ولئلا يصير
في معنى سوايب الجاهلية ولو صاد طايرا برياً فحمله
في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال
مالك ان لم يكن قد انس ببرجه بطول مكثه صار ملكا
لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الايمة
على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف

وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي
فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده
اذن سابق من الولي وبيع المكره لا يصح عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصح **فصل**
والمعاطات لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب
الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال
مالك تنعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي
وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد
مثله والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول
كالخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة
دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط
مطلقا وكلما رآه الناس بيعا فهو بيع وقدر الحقيرة
برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند مالك
والشافعي واحمد كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **فصل** واذا وقع البيع ثبت لكل من المتبايعين
خيار المجلس ما لم يتخايرا او يتفارقا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس
ويجوز شرط ثلاثة ايام الخيار عند ابي حنيفة والشافعي
ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو
اليه الحاجة ويختلف في ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة

التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم
والعزبة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام
وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان
على شرطه من الاجل وان شرط الخيار الى الليل
لم يدخل الليل في الخيار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار
من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك

فصل واذا باع سلعة على انه ان لم يقبضه
الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد
يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على انني
ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة البيع
صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشتري
وحده ويكون الثاني اثبات خيار البيع وحده ولا
يكره تسليم الثمن في مدة الخيار عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يكره **فصل** لمن ثبت له الخيار
فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا
بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول
بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي

وقال

وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة
وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع
وبطلان الشرط **فصل** واذا مات من له الخيار في
المدة انتقل خياره الى وارثه عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته في الوقت.
الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار للشافعي
اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني
بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث
وهو الراجح انه موقوف ان امضاه تبينا انتقاله
بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل
للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل
للثاني وطيها على الاقوال كلها عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها
لا للمشتري ولا للبايع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين
النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرجين
فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين
وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر واشباهها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا

ومنهم من كرهه ومنهم من خص بالماذون في امساكه وقال
الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا ولا قيمة
للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا نجس فهل يطهر بغسله
الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر ولا يجوز بيعه
عند وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز
بيع الدهن النجس بكل حال **فصل** ولا يجوز بيع
ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن علي
وابن عباس وبيع المدبر جائز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير
مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ
يخرجه عن الواقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد
المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ان كان
صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المراة طاهر
بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما
عدم الصحة في البيع والاجارة وبيع دود ودمكة صحيح
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وان نفعت
صلحا ونكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دود

القز

القز صحيح عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يصح **فصل** ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم
موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو
حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشرا
لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة
وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لا يستقر
عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا
عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام
قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان
كان المبيع مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه
وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما يقبل النقل
وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية
وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية **فصل**
ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوي
والسمك في الما والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن
عمر انه اجاز بيع الابق وعن عمر ابن عبد العزيز وابن
ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان
احتيج في اخذه الى مونة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة
كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند مالك والشافعي

واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب
من ثلاثة اثواب بشرط الخيار فيما زاد **فصل** ولا يصح
بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما
عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه
فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن
احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح **فصل**
ولا يصح بيع الاعمى وشراوه اذا وصف له المبيع واجارته
ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي اذا كان قد
راى شيا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت له الخيار
اذا لمسه **فصل** ولا يجوز بيع الباقلا في قشرته
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالجواز
والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصلت من حي على الاصح
من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع
الحنطة في سنبلها على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز
واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال

بعتك

بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا القطيع كل شاة
بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك
من هذه الدار عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في
عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة
اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فادعى المشتري
وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان اصحهما
ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني
ان القول قول البايع وهو قول مالك **فصل**
ويصح بيع النحل في كوارته ان شوهد عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع
اللبن في الضرع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا
يجوز بيع الصوف على الغنم عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم
والدنانير جزافا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك لا يجوز فان باع على انها بوزن جاز وقال ابو
حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه ماية مثقال ذهب
وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين
فصل واتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا
في بيعه فاباحه ابو حنيفة والشافعي واحمد من غير كراهة
وكرهه مالك وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز

بيع مصحف ولا مسلم من كافر على الراجح من قولي الشافعي وهي
احد الروايتين عن مالك وقال احمد لا يصح مطلقا وبيع
العنب لعاصر الخمر مكروه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
بالاتفاق وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس
به وعن الثوري بيع بع الحلال ممن شئت **فصل**
وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه حرام عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب
الفحل وتحرم كرا الفحل عند مدة معلومة لينزو على الاناث
فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز
فان فرق ببيع بطل البيع عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ
لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند مالك والشافعي
واحمد والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح واذا باع عبدا
بشرط الولا له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من
اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط واذا باع
بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان
لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان لا يسكنها البايع
او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز
والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع جايز والشرط
جايز وعن مالك انه اذا شرط له من منافع البيع يسيرا
كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين
لم يفسد العقد **فصل** واذا قبض المبيع بيعا فاسدا
لم يملكه باتفاق مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته
ثم للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة الا ان
يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها
ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبايع
قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان النقصان وله ان
يبذل القيمة ويتملكها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع
الشجر المغروس ويرد الارض على البايع

باب تفريق الصفقة

اذا جمع في المبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد
او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي اقوال
اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما
لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير
المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح
وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص

او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح
فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته وام ولده وقال فيمن باع
ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل
وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسماية نقدا
وخمسماية في الذمة فسد العقد في الكل وعن احمد روايتان
كالقولين

باب الربا

الاعيان المنصوص على الربا فيها بالاجماع ستة الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة
يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انها
من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة
الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة
فيحرم الربا في الما والادهان على الاصح والقديم
انها مطعومة او مكيلة او موزونة قال اهل الظاهر
الربا غير معلل وهو يختص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة
العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت
وما يصلح للقوت من جنس وعن احمد روايتين احدهما
كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة
كلما تجب الزكاة فيه يحرم فيه الربا ولا يجوز بيع بعير
ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن
جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية ولا يحرم

التفاضل

التفاضل **فصل** اذا ثبت ذلك فقد اجمع المسلمون
انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب والورق بالورق منفردا
تبرها او مضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شي منها غايبا بناجز واتفقوا على
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة او الشعير
بالشعير او التمر بالتمر او الملح بالملح اذا كانا بمعيار الا
مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر
متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض
الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصنوع بالمضروب
متفاضلا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك
انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق
قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم
ذلك عنده بالذهب والفضة **فصل** وما عدا
الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي
من جهات الربا وهي التساوي والتفاضل والتفرق
قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم
التساوي وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين
من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فان كان البيع
بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند مالك والشافعي

واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الغش فما بالم يجز **فصل**
وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس
واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر
والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان
اصحهما انهما اجناس وهو قول ابي حنيفة ولا ربا في الحديد
والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة
في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما
اشبههما **فصل** ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يرعى فيه عادة بلد المبيع
وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلاد **فصل** وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض الخرز في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية
بيع المكيل جزافا دون الموزون وما حرم فيه الربا
لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر
يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذا الا باع
نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة
ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين
صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفة
كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبة بيابسة
على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة بتجويزه كيلا

واما

واما العرايا وهو ان يبيع الرجل الرطب على روس النخل
خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون
خمسة اوسق والراجح عنه انه لا يختص بالفقرا وهو
قول احمد الا انه قال في احد الروايتين بخرصه رطبا
ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال
وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون
قد وهب لرجل ثمرة نخل من حايط ويشق عليه دخوله
اليها فيشتريها منه تخريصا من التمر يعجله له ويجوز
بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق
وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية واحدة **فصل** ولا يجوز
بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة واحمد في الروايتين
وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى
يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة
متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيق عند مالك والشافعي
وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر
اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز
متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما
وقال احمد يجوز مثلا بمثل وان باع ذهبا بذهب جزافا لم
يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل
التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح
بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا بعد ثمن الصرف وتفرقا

يبطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل
فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يوكل لحمه بجنسه عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها المنقول
كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب
المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن
ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار يدخل في
البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في
الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها
طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال
وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال **فصل**
واذا باع غلاما او جارية وعليها ثيابا لم يدخل في البيع
بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها
وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الحل والمقود
واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا
باع شجرة عليها ثمرة لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي
واحمد الى اوان الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه
قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل
بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي

واحمد

واحمد وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع
عنده واذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند مالك والشافعي
واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية
وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان
في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك
يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا
انه اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال
الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان
جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان **فصل**
واذا باع الثمرة الظاهرة وما تظهر بعد ذلك لم يصح البيع
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع
صبرة واستثنى منها امدادا او اصعا معلومة لم يصح ولا
ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز ذلك وان قال بعتك ثمرة هذا البستان
الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز
بيع الشاة ويستثني منها شيئا جلدا او غيره لا في سفر ولا في
حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ذلك في الراس
والاكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

باب بيع المصراة والرد بالعيب

التصرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري
حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار فقال مالك

والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري
خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضا البايع وحضوره وقال
ابو حنيفة اذا كان قبل القبض افتقر الى حضوره واذا
كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد
بالعيب عند ابي حنيفة على التراخي وعند مالك والشافعي
على الفور **فصل** واذا قال البايع للمشتري امسك
المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قال له
المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح
الصلح عند ابي حنيفة ومالك ووجه بن سريج من ايمة
الشافعية والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها
في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك المبيع
ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع في دفعه اليه
واذا الفى البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه
من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط
فصل واذا احدث بالمبيع عيب بعد القبض
لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام
والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار
واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما
ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد

عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى
الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد
دون الاخر **فصل** واذا اولاد المبيع زيادة متميزة
كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي
وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل او
ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة الزيادة
في يد المشتري تمنع الرد بكل حال **فصل** ولو كان المبيع
جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها
ولا يرد معها شيا عند الشافعي ومالك واحد الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن
ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فصل** واذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف
استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج
الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة
وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث
عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى
يقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف القديم الا به
كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف
على العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول

للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش **فصل** واذا
وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي
حنيفة والشافعي الا برضى البايع ويرجع بالارش وقال
مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب
الحادث عنده وبين ان يمسكه وياخذ ارش القديم **فصل**
والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والعمش والخرس والعرج
والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك
الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول
بالفراش عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية
مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك بثبوته واذا اشترى
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون
لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له
الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق
الديون برقبته **فصل** ولو اشترى عبدا على انه
كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق واذا اشتراه
مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار
ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار
ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال
الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام
او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع

والزنا

فصل

فصل واذا ملك عبده مالا وقلنا انه يملك لم
يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال
الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا
اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك **فصل** ومن باع
عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة ايام بلياليها كلما حدث به
في هذه المدة من شيء كالموت فعهدته وضمانه على البايع
ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك
السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر
ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت جارية تحيض فحتى
تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد كلما حدث من عيب قبل قبض
المشتري فمن ضمان البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري
فصل باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند ابي
حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني
البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب
فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من كل عيب على الاطلاق
وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرا من شيء من العيوب
حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح
عند جمهور اصحابه انه لا يبرا الا من عيب باطن في
الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة في ذلك

جايزة في الرقيق دون غيره فيبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما يعلمه
فصل والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ
وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف هي قبل
القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا

كتاب المرابحة

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها
واقل منه واكثر من البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل
من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول
ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين
راس مالها وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها
وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر
ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن موجل
لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي
يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن له في ذمته موجلا
وعلى مذهب الايمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم
بالتاجيل واذا اشترى شيا من ابيه وابنه جاز ان
يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
حتى يبين ممن اشترى منه

باب البيوع المنهي عنها

النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره

فان

فان اغتر انسان فاشترى فشراوه صحيح عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وان اثم الغار وقال مالك الشرا
باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم
غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا باعلا ويحرم بيع
العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما
ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال
احمد لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي
مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها
من مشتريها نقدا باقل من ذلك الثمن وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز ذلك فصل ويحرم التسعير
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن مالك انه قال
اذا خالف واحد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال
له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تنعزل عنهم فان
سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو
لا يريد بيعه بذلك لم ينعقد وعلى ذلك البيع كان مكرها
وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه
غيره لا يمنع فصل والاحتكار في الاقوات حرام
بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلا ويمسكه ليزداد
ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين
بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز

فان بيع لم يفسخ البيع عنه على كل امكن الانتفاع به وبهذا
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان
قتل او تلف وبه قال احمد

باب التبايعين وهلاك المبيع

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة
تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين
البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري وان كان
المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي
وفسخ المبيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان
كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى
الروايتين عن احمد واحدى الروايات عن مالك
وقال ابو حنيفة لا يتحالف مع هلاك المبيع ويكون القول
قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج ان
القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما
وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه **فصل**
واذا اختلف المتبايعان في شرط الاجل او قدره او في
شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال
او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها
فصل واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا

فقال

فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم
المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال
ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا **فصل** واذا تلف
المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه
اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يتخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم المشتري او يفسخ فيغرم البايع
للاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب
مالك واذا اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان
مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على نخل فتلفت بعد التخلية
فقال ابو حنيفة تتلف من ضمان المشتري وهو الاصح
من قول الشافعي وقال مالك ان كان التلف اقل من الثلث
فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد فمن ضمان البايع وقال
احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البايع او نهب
او سرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم والقراض

اتفق الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه

يصح بشروط ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس السلم وزاد ابو حنيفة
شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مونة
وهذا السابع لازم عند باقي الايمة وليس بشرط **فصل**
واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات
التي لا تتفاوت احدها كالجوز والبيض الا في رواية عن
احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان
والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا
وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن
احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد
ما اصله الكيل لم يجز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد
فيه من اجل ولو ايام يسيرة ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق
والبهايم والطيور وكذا قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض
وطيها عند مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال
المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاما اللواتي يجوز
للمقترض وطيهن **فصل** ويجوز عند مالك البيع الى
الحصاد والجذاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد

ويجوز

ويجوز السلم في اللحم عند مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو
حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه
مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وما مسته النار **فصل**
ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي
واحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز
السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك
ويجوز الاشراك والتولية كما يجوز في البيع عند مالك ومنع
ابو حنيفة والشافعي واحمد **فصل** والقرض مندوب
اليه بالاتفاق ويكون مطالب به متى شا واذا اجل لا يلزم
التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل
يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا
وعن احمد روايتان وقال مالك وزنا **فصل** واذا
اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي من مال
المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام
ونحو ذلك ما لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة يجوز
وان لم يشرطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر
محمول على ما اذا اشترط قال في الروضة واذا اهدى المستقرض
للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد
اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه **فصل**

اتفقوا على انه من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له
ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذا لا يحل
له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا وعلى انه
لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
او يوخره الى اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين
على اخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة ليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا
لو كان له دين موجل فزاده في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة
الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع
وله المطالبة به قبل الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل

كتاب الرهن

الرهن جايز في الحضر والسفر عند كافة الفقها وقال
داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقول
وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن شرط صحة الرهن
القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا
جايز سوا كان مما يقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة
لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس
بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك ومتى
خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن
الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية

لم يبطل **فصل** واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال
عند الشافعي انه ينفذ في الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه
رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك
وقال مالك ايضا ان طرى له مال او قضا المرتهن
ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار
والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر
سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل**
واذا رهن شيا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل
الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد
وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوده
فقال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
فصل واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند
حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون
بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان
ابى الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون والرفع الى
الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن
جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع
الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن
فسخها وعزله كغيره من الوكلا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له

فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن
ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل
قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة في ضمان المرتهن كما لو كان
في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان
الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان
يتعدى المرتهن فان يده يد امانة واذا باع العدل الرهن
وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على
العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري
ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن
لانه بيع له قال القاضي عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا
على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل
يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي
ويوافق مالك في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما
ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما **فصل**
واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف
درهم او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان
تقدم وجود الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب
فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح **فصل**

والمغصوب

والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب
من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند
مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب
ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه **فصل**
عند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع في يده يرجع
بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن
في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة
الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال
الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع
لا على المرتهن وكذا يقول ابو حنيفة ومالك في التفليس
اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من التركة للغرما
مطالبتهم واخذ الثمن فلو اخذوا الثمن ثم استحق
المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون
دين الغرما في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند
الشافعي واحمد الرجوع عندهما يكون على الراهن
والمديون الذي بيع متاعه **فصل** واذا اشترط
المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا
يرهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذا على ان ياتي
بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن
باطلان وقال المزني هذا غلط عندي لان الرهن

فاسد للجهل والبيع جايز وللبايع الخيار ان شا اتم البيع
بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقة **فصل** واذا
اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل
به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسماية وقال
المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة
على الخمسماية فعند ذلك القول قول المرتهن مع يمينه
فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين
ان يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
وكانت القيمة ثمانماية حلف المرتهن على قيمته واعطاه
الرهن وثمانماية وحلف انه لا يستحق عليه الاما ذكر وتسقط
الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول
الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن
ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن ونماوه
اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير
ذلك يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في
الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل
في الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال
بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على
الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له **فصل**
واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك
ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن

ويقبل

ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب
فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله
فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروي ابن القاسم وغيره
عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب
وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه
انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن
من القيمة شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة
الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته ومن
الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمس
ماية ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافه
من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمسماية والحق
الفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ باقي حقه
وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كساير
الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن
والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن
درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله
فصل واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى
فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا
في القيمة فقال مالك يسال اهل الخبرة عن قيمة ما هذه
صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في
القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم

مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا
قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا قال
القاضي عبد الوهاب فظاهر قول مالك كقولهم ولكنه
عندي على طريقة الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر
القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه
عن التصرف حتى لا يضر بالغرما وان للحاكم بيع اموال
المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص
وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي
الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه
الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها
القاضي بغير امره وان كان دينه وماله دنانير
باعها القاضي في دينه **فصل** واختلفوا في
تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر فقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه
ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته
كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض
ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ

كالبيع

كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو وقال مالك لا ينفذ
تصرفاته في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته
وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ
التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف
فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في الظهر روايتيه
لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة   لو كان عند
المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها
شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق
من الغرما فيقول باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرما يتقاسمون ثمنها فلو وجدها صاحبها بعد موت
المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيا قال الشافعي وحده
هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد صاحبها اسوة الغرما   الدين اذا كان
موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد
لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وقال
ابو حنيفة لا حجر عندي مطلقا وهل يحل الدين بالموت
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد على انه لا يحل وقال احمد
وحده يحل في اظهر روايتيه اذا وثق بالورثة ولو اقر
المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر
له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم عند ابي حنيفة ومالك

واحمد وقال الشافعي يباع دكهم **فصل** هل يباع دار المفلس
التي لا غنى به عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة
واحمد لا يباع وزاد ابو حنيفة لا يباع عليه شي من العقار
والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله **فصل**
واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمايه
ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه
وبين غرمايه بعد خروجه يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي
واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر خروجه الى اذن
غرمايه ويحول بينهم وبينه ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته **فصل** واتفقوا
على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا
هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله
وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام
المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف
بطلب الغرما **فصل** واتفقوا على ان الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال واذا وطي فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسع عشرة سنة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل او فحتى يتم لها

سبع

سبع عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة
قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حد في حقها خمس عشرة
قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حد في حقها خمس
عشرة سنة او خروج المني او الحيض والحبل ونبات العانة
هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك
واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ
في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد
ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في الغلام
اصلاح ماله وتانيه لتثميره وعدم تبذيره ولم يراعوا
عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت
رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختارة
منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول عنده او تلد ولدا واتفق مالك والشافعي
واحمد على ان الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع
اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر
الحجر عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس
وعشرين سنه دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه

السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي
ومالك واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان
كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما
من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم
اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان من عليه حق فصالح على بعضه لم يحل
لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل يصح المصالحة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصح وقال الشافعي لا يصح
والصلح على المجهول جائز عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب
احد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع
الحائط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما
عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها
مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما بايمانهما

فصل

اذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند
ابي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد
هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب
العلو بنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف
حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو
ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع

به حتى يعطيه ما انفق عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل
عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب
السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير
اذنه بناء على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر
على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه
انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة
عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي
يلاحظ احوال المتخاصمين فان بان له ان الامتناع لغرض
صحيح او شك في ذلك لم يجبره فان علم انه عناد اجبره قال
والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين
الشركاء **فصل** وللمالك التصرف في ملكه تصرفا
لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما
او معصرة او مرحاضا او يحفر بئرا بمجاورة لبئر شريكه
فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكا يشرف على
جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على
ان للمسلم ان يعلي بناء في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على
عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فقال
مالك واحمد يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا
اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب

احدهما الاخر بنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
اوقناة او نهر فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار
في النهر والدولاب والقناة والبير لا في الجدار بل عدم
الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للاخر ان شئت فابن
وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا ووافقه
مالك على الاجبار في القناة والدولاب والنهر والبير
واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه روايتان بالاجبار
والاخرى بعدمه

كتاب الحوالة

اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على
من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود
يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة
عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها
وقال احمد والاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم
المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه ام لا
ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة
على مليء فقد بري المحيل على كل وجه وبه قال الفقها
اجمع الا زفر فقال لا يبرا فصل واختلف الايمة
في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من
جهة المحال عليه فمذهب مالك ان غره المحيل بفلس
يعلمه من المحال عليه او عدم فان المحال يرجع على المحيل

ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع
بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او جحد الفلس او
انكر المحال عليه او جحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش
وصار كانه قد قبض العوض وعن ابي حنيفة انه يرجع على
الامكان

كتاب الضمان

اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون
عنه بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط
عن ذمته الا بالادا وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وداود لا يسقط وهل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان الايمة ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا كالحي وعن احمد روايتان فصل وضمان المجهول
جائز عند ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن
لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم
ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه
فهو علي او فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي
ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول واذا مات انسان
وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا
مذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز
وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عنه فصل
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان
يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما

غب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلتزم
الكفيل شي **فصل** وكفالة البدن صحيحة عن
كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق
الناس عليها ومسيس الحاجة وتصح كفالة البدن عن من
ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضر
لاداء الشهادة على عينه ويخرج الكفيل عن العهدة
بتسليمه في المكان الذي شرطه ارادة المستحق او اباه
بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون
تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند
مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة
والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا
تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة
السير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى
ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال
واما الشافعي فلا يغرم المال عنه مطلقا ولو علم مكانه لم
يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن
لما عليه فلم يحضره ومات المطلوب ضمن ما عليه الا عند
الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال
رجل ان لم اوف به غدا فعلي المائة فلم يوف به لزمه المائة
الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك
في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس
عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة
جائزة عند ابي حنيفة ومالك في صورتها فيقول المفاوضة
ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لاحدهما شي من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه
فان زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث
احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه
وكلما ربح احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب
وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد مال احدهما
على الاخر ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما
مما هو لتجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق
عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم
ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه
للتجارة او بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما
حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وكان متميزا بعد ان يجمعاه
وتصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال
تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم
يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة
باطلة **فصل** وشركة الابدان جائزة عند
مالك واحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة
وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلف

سفاها وافترق بوصفها وجوزها احمد في كل
شي ومذهب الشافعي انها باطلة **فصل** وشركة
الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان
لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا
على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة
والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة
فصل ولا تصح عند الشافعي شركة العنان
شرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلط حتى
لا يتميز عين احدهما من عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط
تساوي قدر المالين وان كان راس مالهما متساويا واشترط
احدهما ان يكون له الربح اكثر من صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك
ان كان المشروط له ذلك احذق في التجارة واكثر عملا

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجماع وكلما
جاز النيابة فيه جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا
والاجارة وقضا الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق
والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الايمة
على ان اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم لا يقبل
بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا
ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال مالك والشافعي واحمد

يصح

يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص
غير مقبول سوا كان بمجلس الحكم او غيره **فصل**
ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد
وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم
وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا ان يرضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام
فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان وكله
بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سوا وكله
في استيفا الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور
من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله
في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي
على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ان كان للخصم الذي وكل عليه
واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان
حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة **فصل**
وللوكيل ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك
وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكل في بيع مطلقا
فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان ذلك
يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن

الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل
وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او نسيئا
وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد
البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل
ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله
في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال
احمد سوا كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص
في ذمته او له عنده عين كعاريته او وديعته فجاه انسان
وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه
وكله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع ام لا قال
القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح
عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم
ما في الذمة واما العين فقال احمد يجبر على تسليمها
كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة
من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره
وقال مالك والشافعي واحمد تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفا القصاص عند مالك والشافعي
على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد
وقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شرا

الوكيل

الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يشتري من نفسه لنفسه
بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة
واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه
نصا عن مالك وعند الشافعي انه لا يصح والوكيل
في الخصومة لا يكون وكيلا في البيع والشرا عند ابي
حنيفة وجمع **كتاب الاقرار**
اتفق الايمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث
لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين
في الصحة والمرض سوا يكون للمقر لهم جميعا على قدر
حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف
فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود
على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم
على غريم المرض فيبدا باستيفا دينه فان فضل شي صرف
الى غريم المرض وان لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في
مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل
اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم
ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر
لابن اخيه قبل منه وان اقر لابنته اتهم والراجح من مذهب
الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل

عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه
بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند ابي
حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده
لانه قدر ما يصيبه من الارث او اقر به الاخ الاخر وقامت
بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا
ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض
الورثة بدين ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد
يلزمه من الدين بقدر حصته من الميراث وهو اشهر
قولي الشافعي وقول الاخر كمذهب ابي حنيفة **فصل**
ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول فان قال قيراط
او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال
وقال بعض اصحاب مالك يلزمه مايتا درهم ان
كان من اهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من
اهل الذهب وهو اول نصاب الزكاة وقال القاضي
عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي
انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من اهل
الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير
قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفة نص

مقطوع

مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحبيه قالا يلزمه مايتا درهم
ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا وقال الشافعي
واحمد يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد
ولا فرق عندهما بين ان قال له علي مال او مال عظيم
قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في هذه
المسئلة ايضا وقال الابهري بقول الشافعي والذي يقول
في نفسه قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة فقال
الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم
المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة
دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا درهم واختاره القاضي
عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له علي الف ودرهم
قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة
قبل وكذا لو قال له علي الف وكر حنطة او الف وجوزة
او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا
للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان
العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد او لا كالثياب
وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن
او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فيلزمه عنده
في قوله في الدراهم درهم ودرهم وفي الجوز جوزة وجوزة
وفي الحنطة الف كر وكر **فصل** والاستثنا جايز
في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام

مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة
واما من غير الجنس اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كل
استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود
كقوله له علي الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما
لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه
وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس
على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذا بالاتفاق
استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند ابي
حنيفة ومالك والشافعي يصح وعند احمد لا يصح
فصل واذا قال له عندي الف درهم في
كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل
فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية
عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل العراق يكون
الجميع له فصل واذا اقر العبد الذي هو غير
ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه
كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر
قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في القتل العمد وقال
المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك
كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل
فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة داينت

فلانا

فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب
او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما
كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ
من المال الذي في يده كما اقر بغصب وقال ابو حنيفة رحمه
الله يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن
التجارة فصل لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد
بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي ومحمد وابي يوسف
ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال
ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة
او مجالس كان اقراره مستانفا فصل ولو اقر
بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك
القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول
قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما
ان القول قول المقر بيمينه فصل ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالف وشهد له اخر بالفين ثبت له الف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت له بجميع
الشهادة شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

كتاب الوديعة

اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها
وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب

على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد
على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها
ببينة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد على انه يقبل
قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة
فصل واذا استودع دنانير او دراهم ثم انفقها
او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه عن الوديعة ثم تلف المردود
بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط
دراهم الوديعة والدنانير والحنطة بمثلها حتى لا تتميز
لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده
بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان
وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس
اخراجه انتفعه لا يسقط عنه الضمان سوا رده
بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل** واذا استودع
غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده
الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب قال
مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع
بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه
اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع
الوديعة ولكن على قوله انه ياخذ الكرى ان يكون من
ضمان المودع وان اخذ القيمة ان يكون من ضمان
المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله

ثم

ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشي
اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدابة والثياب فاستعمله
فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله
خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان
بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا
تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل**
واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها
مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني
ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه على حد الامانة
فلو قال ما تستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول
قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند
من يلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي
اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها
ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد
ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم
يتعد لحديث على اليد رد ما اخذت ومذهب ابي حنيفة
واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بتعد
ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي
والاوزاعي والثوري ومذهب مالك اذا ثبت

هلاكه لا يضمنها المستعير وسوا كان حيوانا او ثيابا او حليا
مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات
وذهب قتادة وغيره الى انه اذا اشترط المعير على المستعير
الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن
مضمونة **فصل** واذا استعار شيا فهل له ان يعيره
لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك
اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز
الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان
اصحهما عدم الجواز **فصل** واختلفوا هل للمعير
ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم
ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن
للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل ولا يملك المعير
استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار
ارضا لبنا او غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيها
اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا
او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة
فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار
للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله
ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها
وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره
على اي وقت اختار وان لم يشرط فان اختار المستعير

القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته
او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة

كتاب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وباثم الغاصب وانه
يجب رد المغصوب ان كان عينه باقية ولم يخف من نزعها
اتلاف نفس واتفق الائمة على ان العروض والحيوان
وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا اتلف وغصب يضمن
بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده الا
في رواية عن احمد **فصل** ومن جنى على متاع انسان
فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك
انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي
المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا
بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه كما يعلم ان مثله
لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوا كان حمارا او بغلا او
فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
ان للجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب جني
اذهب اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه
وان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص
وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره
فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا

اوعدلا وقال في غير هذ الجنس ما نقص وقال الشافعي
واحمد في جميع ذلك ما نقص **فصل** ومن جنى
على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك
اخذه مع ما نقص الغاصب او بدفعه الى الغاصب ويلزمه
بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص
وهو قول احمد **فصل** ومن جنى على عبد غيره فقطع يده
او رجله فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى
الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمدا الى ذلك وياخذ السيد
قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له وهذا هو الراجح من مذهب
مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه اليه وياخذ
قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ
جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن
مثل بعبده كقطع انفه او يده او قطع سنه عتق عليه عند
مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه بمثله **فصل**
ومن غصب جارية بصفة فزادت عنده كسمن او تعلم صنعة
جنى قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال او لنسيان الصنعة
كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش
نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة عند

ابي

ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على
الغاصب بكل حال **فصل** واختلفوا في منافع الغصب
فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداها
وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت
دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن
وعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اركبه
ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة
لا العين كالذي يسخر دواب الناس فرده فانه يوجب ضمان
المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انها مضمونة **فصل** ومن غصب جارية
فوطيها فعليه الحد والرد عند مالك والشافعي واحمد وقياس
مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها
وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصها
الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك جبر
الولد النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده
مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا في كرا ولا استخدام ولا لبس
الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها
في يده ولم ينتفع بها هذا قول ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها واجرة
المثل والاشجار والعقار تضمن الغصب فمتى غصب شيا من
ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب

عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان
يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها
الغاصب عند مالك والشافعي واحمد وعند ابى حنيفة يملكها ويجب
عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البنا بسبب
اخراجها واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها فى سفينة
فطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر فلا يجب عليه قلعها الا
ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك ان لم يخف تلف
نفس او مال فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ
ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او
حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك عليه فى ذلك
كله مثل ما غصب في وزنه وصنعته وكذا لو غصب ساجة
فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها
وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه
نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا فى
الفضة والذهب اذا صاغها هكذا نقله من عيون المسايل
وقال القاضى ابن رشد فى المسايل الطنبولية اذا غصب
حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك كله
للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب
وكذا اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه

او

او نواة فغرسها وعند الحنفية يلزم القيمة فصل ومن
فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمن الفاتح عند مالك
واحمد وكذا اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا
خوف هرب فهرب فعليه قيمته سوا عند مالك طار الطاير
او هربت الدابة فى الحال عقب الفتح او الحل او وقف بعده ثم
طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير وهربت الدابة بعد
ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل
فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل
ذلك بكل وجه فصل واذا غصب عبدا فابق او دابة
فهربت او عينا فسرقت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير
القيمة ملكا للمغصوب منه وليس لمالك الرجوع فيه ولا للغاصب
الرجوع فى القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا فى صورة
وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته ماية وقال
الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته
ماية كما ذكر فان له ان يرجع فى المغصوب ويرد القيمة وعن
مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب
فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فان وجد رد المغصوب
منه القيمة التى كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا كتم الغاصب
المغصوب وادعي هلاكه واخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب
فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة فصل
ومن غصب عقارا فتلف فى يده اما بهدم او سيل او حريق

قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا فزرعها
فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع قال ابو حنيفة والشافعي
له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت
فللمالك الاجبار وان كان قد فات فروايتان اشهرهما ليس له
قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر
الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقصه الزرع وان شا
دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له **فصل** اذا اراق
مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك
اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له
في ذلك **كتاب الشفعة** تثبت للشريك في
الملك باتفاق الايمة ولا شفعة للجار مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن
اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد
وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول
اخر انه يبقى حقه ابدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط
واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك يعلم بالبيع
وله المطالبة بالشفعة متى شا ولا تنقطع شفعته الا باحد
الامرين الاول مضي المدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن
الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس

سنين

سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم
بالاخذ او الترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها
ليست على الفور وعن احمد روايتان احدهما على الفور
والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل
ابدا حتى يعفوا او يطالبه **فصل** والثمرة اذا كانت
على النخل وهي بين الشريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه
الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له
الشفعة وقال في الاخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة له
الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة له **فصل**
واذا كان ثمن الشفعة موجلا فللشفيع عند مالك واحمد
الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اتى بثقة
ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في
القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من
مذهبه للشفيع الخيار بين ان يوجل الثمن وياخذ الشقص
المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن وياخذ بالشفعة
فصل والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر حصصهم
في المال الذي استوجبوا من جهة الشفعة فياخذ كل واحد من
الشركا من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الروس
وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان
فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل

بالموت فاذا وجبت له الشفعة ومات ولم يعلم بها او علمه
ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال
ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا
ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري
الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعته فليس له
عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم
ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة
للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون
المسايل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه عن الشقص
ويترك البنا والغراس في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم
كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند
الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة
وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب
الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهده الشفيع في
المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور
العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد
الشفيع ويرجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع
المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع
على البايع بكل حال **فصل** اختلف الايمة هل
يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة
مجهولة عند من يرى ذلك مسقطة للشفعة او ان يقر له

ببعض

ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة
والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس ذلك فاذا
وهبه بغير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي
وكذلك يقول احمد بل لا بد من ان يكون قد ملك بعوض
واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال
فيه الشفعة **فصل** واذا وجب له الشفعة
فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة
جاز له اخذها وتملكها عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه
ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان
فصل واذا باع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة
واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما
بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس
له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما
جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة **فصل**
ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر
الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال
مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة
تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان
اقراره يتضمن اثبات الحق للمشتري وحق الشفيع فلا
يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة

للذمي كما تثبت للمسلم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا شفعة للذمي

كتاب القراض

اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة المدينه وهو
ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك ولو
اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند
مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو
قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الايمة
واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ
مال القراض ببينة لم يبرا منه عند الانكار الا ببينة عند
عامة العلما وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا
دفع الى العامل مال قراض فاشتري العامل سلعة ثم هلك
المال قبل دفعه الى البايع فليس على القارض شي عند
مالك والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها
وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال

فصل

ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها او على
انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من
فلان او لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح

فصل

واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح

كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال
والنقص عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله
وان كان فيه نقص لم يكن له شي قال القاضي عبد الوهاب
ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة

فصل

واذا سافر العامل بالمال فنفقته هي من مال القراض عند
ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا
على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جايز عند مالك
وقال اهل العراق يصير المال قراضا عليه وقال الشافعي
للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح
بالقسمة لا بالظهور على الاصح من قولي الشافعي وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا
فيما اذا اشتري رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك
يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو
ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا
او نسية فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب
كرجل اذا ضارب لاخر فربح وقال احمد وحده لا يجوز له
المضاربة فان فعل وربح رد المال الى الاول

فصل

المساقات

اتفق فقها الانصار من الصحابة
والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقات وذهب
ابو حنيفة الي بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره وتجوز
المساقات على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين
والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب
الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي
يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز
الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة

فصل واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة
عليه مع المساقات على النخل عند الشافعي واحمد بشرط
اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعماره
وبشرطان ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون
تبعا للمساقات واجاز مالك دخول البياض اليسير بين
الشجر في غير المساقات من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف
ومحمد على اصلهما في جواز المخابره في كل ارض وقال ابو حنيفة
بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفرده

فصل لا تجوز المخابره وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل بالاتفاق ولا المزارعه وهي ان يكون البذر من
مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح
من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام
المذاهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في

الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال
النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض

فصل واذا ساقاه على ثمرة موجوده ولم يبد صلاحها
جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها لم يجز
عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد واجازه سحنون على كل
ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط
تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل
اجرة مثله فيما عمل بنا على اصله في اختلاف المتبايعين
ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه

كتاب الاجارة

الاجارة
جايزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن علية جوازها
وعقدها لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد
عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد
اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر
دارا فوجدها مستهدمة او استهدم بعد العقد او يمرض
العبد المستاجر او يجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا
فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان
يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او

بغصب او بفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها
لازم من جهة الاجر غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة
فصل واذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة
معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجره ولا نصا
على تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها
تستحق بنفس العقد فاذا اسلم الموجر العين المستاجرة
الي المستاجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك
المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم
العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة
تستحق جزا فجزا كلما استوفي منفعة يوم استحق
اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم قال
ابو حنيفة ومالك واحمد تصح في الشهر الاول
ويلزم وما عداه من الشهور يلزم بالدخول فيه
وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في
الجميع واذا استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض
ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا او انهدمت
الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه لا يستحق
عليه شي من الاجرة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وقال ابو ثور المانع في هذه المواضع من ضمان
المكتري **فصل** وعقد الاجارة على القرية والدار
والعبد وغير ذلك لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا

بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين ولا تنفسخ
الاجارة بفسق المستاجر كشرب وسرقة فان لم
يكف اجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه
فصل ويجوز عقد الاجارة مدة سنين
يرجا فيها بقا العين غالبا عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول
انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر ثلاثين
سنة ولو استاجر منه شهر رمضان في رجب قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح
فصل والصانع اذا اخذ الشي لمن له ليعمله
فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته عند
مالك والشافعي قولان احدهما الضمان وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يداه وهو الراجح
من قولي الشافعي وسوا الاجير المشترك والمنفرد الا
ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع
الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه
لا ضمان فيه واما الاجرا فلا يضمنون عند مالك وهم
على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا
انفردوا بالعمل سوا عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم

بينة بفراغه فيرا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب
فعند مالك والشافعي واحمد على ان القول قول
الخياط وقال ابو حنيفة القول قول صاحب الثوب
فصل واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور
المشهور من المعروف من مذهب الشافعي والجمهور
صحتها قال النووي لان الجندي يستحق المنفعة وقال
شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علما
الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية
يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى فرع تاج الدين الفرارى
وولده الشيخ برهان الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف
من مذهب مالك واحمد لكن مذهب ابي حنيفة
بطلانها ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج وتعليم
القران والامامه والاذان عند ابي حنيفة واحمد
وجوز ذلك مالك الا في الامامة بمفردها وكذلك قال
الشافعي واختلف اصحابه ولو استاجر دار البصلي
فيها قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للرجل ان
يوجر داره معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود اليه
ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة
له وقال ابن هبيره في الافصاح وهذا من محاسن
ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على ان القرب
عنده لا يوخذ عليها اجرة فصل واذا استاجر

عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في
بيعها لغير المستاجر قولين اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعها والمستاجر بالخيار في اجازة البيع
وبطلان الاجارة او رد المبيع وثبوت الاجارة وقال
صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى
المستاجر او يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه
فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع
العين الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر
واما من المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم
المنفعة غير متعذر فصل ومن استاجر
دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فماتت
فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها واجارة
المشاع جايز عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يوجر نصيبه
مشاعا الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته
بحال وتجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين او للتجمل
بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب
الشافعي فصل ولا يجوز عند مالك اجارة
الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمك

والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد يجوز
بكل ما انبته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات
كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن
وطاوس الى عدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال
واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها
شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وقال داود وغيره ليس
له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** واذا استاجر
ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد
ثم انقضت فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي
للمستاجر قيمة الغرس وكذلك ان بنى ان يعطيه
قيمة ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه وقول
ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع
يضر بالارض واعطاه الموجر القيمة فليس للغارس
قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع
وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر
قلع ذلك ويبقى مويدا او يعطي الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يامر بقلعه او يقره في ارضه ويكونا
مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص
من القلع **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة

وقبض

وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا
فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه
لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في
الاجارة كالبيع قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وقال الشافعي لا يجوز

كتاب احيا الموات

اتفق الايمة على ان الارض
الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم
بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل
يشترط في ذلك اذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة يحتاج
الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح
الناس فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد
لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا
ثم باد اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا فقال
ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك
وعن احمد روايتين كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك
فصل وباي شي يملك الارض ويكون احياوها
به قال ابو حنيفة ومالك بتحجيرها وان يتخذ لها ما
وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك
بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر

بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع
فيزرعها واستخراج مالها فان كانت للسكنى فبقطعها
بيوتا وتسقيفها **فصل** واختلفوا في حريم
البير العادية فقال ابو حنيفة ان كان لسقي
الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
وان كانت عينا فثلاث مائة ذراع وفي رواية
خمسماية فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر
والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت
في ارض موات فخمس وعشرون ذراعا وان
كانت في ارض عارية فخمسون ذراعا وان كانت
عينا فخمس مائة ذراع والحشيش اذا نبت في
ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال
ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال
الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان
كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت
غير محوطة لم يملكه **فصل** اختلفوا فيما
يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه في الما
في نهر وبير فقال مالك ان كانت البير والنهر في
البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب

عليه

عليه بذل ما فضل وان كانت في حايطه فلا يلزم
بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بير
فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل
الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه
فان تهاون لاصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد
البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان
وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه
بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلزمه للمزارع وله اخذ العوض والمستحب
تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه
بذله من غير عوض للماشية والسعيه معا ولا
يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جايز بالاتفاق وهل يلزم ام لا قال
مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم
به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته
وهو قول ابي يوسف ويصح عنده ويزول
ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده
وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان جعل
للوقف وليا يسلمه اليه وهي رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه
غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى

يحكم به حاكما او يعلقه بموته فيقول اذا انا
فقد وقفت داري على كذا وانفقوا على ان ما
لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة
والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند
الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى
عن مالك **فصل** الراجح من مذهب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى
الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف
عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه
وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح
الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز
كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد ابن
الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع
اجارة المشاع **فصل** ولو وقف
شيا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف
مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك
يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع
الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر

بعدم

بعدهم الفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد
انقراض من سمي الى فقرا عصبته فان لم يكونوا
فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم
بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر
فصل واتفقوا على ان اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك
والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد
يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في
المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي
حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى ملكه الاول

كتاب الهبة

اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تفتقر
صحتها ولزومها الى قبض بل يصح ويلزم بمجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها
واحترز مالك بذلك عن ما اذا اخر الواهب الاقباض
مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على

المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك
المطالبة او سكت قبل الهبة فلم يقبضها حتى مات
الواهب او مرض بطلت الهبة قال ابن ابي زيد
المالكي في الرسالة ولا يتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن
احمد رواية ان الهبة تملك من غير ولابد في
القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة
المشاع جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح
قبضه بان يسلم الجميع الى الموهوب له فيستوفي
منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة
وقال ابو حنيفة ان كان مما لا يقسم كالعبيد
والجواهر جازت هبته وان كان مما يقسم لم تجز
هبة شي منه مشاعا **فصل** ومن اعمر
انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب
له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك
اذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون
منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الي
المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة
وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد
تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك

المعطى الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت
لبيت المال وللشافعي قول اخر كمذهب مالك
والرقبى جايزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي
واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد
الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيا
استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الي انه يفضل الذكور على الاناث
كنسبة الارث وهو وجه من مذهب الشافعي وتخصيص
بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل
بعضهم علي بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يلزمه وقال
احمد يلزمه الرجوع **فصل** واذا وهب الوالد
لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك
له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهبه لابنه على جهة
الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة
وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد
او يستجد دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يخلطه
الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا
فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها

له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له
الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب مالك
فصل وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن
قال الشافعي له الرجوع في نحو هبة الابن كل من يقع
عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولده لصلبه وولد ولده
من اولاد البنين والبنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم
يعتبر الشافعي طرو دين او تزويج البنت كما اعتبره مالك
لكن شرط بقاه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع
بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة
اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع
وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له
الرجوع الى ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس له
عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لاخيه واخته
وعمه وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له
ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب
لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته
فصل ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب
الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة
الفقير للغني وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه

وهو احد كقول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون
له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه **فصل** واجمعوا على
ان الوفا بالعهد في الخير مطلوب وهل هو واجب او
مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي
واحمد واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته
الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياثم
وذهب جماعة انه واجب منهم عمر ابن عبد العزيز
وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان يشترط بسبب
كقوله تزوج فلك كذا او نحو ذلك وجب الوفا به وان
كان وعدا مطلقا لم يجب **كتاب**
اللقطة اجمعوا العلما على ان اللقطة تعرف حولا
كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيا لا بقا له وان
صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها
بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه
ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير
بين التضمين وبين الرضا بالاجر **فصل**
واجمعوا على ان جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل
الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة
روايتان احديهما الاخذ افضل والثانية تركها افضل
وعن الشافعي قولا احدهما اخذها افضل والثاني

وجوب اخذها والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه
وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها مكانها
قال ابوحنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها
فلاضمان والاضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ
ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلاضمان عليه **فصل** ومن وجد
شاة فى فلاة حيث لايجد من يضمها اليه ولم يكن
بقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند
مالك فى تركها واكلها ولاضمان عليه قال والبقرة اذا
خاف عليها السباع كالشاة وقال ابوحنيفة والشافعي
واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها **فصل**
وحكم اللقطة فى الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط ان
ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان
ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول
ابى حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم
واذا اخرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك
فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يجز تملكها
فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا
وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا وقال

ابو

ابوحنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا
لم يجز ويجوز له عند ابى حنيفة ومالك ان يتصدق
بها قبل ان يتملكها على شرط ان جا صاحبها فاجاز ذلك
مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي
واحمد لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد
بعيرا بباديه وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه
فلو اخذه ثم ارسله فلاشي عليه عند ابى حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد عليه الضمان واذا مضى على
اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او
صدقة فلصاحبها اذا جا ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند
ابى حنيفة والشافعي واحمد وقال داود ليس له
شي واذا جا صاحب اللقطة فاعطى علاماتها ووصفها
وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه
ولايكلفه وقال ابوحنيفة والشافعي لايجوز ذلك الا
ببينة

كتاب اللقيط

اذا وجد لقيط فى دار اسلام فهو مسلم عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابوحنيفة ان وجد فى كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمى واختلف
اصحاب مالك فى اسلام الصبى المميز غير البالغ العاقل
على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابى حنيفة واحمد والثانى انه لايصح والثالث

انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من
من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح

فصل

واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد
بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه
يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه
الا مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه
روايتان

كتاب الجعالة

اتفق الايمة على ان يستحق الجعل برده
اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه
قال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على
حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه
فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفه واحمد
يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا
عدمه الا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال
الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا اهل هو
مقدر ان رده مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما
وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له
اجرة المثل وعن احمد روايتان احديهما دينارا واثنى
عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها

ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من
المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون
درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير
واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا
وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه
كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد
عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده
بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل

كتاب الفرايض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة
رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث
ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا لا يورثون
وما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين
ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان
الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم
وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرايض
المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
الي غير ذلك من مسايل الفرايض المجمع عليها **فصل**
واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين
لاسهم لهم في القران الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب
مالك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون
المال لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان
وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب
ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي
وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن
المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال
مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث
والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد
المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك
للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي
عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح
عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم
كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا

الذي

الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام
حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من
الحفاظ يدعون الاجماع على هذا **فصل**
والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق
الايمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي
انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما لا يتزوج الكافر
المسلمة **فصل** واختلفوا في مال المرتد اذا
قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول
ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيا
لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد
والثاني يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه
في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف
ومحمد ابن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في
حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته في لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة
فصل واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث
من المقتول ثم اختلفوا في من قتل خطا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال
مالك من المال دون الدية **فصل** واختلفوا
في توريث اهل الملل من الكفار فذهب مالك
واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين

كاليهود والنصارى وكذلك من اعد اهما من الكفار ان
اختلفت مللهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم
اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا **فصل**
والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او طاعون
اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا
وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في
رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون
طارفه وهي رواية عن احمد **فصل** ومن
بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو
يوسف ومحمد والمزني يرث ويورث بقدر ما فيه
من الحرية **فصل** والكافر والمرتد والقاتل
عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما
لا يورثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان
الكافر والعبد وقاتل النفس عمدا يحجبون ولا يرثون
والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه
بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة
يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها
عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام
الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا

باتفاق ابي حنيفة ومالك والشافعي وذهب
احمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها
او تشارك ام الام فيه ان كانت موجودة والاخوان
يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي
عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصير واثلاثة
فيكون لها السدس **فصل** والام في مسئلة
زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
فروض الزوج والزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن
عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين
وبه قال ابن شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة
وابوين وخالفه في زوج وابوين **فصل** وللبنتين
فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ابن عباس
ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا
الثلثين وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل
البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن
فيكون ما بقي بينه وبين من فوقه ومن هو في
درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء
وحكي عن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثون
شيئا مع البنات **فصل** المسئلة المشهورة
بالمشركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين

اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة للام الثلث ثم يشارك
الاخ للابوين الاخوين للام في الثلث الذي فرض
لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن
مسعود وزيد وعايشة والزهري وابن المسيب
ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود الثلث
للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب
علي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود رضي
الله عنهم **فصل** فرض الجد والجدات السدس
عند جميع العلما وروى عن ابن عباس انه اعطى
الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث واقامها مقام
الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك
لا يرث من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام
الاب وامهاتها ومذهب ابي حنيفة ان ام اب الاب
ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل
قول مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور
عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا
كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة
من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب
مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال
ابو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا

كانت

كانت اقرب من التي من جهة الام **فصل**
والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبونه عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن ابي بكر وابن عباس وعايشة وابن الزبير
ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدردا ان الجد
يسقط الاخوة من الاب والاخوة من الابوين
يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن
الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم
لا يعادونه واختلف الايمة في الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب فقال مالك
والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت
نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال ابو
حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد
وتسقط الاخوة **فصل** ومن اجتمع فيه جهتان
فرض ورث عند مالك والشافعي باقواهما فقط
وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالسببين جميعا
ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهم السدس
والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن
مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ
لام اولى بالمال **فصل** كافة العلما يقولون

بان الارث لايثبت بالموالاة وذهب النخعى الى ثبوته
وقال ابوحنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه
مالم يعقل عنه وابن الملاعنه قال ابوحنيفة
تستحق امه جميع بالفرض والعصوبة وقال
مالك والشافعى تاخذ الام الثلث بالفرض والباقى
لبيت المال وعن احمد روايتان احديهما عصبة
امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقى
للخال والثانى انها عصبة فيكون المال جميعه
لها تعصيبا **فصل** والعول عند كافة العلما
صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرايض على
سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم
على قدر حقه فاعيلت المسيلة ثم تقتسم
بعولها فيعطى كل ذى سهم على قدر سهمه عايلا
كالديون اذا زادت على التركة تقتسم على الحصص
وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد
الاجماع فى خلافة عمر رضى الله عنه على ذلك ثم خالف
فيه ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال
ببطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضره عمر
فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة
احب الينا من رايك منفردا واتفق الايمة على العول
لايكون الا فى الاصول الثلاثة الستة والاثنى عشر

والاربعة والعشرون **فصل** والسقط اذا
استهل صارخا قال مالك واحمد لايرث ولا يورث
وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع
فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو
حنيفة والشافعى ان تحرك او تنفس او عطس ورث
وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل وهو من
له فرج وذكر قال ابوحنيفة فى المشهور عنه ان
بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او
منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقى على اشكاله
الى ان يخرج له لحية او ياتى النسا فهو رجل او
بدركه لبن او يوطا فى فرجه او يحيض فهو امراة
فان لم يظهر شى من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث
انثى وكذلك قال الشافعى ولكن خالفه فى ميراثه
وقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف
السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال
مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول
منهما اعتبر اسبقهما فان كانا فى السبق سوا اعتبر
اكثرهما وهو مذهب ابى يوسف ومحمد فورثته
فان بقى على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا
قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى

ربع المال وسدسه **كتاب الوصايا** الوصية تمليك حقاق الى ما بعد الموت
وهى جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن
ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه
دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة
بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشى من
ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة
لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى واهل
الظاهرية ان الوصية واجبة للاقارب الذين
لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان
هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير
الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة
وللوارث جايزة موقوفة على اجازة الورثة واذا
اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب
مالك انهم اذا اجازوا فى مرضه لم يكن لهم ان
يرجعوا بعد موته او فى صحته فلهم الرجوع بعد موته
وقال ابو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سوا
كانوا فى صحته او فى مرضه **فصل** ومن اوصى
بجمل او بعير جاز عند ابى حنيفة ومالك واحمد ان
يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز
ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى سوا عندهم وقال

الشافعى لا يجوز فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة
الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله فى الرقاب
ابتدا عند مالك يعتق مماليكه كالزكاة وقال
ابو حنيفة والشافعى يصرف الى المكاتبين **فصل**
اجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان امر به الموصى
ام عطية مبتداة قال ابو حنيفة ومالك واحمد
تنفيذ وللشافعى قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك
الموصى له بموت الموصى ام بقبوله ام موقوف ثلاثة
اقوال للشافعى ارجحها انه موقوف وعند ابى حنيفة
ومالك واحمد بقبوله واذا اوصى بشى لرجل ثم
اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع من الاول فهو بينهما
نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو
رجوع ويكون للثانى وقال داود هو للاول **فصل**
والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة
فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال
مجاهد وداود هى منجزة من راس المال واختلف فيما
اذا قدم ليقتص منه او كان المصف بازا العدو او جا
الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه
ان عطاياهو لا من الثلث وعن الشافعى قولان
اصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن

مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في
اكثر من ثلث مالها **فصل** واختلفوا في الوصية
الى العبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سوا كان عبده
او عبد غيره وقال الشافعي لا يصح مطلقا وقال
ابو حنيفة تصح الي عبد نفسه بشرط ان لا يكون في
الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ولمن له اب
او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصى الي
اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده
اذا كان من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح
الوصية الى اجنبي في امر الاولاد وقضا الدين وتنفيذ
الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى
الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسند
الوصية اليه فانه لا يوصى عليها وهذا قول مالك
والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة
اذا فسق يضم اليه عدل اخر واذا اوصى الى فاسق
يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه
صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال
مالك والشافعي واحمد تصح سوا كانوا اهل حرب
او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل
الذمة خاصة **فصل** وللموصى ان يوصى بما
اوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى جعل ذلك

اليه هذا مذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك ومنع
من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان
الوصى عدلا لم يحتج الى الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح
جميع تصرفه عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه
للنصى مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول
فصل ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان
اطلق الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند
ابى حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال
مالك تصح وتكون الوصية في كل شى وعن مالك رواية
اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه
او عقبه لم تدخل اولاد البنات عنده ليسوا بعقب
ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه
ذو رحمه فلا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال
الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد
لا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد
البنات وقال احمد في احدى روايتيه من كان
كان يصله والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو
اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجار اربعين دارا من كل جانب
وعن احمد روايتان اربعون او ثلاثون ولا حد

لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك تصحّ فيها
فان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته ولو
اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الالف وباقي
ماله غايب او باقي ماله عقار او دين وشح الورثة
وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا الثلث الالف فعند
مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له ثلث الالف ويكون باقي حقه شريكا في
جميع ما خلفه الموصى يستوفي حقه **فصل** واذا
اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته
جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز
واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها
لا تصح وهو مذهب احمد **فصل** ولو اعتقل
لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح وقال الشافعي
تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك **فصل**
واذا قبل الموصى اليه في حياة الموصى لم يكن له عند
ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال
ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصى
حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع في كل
حال وعزل نفسه متى شا وقال النووي

الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلا ظالم عليه واذا اوصى لحربا بيه الرقيق
فقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم
مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا
من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله
فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال
الشافعي تعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس
صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب
وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم
كما يحكم لو اشهد على نفسه بها ابو حنيفة
ومالك والشافعي على انه لا يحكم بها وقال
احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين
واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة
يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شرا الكفن وتجهيز
الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضا دين وانفاذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت **فصل**
واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك

لايصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا رنسخ
سوا دخل بها اولم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان
برى من المرض فهل يصح النكاح ام يبطل عنه فى ذلك
روايتان ولوكان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب
احدهم قال ابوحنيفة والشافعى واحمد له الربع
وقال مالك الثلث ولواوصى بجميع ماله ولاوارث له
قال ابوحنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد
وقال الشافعى ومالك فى رواية عنه واحمد في
الرواية الاخري لاتصح الامن الثلث ولو وهب او
اعتق ثم اعتق فى موضعه بعجز عن الثلث فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعى
يبدا بالاول وهى رواية عن احمد **فصل**
وهل يجوز للوصي ان يشترى لنفسه شيا من مال
اليتيم قال ابوحنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا
فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له
ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لايجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرها عدم الجواز
والاخري اذا وكل غيره جاز **فصل** ولوادعي
الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال
ابوحنيفة القول قول الوصى مع يمينه فيقبل
قوله كما يقبل فى تلف المال وما يدعيه من الانفاق

يكون

يكون امينا وكذا الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعى لايقبل قول الوصى الاببينة
والوصية للقاتل صحيحة عند ابى حنيفة
ومالك واحمد وللشافعى قولان اصحهما الصحة ولو
اوصى لمسجد قال مالك والشافعى واحمد تصح الوصية
وقال ابوحنيفة لاتصح الاان ينفق عليه ولواوصى
لبنى فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم
بالسوية ولواوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث
بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصى مع
الغنى هل يحل له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا
مذهب ابي حنيفة لاياكل بحال لاقرضا ولاغيره وقال
الشافعى واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة
عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي
قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف
وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة عمله

كتاب النكاح

الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية
المسنونة باصل الشرع واتفقت الايمة على ان
من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا
فانه يتاكد فى حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد
والصلاة والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب

لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال
احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال
ابوحنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده
افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح
على الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا **فصل** واذا
قصد نكاح امراة سن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق
وقال داود بجوازه الى ساير جسدها سوا
السوتين والاصح من مذهب الشافعي النظر الى
فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال ابو
حنيفة ومالك ومملوك المراة نص الشافعي على
انه محرم لها يجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند
جمهور اصحابه وقال الشيخ ابوحامد الصحيح عند
اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال
النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري
فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها
في الاما **فصل** ولا يصح النكاح الا من جايز
التصرف عند كافة الفقها وقال ابوحنيفة
يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة
الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل
بلوغه اذا كان ذلك نظر له كالاب عند ابي حنيفة

ومالك واحمد ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح
العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يصح وللمولى نسخه عليه وقال
ابوحنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى **فصل**
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي
ذكر فان عقدت المراة النكاح لا يصح وقال
ابوحنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في
نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا
اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض
الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال
او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان
كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي
برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها
بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابوثور ابو
يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت
بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته
نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد
الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند
ابي بكر الصيرفي وان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل
الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا
فان كانت المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي

فوجهان احدهما تزوج نفسها والثانى ترد امرها الي
رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري
وهذا لايجي على اهلنا وكان الشيخ ابو اسحاق
يختار فى مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في
ذلك بنا على ان التحكيم فى النكاح جايز **فصل**
ويصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي
اولي من الولي بذلك وقال ابوحنيفة بان القاضي
وقال الشافعى لاولاية لوصي مع ولى لان عارها
لايلحقه وقال القاضى عبد الوهاب المالكى
وهذا الاطلاق فى التعليل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة
لايلحقه ماقاله **فصل** وتجوز الوكالة في
النكاح وقال ابو ثور لاتدخل الوكالة فيه والجد
اولي من الاخ وقال مالك الاخ اولي والاخ من
الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابى حنيفة
والشافعى فى اصح قوليه وقال مالك هما سوا ولا
ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعى وقال
ابوحنيفة ومالك واحمد تثبت له الولاية وقدمه
مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب
اولى من الجد وفى الجد عنه روايتان وهو قول ابي
حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند
الشافعى واحد من اصحابه من قال ان كان الولى ابا

اوجد

اوجد فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو حنيفة
ومالك الفسق لايمنع ولاية **فصل**
واذا غاب الولى الاقرب الى مسافة تقصر فيها
الصلاة زوجها القاضى الا ان بعد من العصبة عند
الشافعى وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان
كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد
وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة
عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لاتصل
اليه القافلة فى السنة الامرة واحدة واذا غاب الولي
عن البكر وخفى خبره ولم يعلم له مكان قال مالك
يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه
خلافا للشافعى **فصل** وللاب والجد عند
الشافعى تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت
اوكبيرة وبه قال مالك الا فى الجد وهو اشهر
الروايتين عن احمد فى الجد وقال ابو حنيفة
تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لايجوز بحال
وقال مالك واحمد فى احدي الروايتين لايثبت
للجد ولاية الاجبار ولايجوز لغير الاب تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتاذن وقال ابوحنيفة يجوز لساير
العصبات تزويجها غير انه لايلزم العقد فى حقها
فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف

يلزمها عقدهم **فصل** والبكر اذا ذهبت
بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن
فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل البلوغ لم تزوج
عند الشافعي حتى تبلغ سوا كان المزوج ابا او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها
في النكاح وغيره **فصل** والرجل اذا كان هو الولي
للمراة اما بنسب او ولا او حكم كان له ان يزوج
نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق
وقال احمد يوكل غيره ليلا يكون موجبا وقابلا
وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه
ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفه وقال
بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي
دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها من نفسها
وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من
نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها
من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز ان يوكل
من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك
وابي حنيفة وصاحبيه **فصل** واذا
اتفق الاوليا والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال

احمد لا يصح واذا زوجها احد الاوليا برضاها من
غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك
اتفاق الاوليا واختلافهم سوا واذا اذنت
في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاوليا اعتراض
في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل**
والكفاة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب
والصنعة والحرية والخلو من العيوب ولم يعتبر محمد
ابن الحسن الديانة في الكفاة الا ان يكون بحيث
يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه
قال الكفاة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى
الكفاة في الدين والنسب والمال وهي رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والمكسب
وهي رواية عن ابي حنيفة وعن احمد روايتان
كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والصنعة
ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع
الشابة واصحهما انه لا يعتبر **فصل**
وهل فقد الكفاة يوثر في بطلان النكاح ام لا
قال ابو حنيفة يوجب للاوليا حق الاعتراض
وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان
اصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة
والاوليا وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان واذا

طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي
اجابتها عند الشافعی ومالك واحمد وابی يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح
من ليس بكفو فی النسب غير محرم بالاتفاق **فصل**
واذا زوج الاب او الجد الصغيرة بدون مهر مثلها
بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعی وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان
الاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح
عند ابی حنيفة والشافعی واحمد وقال مالك
يصح الا فی الاب فی حق البكر والوصی فانه يجوز
للابعد التزويج **فصل** واذا زوج المراة
وليان باذنها من رجلين مع الجهل بحال الاول
بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا
واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت
النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك
لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من
عندها الا ان يكون بسفر **فصل** ولا يصح
النكاح الا بشهادة عند ابی حنيفة والشافعی
واحمد وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه
اعتبر الاشاعة وترك التراضی بالكتمان حتى لو عقد

فی السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعن
ابی حنيفة والشافعی واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور
شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعی واحمد
الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد
برجل وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم
ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند مالك
والشافعی واحمد وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين
والخطبة فی النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا
داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد
مستندا بفعل النبی صلى الله عليه وسلم **فصل**
ولا يصح النكاح عند الشافعی واحمد الا بلفظ التزويج
والانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ
يقتضی التمليك على التابيد فی حال الحياة حتى
روی عنه فی لفظ الاجارة روايتان وقال مالك
ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من
فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند
عامة الفقهاء وقال ابو يوسف يصح ويكون
قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك
بنتی فقال قبلت فللشافعی قولان اصحهما انه
لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها والثانی
انه يصح وهو قول ابی حنيفة واحمد ولا يجوز

ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند
احمد واجازه ابو حنيفه ومالك والشافعي **فصل**
ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند
ابي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي
ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي
ويجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه
الانكاح فامتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
انه لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه
اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك واظهر
الروايتين عن احمد انه يلزمه وهو نص الشافعي
وقال محققوا اصحابه بشرط حرية الاب
وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة
الاب وكذا من جهة الام **فصل** ويجوز
للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي
حنيفة واحمد وللشافعي في ذلك قولان اصحهما
كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال
عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة
شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي
النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت

العتق صداقا واما العتق صحيح بالاجماع ولو قالت
الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون
عتقي صداقا فاعتقها فقالت الاربعة يصح العتق
واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداقا مستأنفا
فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وان تراضيا
بالعقد كان العقد مهرا ولا شيء له سواه **باب**
ما يحرم من النكاح ام المراة تحرم على التابيد
بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد
ابن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت
وبه قال مجاهد وقال زيد ابن ثابت ان طلقها
قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت
قبل الدخول لم يجز له تزويج امها وقال داود
فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالام بالاتفاق
وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود بشرط
ان يكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهره تتعلق
بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج
بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال ابو
حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر

الي الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة **فصل** الزانية يحل نكاحها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زني بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند ابي حنيفة والشافعي من غير وطي لكن يكره وطي الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال ابو حنيفة واحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهي رواية عن

احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة علي نفسه **فصل** من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضا العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح

الامة الكتابية عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له
نكاح الكفار وطي اماهم بملك اليمين بالاتفاق وعن
ابي ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على اي
دين كن ويجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على
امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاما
اربعا كما يتزوج من الحراير **فصل** والعبد
يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في
جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي ان
يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير
استبرا وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطيها
حتى يستبراها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا
وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال
احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها واستبراوها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور
فصل واجمعوا على ان نكاح المتعة
باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج
امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة
ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلما قديما

وحديثا

وحديثا باسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا
ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه
ولكن حكي عن زفر من الحنفية ان شرط سقط ويصح
النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان
بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار
باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة
ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق
او فلا نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط
وفي حلها للاول عنه روايتان وعن مالك لا تصح
للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من
غير قصد التحليل ويطاوها حلالا وهي طاهرة غير
حايض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا
يحل للثاني وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه
لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها
ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح
عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال
مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها او
دارها ولا يسافر بها فعند ابي حنيفة ومالك
العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل

لان هذا الشرط محرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لاتسلم
نفسها وعند احمد هو صحيح يلزم الوفا به ومتى خالف
شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها
النسا والرجال وهي الجنون والجذام والبرص واثنان
يختصان بها الرجال وهما الجب والعنة واربعة
تختص بالنسا وهي القرن والرتق والفتق والعفل
فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار
والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق انسداد
الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول
والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة
الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شي من
ذلك بحال ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة
فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله
الا في الفتق واحمد يثبته في الكل فان حدث
ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت
المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول
الا في العنة عند الشافعي وان حدث بالزوجة
فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب
احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه

لاخيار

لاخيار له **فصل** واذا اعتقت المراة وزوجها
رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي
علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو
رضى وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت
وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصدق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك واحمد روايتان واقل الصداق
مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع فيه
السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة
عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او
ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل
المهر وكلما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون
صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا
عند مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
لا يكون مهرا **فصل** وتملك المراة
الصداق بالعقد عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك لا تملك الا بالدخول او

بموت الزوج بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد
وانما تستحق نصفه فاذا اوفى مهرها سافر حيث
شا عند ابى حنيفة وقيل يخرجها من بلد غيرها لان
الغريب يوذي هذا اللفظ الهدايه وقال في
الاختيار للحنفية واذا اوفى مهرها نقلها الى حيث
شا وقيل لا يسافر بها الى قرى المصر القريبة وعليه
الفتوي لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها
الى قرى المصر القريبه لانها ليست بغربة ومذهب
مالك والشافعي واحمد ان للزوج ان يسافر
بزوجته حيث شا **فصل** والمفوضة
اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا
المتعة عند ابى حنيفة والشافعي واحمد في اصح
روايتيه وقال في الكافي انه المذهب وقال
احمد في رواية اخري لها نصف مهر المثل
وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل
تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب
احمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو
مذهب ابى حنيفة وقول الشافعي
انها واجبة على كل هي لمطلقة قبل الوطي لم يجب
لها شطر مهر وكذا الموطوة بكل فرقة ليست
بسببها واختلف موجبوا المتعة في تقديرها

فقال

فقال ابو حنيفة المتعة ثلاثة اثواب درع
وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد قيمة ذلك على
نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح
قوليه واحمد في احدي روايتيه انه مفوض الى اجتهاد
الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول اخر انها
مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل
وجل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلاثين
درهما وعن احمد رواية اخري انها مقدرة بكسوة
تجزيها فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار ولا
ينقص عن ذلك **فصل** اختلف الايمة
في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو
معتبر في قراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل
في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكون من غير عشيرتها
وقال مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها
وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من
قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال
الشافعي معتبر بعصباتها فيراعى اقرب من
تنتسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نسا العصبات
او جهل مهرهن فارحام جدات وخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وبكارة وما اختلف فيه

عوض فان اختصت بفضل اونقص زيدا اونقص
لايق بالحال وقال احمد هو معتبر بقراباتها النسا
من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام ״
فصل اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق
قال ابوحنيفة والشافعي القول قول الزوجة
مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف جار بدفع
المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها **فصل**
اختلف الايمة في الذي بيده عقدة النكاح من
هو قال ابوحنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من
مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو
القديم من قول الشافعي وعن احمد روايتان
فصل والزيادة على الصداق بعد العقد
هل تلحق به قال ابوحنيفة هي ثابتة ان دخل
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم يثبت
وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك
الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبض المهر بطلت وكان لها المسمى
بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضتها صحت وان لم تقبضها

بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل **فصل**
العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمى لها مهرا قال ابوحنيفة لا يلزمه شي في
الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها
المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر مثلها والجديد
الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه
خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم
يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان
المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل** واذا
سلمت المراة نفسها قبل قبض صداقها فدخل
بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
قال ابوحنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض
صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها
ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة ״
فصل والمهر هل يستقر بالخلوة التي
لا مانع فيها ولا يستقر الا بعد الدخول قال
الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطي وقال
مالك اذا خلا وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان
لم يطا وحد ابو القاسم طول الخلوة بالعام وقال
ابوحنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع

فيها وان لم يحصل وطي وبموت احد الزوجين
يستقر المهر بالاتفاق **فصل** ووليمة
العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي
ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على
الاصح عند ابى حنيفة واجبة على المشهور عن
مالك وهو الاظهر من قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد والنثار في العرس والتقاطه قال ابو
حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك
والشافعي بكراهته وعن احمد روايتان
كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب
وقال احمد لا يستحب

باب القسم والنشوز وعشرة النسا

ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
بين نسايه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق
فلا قسم لزوجة ولا اما فمن بات عند واحدة لزمه
المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع
بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة
لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المراة حرام
بالاجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من
الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل

ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على
الزوجة طوع زوجها وملازمة المسكن وله منعها من
الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة
فصل والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز
على الراجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه والاولى
تركه وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الا
باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها
وجوزه الشافعي بغير اذنه **فصل** اذا
كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دار
بالقسمة على نسايه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يفضل
الجديدة في القسم بل يساوي بينها وبين اللاتي عنده
وهل للرجل ان يسافر ببعض نسايه من غير قرعة
وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن
مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والثاني
عدم الجواز الا برضاهن او القرعة وهذا مذهب الشافعي
واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه
القضا لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب

كتاب الخلع

الخلع مستقر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر ابن عبد الله

المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشي واتفق
الايمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظره او سو
عشرته جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك
شي وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره
وحكي عن الزهري وعطا وداود ان الخلع لا يصح في هذه
الحالة **فصل** والخلع طلاق باين عند ابي
حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد
والصحيح الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة
وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص
عددا وليس بطلاق وهو القديم من قول
الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه
بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع
لا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه
ليس بشي **فصل** وهل يكره الخلع باكثر من
المسمي قال مالك والشافعي لا يكره ذلك
وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها
كره اخذ اكثر من المسمي وان كان من قبله كره اخذ
شي مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره
الخلع على اكثر من المسمي مطلقا **فصل**
اذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة يلحقها
طلاقه في هذه العدة وقال مالك ان طلقها

عقيب

عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن
الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق
بحال **فصل** ولو خالع زوجته على رضاع ولدها
سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة
واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة
وعن مالك روايتان احدهما لا يرجع بشي
والاخري كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد
مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله
ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالى ما يرجع
قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع
فصل وليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة
بشي من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له
ذلك **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق
ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف
سوا طلقها واحدة او ثلاثا لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث

الالف فى الحالتين وقال احمد لا يستحق شيا فى
الحالتين ولو قالت طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا
فقال مالك والشافعى واحمد تطلق ثلاثا ويستحق
الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق
ثلاثا **فصل** يصح الخلع من غير الزوجة
باتفاق بان يقول اجنبى للزوج طلق امراتك بالف
وقال ابو ثور لا يصح

كتاب الطلاق

هو فى حالة استقامة الزوجين مكروه
بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق
الطلاق والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها
فهى طالق او يقول العبد ان ملكتك فانت حر او كل
عبد اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق
ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عمم او خصص
وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة
او بلدة او امراة بعينها الا ان طلق وعمم وقال
الشافعى واحمد لا يلزم مطلقا **فصل**
والطلاق هل يعتبر بالرجال ام بالنسا قال مالك
والشافعى واحمد يعتبر ذلك وقال ابو حنيفة
يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك
ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابى

حنيفة

حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان
زوجها او عبدا **فصل** واذا علق
طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه فى حال
البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال ابو حنيفة
ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها فيه دون
الثلاثة فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل
فيحنث لوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا
انحلت اليمين وللشافعى ثلاثة اقوال احدها
كمذهب ابى حنيفة ومالك والثانى لا ينحل اليمين
وان بانت بالثلاثة والثالث وهو الاصح ان متى
طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف
عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد بعد
اليمين سوا بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل
فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعى لا تعود اليمين وقال
احمد تعود اليمين بعود النكاح **فصل** اتفق
الايمة الاربعة على ان الطلاق فى الحيض لمدخول
بها او فى طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك
جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد
وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة

ومالك هو بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة
واختلفوا فيما اذا قال انت طالق عدد الرمل والتراب
فقال ابو حنيفة يقتضي طلقة بين المراة بها وقال
مالك والشافعي واحمد يقع به الثلاث **فصل**
اتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال
لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد
ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في
الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في
الرافعي قال في الروضة والفتوي به اولي وقوع
المنجز فقط رفعا للدور قال المزني وابن سريج وابن
الحداد والقفال والشيخ ابو حامد وصاحب المهذب
وغيرهم لا يقع طلاقا اصلا وحكي ذلك عن نص
الشافعي ومن اصحابه من يقول بوقوع الثلاث
كمذهب الجماعة **فصل** واختلفوا في
الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وباين وبته
وحبلك على غاربك وانت حرة وامرك بيدك
واعتدي والحقي باهلك هل يفتقر الى نية فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر الى نية او دلالة
حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم
الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر
الطلاق فهل يفتقر الى النية ام لا قال ابو حنيفة

ان كان في ذكر الطلاق وقال لم اردهُ لم يصدق في جميع
الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر
الطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي
واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها
وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى
قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق
كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اردهُ وقال
الشافعي جميع ذلك يفتقر الى نية مطلقا وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى
لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال **فصل**
واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر
الي نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده لفظ
واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا
فلا يقع به طلاق الا بنية **فصل** واختلفوا
في الكنايات الطلاق الظاهرة اذا نوي بها
الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها
الطلاق لم يقع بها من العدد فقال ابو
حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال مالك
ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان
يكون في خلع وان كان غير مدخول بها قبل ما يدعيه
مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البته فان قوله

اختلف فيها فروي عنه انه لايصدق في اقل من
الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في
ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد
متى كان متهادا للتجال او نوى الطلاق وقع الطلاق
نوي ذلك او دونه مدخولا بها كانت او غير مدخول
بها **فصل** واختلفوا في الكنايات
الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك
فقال ابوحنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوي الثلاث
وقعت وان نوي اثنين لم يقع الا واحدة وقال
الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت
طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدى واستبري
رحمك اذا نوي بها ثلاث فقال ابوحنيفة
يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع
بها الطلاق الا اذا وقعت ابتدا او كانت في ذكر
الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال
الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها
الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها والا فطلقه وعن احمد روايتان احديهما
يقع الثلاث والاخري انه يقع ما نواه

فصل

فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني
طالق فقال ابوحنيفة واحمد لا يقع وقال
مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق
ونوى ثلاثا فقال ابوحنيفة واحمد في رواية
اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال
لزوجته امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال
ابوحنيفة ان نوي الزوج ثلاثا وقعت او واحدة
لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها
احلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال
الشافعي لا يقع الثلاث سوا نوى الزوج الثلاث
او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت
نفسها ثلاثا قال ابوحنيفة ومالك لا يقع شي
وقال الشافعي واحمد يقع واحدة **فصل**
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وقال الرافعي
ولا يقال تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة

فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد لايقع الا
واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك
للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة
فقال ابوحنيفة ومالك يقع الثلاث وقال
الشافعي واحمد لايقع الا واحدة ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال
ابوحنيفة والشافعي يقع واحدة وقال
مالك واحمد يقع ثلاثا **فصل** واختلفوا
في طلاق الصبي الذي لايعقل الطلاق فقال
ابوحنيفة ومالك والشافعي لايقع وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يقع واختلفوا في طلاق
السكران فقال ابوحنيفة ومالك يقع وعن
الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان
اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من
الحنفية والمزني وابوثور من الشافعية انه
لايقع **فصل** واختلفوا في طلاق
المكره واعتاقه فقال ابوحنيفة يقع الطلاق
ويحصل الاعتاق وقال مالك واحمد لا يقع
اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في
الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد
به هل يكون اكراها فقال ابوحنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احديهن
كمذهب الجماعة والثانية اختارها الخرقي لا
والثالثة ان يكون بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا
فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا
فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره
كلص او متغلب وعن احمد روايتان احديهما لايكون
الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك
والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انت طالق ان شا الله فقال مالك واحمد يقع
الطلاق وقال ابوحنيفة والشافعي لايقع واختلفوا
فيما اذا شك في الطلاق فقال ابوحنيفة والشافعي
واحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه
يغلب الايقاع **فصل** واختلفوا في
المريض اذا طلق امراته طلاقا باينا ثم مات من
مرضه الذي طلق فيه فقال ابوحنيفة ومالك
واحمد ترث الا ان اباحنيفة يشترط في ارثها ان
لايكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان
اظهرهما لاترث والى متى ترث على قول من يورثها
فقال ابوحنيفة ترث ما دامت في العدة فان
مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث

مالم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي
اقوال احدها ترث ما دامت في العدة والثاني
مالم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت **فصل**
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق الى سنة
فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال
الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة
فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة من
زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا
فقال حنيفة وابن ابي هبيرة من الشافعية
لا يحال بينه وبين وطيهن وله وطي ايتهن شا
فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوة
ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة باينة تطلق
واحدة منهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن
الا ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة
رجعيه فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان
الرجعية زوجة ويحتسب عدة من عينها من حين
اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقهن
كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له
وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها
القرعة كانت هي المطلقة **فصل**
واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق

نصف

نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب
وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك
طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق
والفقها على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفه
والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى
من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقهن
كلهن **فصل** واختلفوا فيمن اشار بالطلاق
الى ما لا ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال
ابو حنيفة ان اضافه الى احد اعضا الوجه والراس
والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده
الجز الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه
الى ما ينفصل في حال السلامه كالسن والظفر
والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضا المتصله كالاصبع واما
المنفصله كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي
ولا يقع عند احمد **باب**
الرجعة اتفقوا على ان جواز الرجعة المطلقة
الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطيها ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري

يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه
الى لفظ نوى الرجعة او لم ينوها وقال مالك في
المشهور عنه ان نوي حصلت الرجعة وقال
الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط
الرجعة الاشهاد قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد
بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحبا
والثاني انه شرط وهو المشهور رواية عن احمد
وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك
لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد
الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك
الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك
ابن ابي هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل**
واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا ويطاوها في نكاح صحيح وان
المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز
حلها للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها
الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي
في حال الحيض او الاحرام ام لا فقال مالك لا
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم

واختلفوا

واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل
بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا فقال مالك لا وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم **باب**
الايلا اتفقوا على ان من حلف لا يجامع
زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا وان قل
لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل
بالحلف عن الوطي فيها ايلا ام لا قال ابو حنيفة
نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور عنه لا **فصل**
فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق
بمضيها ام يوقف فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر
ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة
وقع الطلاق واختلف فيمن قال بالايقاف فيما اذا
امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا
فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد
رواية اخري انه يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني
يضيق عليه **فصل** واختلفوا فيما اذا
الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون

موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة **فصل** واذا فا المولي لزمه كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي **فصل** واختلفوا فيمن ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم **فصل** واختلفوا في مدة ايلا العبد فقال مالك شهران حرة كانت او رقيقة او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبا في المدة بالنسا فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلا الكافر هل يصح ام لا قال مالك لا يصح وقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وفايدته مطالبته بعد اسلامه

باب الظهار

اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر منها لا تحل له حتى تقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنين فواحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نية كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي

ان نوي الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين
لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيا
فقولان احدهما وهو الراجح لاشي عليه والثاني
عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها
انه صريح في الظهار نواه اولم ينو وفيه كفارة
ظهار والثاني انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه
طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم
طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد
هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل
الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه
وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب
او الملبوس فليس بشي ولا كفارة عليه وان حرم
امته فقولان احدهما لاشي عليه والثاني لا تحرم
ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك
لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق ولا
كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد
الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم
واختلفوا فيمن وطي المظاهرة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يستانف

الصيام وان وطي في خلال الشهرين ليلا كان او
نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي
ان وطي في الليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان
وطي بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع
ولزمه الاستيناف لنص القران **فصل**
واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال
الشافعي واحمد ان شا بنى على صومه وان شا
اعتق وقال مالك ان كان صام يوما او يومين
او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه
اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق مطلقا
فصل واتفقوا على انه لا يجوز له الوطي
حتى يكفر وانه لا يجوز وضع شي من الكفارات
الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر
امي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد
اختارها الخرقي **باب**

اللعان اجمعوا على ان من قذف امراته
او رماها بالزنا او نفى حملها او كذبته ولا بينة
له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر
اليمين اربع مرات بالله عز وجل انه لمن الصادقين
ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فاذا لاعن لزمها الحد ولها درؤه
باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل
الزوج على اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي
واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق
ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال
ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن
او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن
او تقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن
احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها
الحد واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين
او احدهما فعند مالك ان كان مسلم صح طلاقه
صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا
وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز

طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عند
مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار فاسدة فلا
يصح لعانه وعند ابي حنيفة اللعان شهادة نفي
قذف وهو ليس من اهل الشهادة حد وهل يصح
اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفه
واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينفي
عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن القذف ولم
ينتف نسب الولد سوا ولدته لستة اشهر او
لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي
الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرا وهنا
بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه

فصل وفرقة اللعان واقعة بين
الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما ذا يقع فقال
مالك يقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم
وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول
فرقت بينهما وقال الشافعي يقع بلعان الزوج
خاصة كما ينفي النسب بلعانه وانما لعانها
يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب
نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع فاذا اكذب
نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن

احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
هي فرقة موبدة لا ترتفع بحال فصل
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال
ابو حنيفة طلاق باين وقال مالك والشافعي
واحمد فسخ وفايدته انه اذا كان طلاقا لم يتابد
التحريم وان اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعند
مالك والشافعي هي تحريم موبد كالرضاع فلا تحل
له ابدا وبه قال عمر وابن مسعود وابن عمر و
وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد
ابن جبير انما يقع اللعان تحريم الاستمتاع فان
اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة ان
كانت في العدة فصل ولو قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة
ومالك يلاعن الزوجة ويحد الرجل الذي قذفه ان
طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح
والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف
في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد
لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية
وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في
المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رويته بعينه

وقال

وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر
رويته فصل لو شهد على المراة اربعة منهم
الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم
قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان
وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة
ولو لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد
به فصل الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه
وقذفه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك
الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح فصل
اذا بانت منه زوجته ثم راها تزني في العدة فله
عند مالك ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه
وقال كنت استبراتها بحيضة وقال
الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن
والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له ان
يلاعن اصلا فصل لو تزوج امراة وطلقها
عقيب العقد من غير امكان وطي واتت بولد
لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك
والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة
اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة

الحاكم ثم طلقها عقيب العدة فاتت بولد لستة
اشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطي
وانما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط لا اكثر
منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر
كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لانه لاقل
من ستة اشهر كان الولد حادثا يلحقه وان اتت
به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل
العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة
وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته
فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني
ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول
وينتفون عن الثاني وعند مالك والشافعي
واحمد يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو
بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة
اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان
بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود
العقد

كتاب الايمان

اتفق الايمة على ان من حلف على يمين في طاعة
لزمه الوفا بها وهل له ان يعدل عن الوفا بالكفارة
مع القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا
وقال الشافعي الاولى ان يعدل فان عدل

جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل
اسم الله عرضة للايمان تمنع من بر وصلة وان
الاولى يحنث ويلغوا اذا حلف على ترك بر وورع
في الايمان الى النية فان لم تكن نظر الى سبب
اليمين وما هيجها

فصل

واتفقوا على
ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمايه
الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة
استثنى علم الله فلم يره يمينا

فصل

واختلفوا في اليمين الغموس وهو الحلف بالله على
امر ماض متعمد الكذب هل له كفارة ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة لها لانها اعظم من ان يكفر وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
وجبت عليه الكفارة بالاجماع

فصل

ولو قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال متى
قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية
كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين

وقال الشافعي فيمن قال اقسم بالله ان نوى
به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان
اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس
بيمين وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين
كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس
بيمين ولو قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يكون يمينا **فصل** ولو قال
وحق الله كان يمينا عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو
قال لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة
واحمد في احد الروايتين هو يمين نوى اليمين
او لا وقال اصحاب بعض اصحاب الشافعي
ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد
فصل لو حلف بالمصحف قال مالك
والشافعي واحمد تنعقد يمينه وان حنث لزمه
الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف
عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد
في المسئلة اقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم
على ايجاب الكفارة بها قال ولم يخالف فيها

الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة
فيها فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة
واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة
والاخرى يلزم بكل اية كفارة ولو حلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه
تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا
كفارة عليه **فصل** يمين الكافر هل تنعقد
فقال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك
والشافعي واحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة
بالحنث **فصل** واتفقوا على ان الكفارة
تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او
معصية او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم
الحنث ام تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزي
الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز
تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان
احديهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى
لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق
والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال
الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز
بغيره **فصل** واختلفوا في لغو اليمين

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية ان
يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه
ثم تبين انه بخلافه سوا قصده او لم يقصده
فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالا
يجوز ان يكون فى الماضى وفى الحال وقال احمد
هو فى الماضى فقط ثم اتفق ثلاثتهم على انه لا اثم
فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول
لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعى لغو اليمين ما لم
يعقده وانما يتصور ذلك عنده فى قول لا والله
وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من
غير قصد سوا كان على ماض او مستقبل وهى
رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل كذا اليمين
مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض اصحاب
الشافعى **فصل** ولو حلف ليتزوجن على
امراته قال ابو حنيفة يبر بمجرد العقد
وقال مالك واحمد لا بد من وجود شرطين
ان يتزوج بمن يشتهى ان يكون نظيرها وان
يدخل بها **فصل** ولو قال والله لاشربن
لزيد ما ويقصد به قطع المنة فقال مالك
واحمد متى انتفع بشى من ماله باكل او شرب او

عارية

عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو
حنيفة والشافعى لا يحنث الا بما تناوله نطقه
من شرب الماء فقط **فصل** ولو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
اهله ورحله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال
الشافعى يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل
دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها
فيه شارع الى الطريق حنث عند ابى حنيفة
ومالك وقال الشافعى لا يحنث ولاصحابه
فى السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد
هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال مالك
والشافعى يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث
فصل ولو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار
شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر
فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار
حلوى او لا يدخل ذا الدار فصارت ساحة قال
ابو حنيفة لا يحنث فى البسر والرطب والتمر
ويحنث فى الباقى وللشافعى قولان وقال مالك
واحمد يحنث فى الجميع **فصل** ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام قال الثلاثة

لا يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان
من اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان
كان من اهل البادية حنث ولا نص عن مالك في
ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي
واحمد يحنث اذا لم تكن له نية قرويا كان او بدويا
ومن اصحابه من فرق بينهما **فصل** ولو حلف
ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة
يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا
ان يكون ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه
فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك
بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان
سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او
كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال
احمد يحنث مطلقا **فصل** ولو حلف
ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال
الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل
الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال
الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضا الورثة
والقاضي في الغد لم يحنث وان اخر حنث

ولو حلف ليشربن ما بهذا الكوز في الغد فاهريق
قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير
اختياره وقال ابو يوسف يحنث **فصل**
ولو فعل المحلوف عليه ناسيا فقال ابو
حنيفة ومالك يحنث مطلقا سوا كان الحلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي
قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد روايات
احديها ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث
وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية
يحنث في الجميع الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد
لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد **فصل**
واتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا
حينا ونوى به شيا معينا انه على ما نواه وان
لم ينوه قال ابو حنيفة لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي
ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا ثم كاتبه او راسله
او اشار بيده او عينه او راسه قال ابو
حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال
مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة

منه روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عن
الشافعي **فصل** ولو قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ونوي شيا معينا فانه علي
ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت
الا ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة
ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في
كل مرة ولو قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او
الى ان اذن لك كفارة واحدة وقال مالك
والشافعي للخروج الاول يحتاج الي الاذن ولا يفتقر
بعده الي اذن لكل مرة وقال احمد يحتاج كل مرة
الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن
ذلك اذنا عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي هو اذن صحيح **فصل** ولو حلف
ان لا ياكل الروس ولا نية له بل اطلق ولا وجد
سبب يستدل به على النية قال مالك
واحمد يحمل على كل ما يسمى راسا حقيقة في
موضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور
والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على روس البقر
والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل
والبقر والغنم **فصل** لو حلف ليضربن
زيدا ماية سوط فضربه بعثكال فيه ماية شمراخ

فقال

فقال يبر بذلك فقال مالك واحمد لا يبر وقال
ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا
هبة فتصدق عليه فقال مالك والشافعي
واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف
ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث
وان كان يعلم حنث عند ابى حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم
يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو
حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي
واحمد يحنث **فصل** حلف ان لا ياكل فاكهة
فاكل رطبا او رمانا او عنبا قال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد
يحنث ولو حلف ان لا ياكل اداما فاكل اللحم او
الخبز او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل
ما يطبخ به وقال مالك والشافعي واحمد
يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث
عند ابى حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من
شحم الظهر حنث عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة لايحنث ولو حلف ان لايشم
البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد يحنث وقال الشافعي لايحنث فصل
لو حلف لايستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان
يستخدمه وهو ساكت لاينهاه عن خدمته
قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل
اليمين فخدمه قبل بغير امره لم يحنث وان كان
قد استخدمه قبل اليمين وبقي على خدمته
له حنث وقال الشافعي لايحنث في
عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان
وقال مالك واحمد يحنث مطلقا فصل
لو حلف ان لايتكلم فقرا القران قال مالك والشافعي
واحمد لايحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا
في الصلاة لايحنث او غيرها حنث فصل
لو حلف لايدخل على فلان بيتا فادخل فلان
عليه فاستدام المقام معه قال ابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه لايحنث
وقال مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني
للشافعي ولو حلف لايسكن مع فلان دارا
بعينها فاقتسما وجعلا بينهما حائط ولكل واحد
بابا وغلقا وسكن كل منهما في جنب قال

مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لايحنث
وعن ابي حنيفة روايتان فصل
ولو قال مماليكي وعبيدي احرار قال
ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما
المكاتب فلا يدخل الا بنية والشقص لايدخل
اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو
مذهب مالك وقال الشافعي يدخل
العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب
قولان اصحهما انه لايدخل وقال احمد
يدخل الكل وعنه روايتان في الشقص انه لايدخل
الا بنية فصل واتفقوا على ان الكفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
والحالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد انتقل
الى صيام ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في
صيامها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال
مالك لايجب وعن الشافعي قولان الجديد
الراجح انه لايجب واجمعوا على انه لايجزي في
الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر
فيها الايمان وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص
رقبة لعبادة الله تعالى فاذا اعتق رقبة كافرة

فانما قربها العبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا
يحسن التقرب بكافر واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا
باطعام واحد الا اباحنيفة فانه قال يجزيه
عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في
مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو
رطلان بالبغدادي وشي من الادم فان اقتصر
على مد اجزاه وقال ابوحنيفة ان اخرج برا
فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع وقال
احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير
او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي
لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي
به الصلاة عند مالك واحمد وفي حق الرجل ثوب
كقميص او ازار وفي المراة قميص وخمار وعند
ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه
الاسم وقال ابوحنيفة اقله قبا او قميص
او كسا او رداء ولهم في العمامة والمنديل
والسراويل والميزر والتبان وقال
الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه
وجهان **فصل** على انه انما يجوز دفعها
الى فقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها وليه

وهل

وهل يجزي صغير لم يطعم الطعام قال ابو
حنيفة والشافعي ومالك نعم وقال احمد لا
ولو اطعم خمسة وكسي خمسة قال ابوحنيفة
واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي
فصل ولو كرر اليمين على شي واحد او
على اشيا وحنث قال ابوحنيفة ومالك واحمد
في احدي الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان
مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد
فكفارة واحدة او الاستيناف فلكل يمين كفارة
وعن احمد رواية اخري عليه كفارة واحدة في
الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي
واحد ونوي بما زاد على الاولة التاكيد فهو على
ما نوي ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت
على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل**
ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده
منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين
والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس
له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة له منعه على الاطلاق الا في كفارة الظهار

وقال مالك ان اضربه الصوم فله منعه والا فلا
وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس
له منعه مطلقا **فصل** ولو قال ان فعل كذا
فهو يهودي او كافر او بري من الاسلام او الرسول
ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة
واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو
قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي
حنيفة الا ان يقول على عهد الله وميثاقه فيمين
بالاتفاق فلو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك
والشافعي **فصل** ولو حلف لا يلبس حليا
فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث
ولو حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست اللولو
والجوهر حنث وقال ابو حنيفة لا تحنث الا
ان يكون معه ذهبا وفضة ولو قال والله لا اكلت
هذا الرغيف فاكل بعضه او لا شربت ماء هذا الكوز
فشرب بعضه او لا لبست من غزل فلانة فلبس
ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل
يده او رجله لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما
اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث
عند مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا

اشتراه

اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان وما في
معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنث باكل الطعام
وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع **فصل**
ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه
واكله حنث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
ان استفه لم يحنث وان خبز واكل حنث وقال
الشافعي ان استف حنث وان خبز واكل لم
يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه
بكرا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وكذا لو حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث ان لم تكن نية ولو حلف لا يشرب من دجلة او
الفرات او النيل فغرف ماءها بيده او باناء وشرب
حنث عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب
ماء هذا البير فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة
ومالك واحمد الا ان ينوي الا ان يشرب جميعه وقال
الشافعي لا يحنث **فصل** لو حلف لا يضرب
زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث ولو حلف لا يتسري وجامعها حنث وان لم

يحصنها ويطلب ولدها عند مالك واحمد وقال
ابوحنيفة ان احصنها وجامعها حنث وزاد
الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيا
ثم وهبه فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض
ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
لا يحنث **فصل** واذا كان له مال على غايب او
دين ولم يجد ما يعتق او يكسوا ويطعم لم يجزه الصيا
وعليه ان يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة
يجزه الصيام عند غيبة المال

كتاب العدد

اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا
بالوضع والمتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان
عدة من لم تحض او ييست ثلاثة اشهر وعلى ان
عدة من تحيض ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فان كانت
امة فقران بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقرا
الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة
الاقرا الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا في
المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال
ابوحنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت

في

في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد
ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضا العدة جاز لها
السفر **فصل** واختلفوا في زوجة المفقود
فقال ابوحنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد
في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة
لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابوحنيفة بماية
وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد
بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة
من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر
النفقة على اظهر قوليه وقال مالك
والشافعي في القديم واختاره جماعة من متاخري
اصحابه وهو قوي فعله ابن عمر ولم ينكره الصحابة
رضي الله عنهم وقال احمد في الرواية الاخرى
تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر
وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج **فصل**
واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في
الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب
على الظن موته وقال مالك والشافعي في
القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره
بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين

او يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم
اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو
ام ميت فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته او
ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو
حنيفة المفقود من هو غايب ولم يعلم خبره **فصل**
واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت
بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي
للاول فان كان الثاني قد وطيها فعليه مهر المثل
وتعتد من الثاني وترد للاول وقال مالك
ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه
دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول فان لم
يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرى
انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما
بطلان نكاح الثاني والاخر والاخر بطلان نكاح
الاول بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار
بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها
منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيضات سوا اعتقها او مات عنها

وقال

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة
في الحالين وعن احمد روايتان احدهما حيضة
واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن
الوفاة عدة الوفاة **فصل** واتفقوا على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها
فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان
اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال
الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان المشهور
كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به ام
ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه
تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال
احمد في الرواية الاخرى **فصل** والاحداد
واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي
حنيفة واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي
في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي

الرواية الاخرى عن احمد وهل للبائن ان تخرج من
بيتها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا
الا للضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا
وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب
ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت
مسلم وجب عليها ~~الاحداد~~ العدة والاحداد عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجب عليها العدة دون الاحداد واذا كان
زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة والاحداد
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب عليها العدة والاحداد **فصل**
واتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او
ارث او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حاملا
تحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او
كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم
تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبريها عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تقايلا
قبل القبض فلا استبرا وبعده لزمه الاستبرا ولا
فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا
وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبرا
لسنة وقال داود لا يجب استبرا البكر ومن
ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا ان كان قد وطيها
عند الاربعة وقال النخعي والثوري والحسن
وابن سيرين يجب الاستبرا على البايع كما يجب على
المشتري وقال عثمان البتي يجب على البايع دون
المشتري **فصل** ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبريها وكذلك
اذا اشترى امة وقد وطيها البايع لم يجز له ان
يزوجها حتى يستبريها وكذلك اذا اعتقها
قبل ان يستبريها لم يجز تزويجها حتى يستبريها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ان يزوجها قبل ان يستبريها ويجوز عنده
ان يتزوج امته التي استبراها واعتقها قبل
ان يستبريها قال الشافعي في الحلية وهذه
مسالة القاضي ابو يوسف مع الرشيد فانه
اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان
يستبريها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها
واذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب

عليها الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد
بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد
بثلاثة اقرا وقال عبد الله ابن عمرو ابن
العاصي رضي الله عنهم اذا مات عنها المولي اعتدت
باربعة اشهر وعشرا ويروي ذلك عن احمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا على انه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة
ومالك رضعة وقال الشافعي خمس رضعات
وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا احد
حصل وللطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف
وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك
والشافعي واحمد لا احد سنتان فقط واستحسن
مالك ان يحرم ما بعدهما الي شهر وقال
داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها
ويحكى عن عايشة الحولان فقط واتفقوا على
ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا
كانت بكرا او ثيبا موطوة او غير موطوة الا احمد
فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها

لبن

لبن من الحمل واتفقوا على ان الرجل لو در له لبن
فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على
ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد
فانه شرط الارضاع من الثدي واتفقوا على ان
الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي
ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط
بالما واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان
اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط
بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او
مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالما
ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك فيه
من طبيخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور
اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب
بالشراب والطعام اذا سقيته المولود خمس
مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غالبا

كتاب النفقات

اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته
كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في
نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او
معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك

واحمد يعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات
وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسط بين النفقتين
وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في
ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا
لا الاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى
الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى
المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت
الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو
احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان
احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه
اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك
واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا نفقة لها وللشافعي قولان اصحهما انه لا نفقة لها
فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله
وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما
الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة
والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معهما ام لا فقال

ابو

ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها
لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم
يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة
والمسكن فان مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل
تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان
قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او
يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلا
حهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل تصير عليه دينا لانها مقابلة التمكين والاستمتاع
فصل اتفقوا على ان الناشزة لا نفقة
لها واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها
في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد
تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط
فصل والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها
في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها فقال
ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من ترضع بدون
اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط
ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن
مالك روايتان احدهما ان الام اولى والثانية
كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما

وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من
يتبرع بالرضاع فانه يجبر على اعطا الولد لامه
باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة واتفقوا
على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل
تجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبا قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها
وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان
يكون مثلها لا ترضع لشرف وعز او ليسار او لسقم
بها او لفساد باللبن فلا تجبر **فصل**
واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه
بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على
نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة والعمة
ويخرج منه ابن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع
وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين
واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة
على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى
عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى
بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة
والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة
فان كان الارث جاريا بينهم في احد الطرفين وهم

ذو

ذو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت
عمه وعن احمد روايتان **فصل**
اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد
يلزمه وعن مالك روايتان احدهما كمذهب
ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا
لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى
فصل واختلفوا فيما اذا بلغ الولد
معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة
الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا
اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب
نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد
لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن
له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر
نفقته على ابيه بالانفاق فلو برا من مرضه
ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة
الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية
ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تعود نفقتها عليه وقال
مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثة مثل

ان يكون للصغيرة ام وجدة وكذلك ان كانت
بنت وابن اوبنت وابن ابن اوكان له ام وبنت
فعلى من تكون نفقته قال ابوحنيفة واحمد
النفقة لصغير على الام والجدة بينهما اثلاثا وكذلك
البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فقال
ابوحنيفة النفقة على البنت دونه وقال
احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت
فقال ابوحنيفة النفقة على الام والبنت
بينهما الربع على الام والباقي على البنت على
الذكور خاصة للجد والابن وابن الابن دون البنت
وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على
ابني الصلب الذكر والانثى بينهم سوا اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة
على الواجد **فصل** ومن له حيوان لا يقوم
به هل للحاكم اجباره عليها ام لا قال ابوحنيفة
يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي
واحمد للحاكم ان يجبره لكهما على نفقتها او بيعها
وزاد مالك واحمد فقالا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق

باب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج

واذا

واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود
حضانتها فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد
تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق
واذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال ابوحنيفة
في احدي روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل
بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوءه
واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى
الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام
احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام ايضا
في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي
الام احق بها الى سبع سنين ثم تخير والجارية الى
بعد السبع تجعل مع الاب ولا تخير والرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب والام هل هي
اولى من الاخت للاب ومن الخالة ام لا فقال
ابوحنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب
ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى
الروايتين وفي الثانية الاخت للاب اولى من
الخالة وقال مالك الخالة اولى منهما والاخت للام
اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد
الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة

فصل وإذا أخذت الام الطفل
بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية
الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها
ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك فان كانت
الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة
لها ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع
ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد
الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي
اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار
حرب او من مصر الى سواد وان قرب
منعت منه ايضا وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو
المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق
به ما لم تتزوج

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة على ان
القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل
وحكي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت والضحاك
انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا
مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول
ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا وجب عليه

القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل
به ولو تعمد واتفقوا على الكافر اذا قتل مسلما
قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا
فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك
كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا
او مستامنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن
واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبيد
يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل
يقتل به ام لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل
به وقال ابو حنيفة يقتل به

فصل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به
اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان
حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد
عنده في ذلك كالاب

فصل واتفقوا
على ان المراة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة
واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض
فقال مالك والشافعي واحمد يجري وقال
ابو حنيفة لا يجري

فصل الجماعة اذا

اشتركوا فى قتل الواحد هل يقتلون به قال ابو حنيفة
والشافعى يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى
من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا
واحد وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الجماعة
واختارها الخرقى والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد
ويجب الدية دون القود وهل تقطع الايدى
باليد قال مالك والشافعى واحمد تقطع
وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليدين
القاطع بالسوى **فصل** واتفقوا على
انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات
انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل
بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذى الغالب
فى مثله ان يقتل فقال مالك والشافعى واحمد
يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يشدخه
بحجر او عصا او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه
او يطين عليه بيتا او يمنعه عن الطعام او الشراب
حتى يموت جوعا او يسعطه او يهدم عليه بيتا
او يضربه بحجر او خشبة عظيمة محدودة او غير
غير محدودة وبذلك قال ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة انما يجب القصاص عند
القتل بالنار او بالمحدد او الخشبة المحدودة

او الحجر المحدود فاما ان غرقه بما او قتله بحجر او
خشبة غير محدودة فانه لا قود وقال الشعبى
والنخعى والحسن البصرى لا قود الا بحديد ولو
ضربه فاسود الموضع او كسر عظاما فى داخل
الجلد فعن ابى حنيفة فى ذلك روايتان واختلفوا
فى عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطى فى القصد
او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او يلكزه
او يلطمه لطما بليغا ففى ذلك الدية دون
القود عند ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان
الشافعى قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه
القود وقال مالك بوجوب القود فى ذلك
فصل واختلفوا اذا اكره رجل رجلا
على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون
المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر
وقال الشافعى يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا
وفى قتل المكره بفتح الرا له قولان والراجح من مذهبه
ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما
فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا فى صفة المكره
فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او سيدا مع عبده اقتد ابهما جميعا الا ان يكون
العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه

القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية
واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال
ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الماسك
ولم يجب على الممسك شيا الا التعزير وقال
مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك
وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدي روايتيه يقتل القاتل ويحبس
ويحبس الماسك حتى يموت وفي الرواية الاخري
يقتلان جميعا على الاطلاق **فصل** ولو
شهد وا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفا
القصاص وقالوا تعمدنا وجا المشهود بالقتل حيا
فقال ابو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة
وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال
مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا
وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب
الدية **فصل** واختلفوا في الواجب
بالقتل العمد هل هو معين ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك في احدي روايتيه الواجب
معين وهو القود والرواية الاخري التخيير بين
القود والديه وعن الشافعي قولان ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب

القصاص

القصاص عينا ولكن له العدول الى الديه وان
لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة
الخلاف في هذه المسيلة انه اذا عفا مطلقا
سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص عاد لا
الى الدية بغير رضا الجاني قال ابو حنيفة ليس
له العدول الى المال الا برضى الجاني وقال
الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك
روايتان كالمذهبين **فصل** واتفقوا
على انه اذا عفى الرجل من الاوليا سقط القصاص
وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا
عفت المراة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يسقط القصاص واختلفت الرواية
عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنسا
في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي اي
شي لهن مدخل عنه روايتان احدهما في القود
دون العفو والثانيه في العفو دون القود
فصل واتفقوا على ان الاوليا
المستحقين البالغين اذا حضروا فطلبوا
القصاص لم يوخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا
فيوخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون

صغارا او غايبين فان القصاص يوخر الا ابا حنيفة
فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفي
القصاص ولم يوخر ولو كان في المستحقين صغار او
غايبا او مجنونا فقد اتفق الايمة على ان القصاص
يوخر في مسيلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير
والمجنون فقال مالك وابو حنيفة لا يوخر
لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويبلغ الصبي وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يوخر والثانية لا يوخر
فصل وليس للاب ان يستوفي
القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه
فيه لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك له ذلك
سوا كان شريكا له ام لا وسوا كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ليس له ان يستوفيه فصل واختلفوا
في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك
ليس له الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي
اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت
قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد

اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص
وطلب بعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت
الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد
دية كاملة فصل لو جنى رجل على رجل فقطع
يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه
القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه بهما
ويوخذ منه دية الاخرى لهما وقال مالك يقطع
يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي
يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني فان كانت
قطع يدهما معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا
اذا اشتبه الامر قال احمد ان طلبا القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص قطع لهما
ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية
قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو
قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك
يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا
وقال الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته لاو
ليا المقتول فصل واتفقوا على ان الا
مام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقص

فسري الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد ره
السراية غير مضمونة وقال ابوحنيفة غير مضمونة
يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد
القاتل قال ابوحنيفة ان عفي عنه الولي غرم دية يده
وان لم يعف لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده
بكل حال سوا عفي الولي اولم يعف وقال احمد
يلزمه دية اليد في ماله بكل حال

فصل

واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا
ولا يمين بيسار واختلفوا هل يستوفي القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال اوبعده فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الا
ندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال
واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الالة
فقال ابوحنيفة لا يستوفي الا بالسيف
سوا قتل به اوبغيره وقال مالك والشافعي
يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كا
لمذهبين واتفقوا على ان من قتل جار قتله فيه
ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او
وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجا الى
الحرم فقال ابوحنيفة واحمد لا يقتل فيه وقال
مالك والشافعي يقتل في الحرم

كتاب

كتاب الديات

اتفق الايمة على الدية للحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم
اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك ره
والشافعي واحمد هي حالة وقال ابوحنيفة
هي موجلة في ثلاث واختلفوا في دية العمد
فقال ابوحنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
ومثلها احقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي
توخذ مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد
في الرواية الاخري واما دية شبه العمد فهي
مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشا
فعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
واما دية الخطا فقال ابوحنيفة واحمد هي
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وبذلك قال مالك
والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون

فصل واختلفوا في الدنانير والدراهم

هل توخذ فى الديات ام لا فقال ابوحنيفة
واحمد يجوز اخذها فى الديات مع وجود الابل
ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل
الابل والذهب والدراهم والفضة بدل عنها
قال مالك هى اصل بنفسها مقدرة بالشرع
ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعى لا يعدل
عن الابل اذا وجبت الابالتراضى فان اعوذت
فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الي قيمته حين
القبض زايدة اوناقصه والقديم المعمول به
ضرورة ان يعدل الى الف دينار واثنى عشر
الف درهم واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم
فقال ابوحنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعى واحمد اثنا عشر الف درهم
واختلفوا فى البقر والغنم والحلل هل لها اصل
فى الدية ام توخذ على وجه القيمة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعى ليس لها اصل فى
الدية وانما توخذ بالتراضى على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل مقدر فيها فمن
البقر مايتا بقره ومن الغنم الف شاة واختلفت
الرواية عنه فى الحلل فقيل هى مقدرة بمايتى حلة
كل حلة ازار ورداور وروى عنه انها ليست ببدل

فصل

فصل واختلفوا اذا قتل فى الحرم
او قتل وهو محرم او فى شهر حرام او قتل ذات
رحم محرم هل تغلظ الدية فى ذلك فقال ابو
حنيفة لا تغلظ الدية فى شى من ذلك وقال
مالك تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط والتغليظ
يوخذ من الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعه واربعون خلفه وعن مالك فى الذهب
والفضة روايتان احدهما لا تغلظ الدية فيهما
والاخري تغلظ وصفة تغليظها عنه روايتان
اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل
المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعى
تغلظ فى الحرم والاشهر الحرام وهل تغلظ فى الاحرام
وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغليظ عنده الا
فى الابل واما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ
فيه وصفة التغليظ عنده ان يكون باسنان
الابل خاصة وقال احمد تغليظ الدية
وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان فقط
بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية
نصا عنه وان كانت بالابل فقياس مذهبه انه
كالاثمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن
واختلف الشافعى واحمد هل يتداخل تغليظ

ام لا فاله قتل فى شهر حرام فى الحرم ذات محرم له
فقال الشافعى يتداخل ويكون التغليظ فيهما
واحدا وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من
ذلك ثلث الدية **فصل** اتفق الايمة على
ان الجروح قصاص فى كل ما يتاتى فيه القصاص وانما
ما لا يتاتى فيه القصاص فهى عشرة الخارصه وهى
التى تشق الجلد والدامية وهى التى تخرج الدم له
والباضعه وهى التى تشق اللحم والمتلاحمه وهى
التى تغوص فى اللحم والسمحاق وهى التى يبقى
بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح
الخمسه ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الاربعة الا
ما روى عن احمد ان زيدا رضى الله عنه حكم فى
الدامية ببعير وفى المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفى
السمحاق باربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب
الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه
كالجماعة واجمعوا على ان فى كل واحدة من هذه
الخمسه حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم
المجنى عليه قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال
كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون
له بقدر التفاوت من ديته **فصل**
واما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة

التى توضح عن العظم فان كانت فى الوجه ففيها
خمس من الابل عند ابى حنيفة والشافعى
واحمد فى احد روايتيه وفى الرواية الاخرى
فيها عشرة من الابل وقال مالك فى موضحة
الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة الوجوه وبا
قيه المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت
فى الراس فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه ام لا قال
ابو حنيفة ومالك والشافعى هى بمنزلتها وعن
احمد روايتان احدهما كالجماعة والثانية ان
كانت فى الوجه ففيها عشر وان كانت فى الراس
ففيها خمس **فصل** واجمعوا على ان
فى الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الها
شمة وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند
ابى حنيفة والشافعى واحمد عشر من الابل
واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فقيل خمس
وحكومة وقيل خمس عشر وقال اشهب
فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة
وهى التى توضح العظم وتهشم وتنقل العظام وفيها
خمس عشر من الابل بالاجماع الرابعة المامومة
وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية
بالاجماع الخامسه الجائفة وهى التى تصل الى

جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
وفيها ثلث الدية بالاجماع **فصل** واتفقوا
على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن وعلى ان فى العينين الدية
الكاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان
الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان
وهى اثنان وثلاثون سنا الدية وفى كل اللحيين
الدية وفى كل سن خمس ابعرة وفى اللحيين
الدية وفى كل لحى ان ثبتت الاخر نصفها واستشكل
وجوب الدية فى اللحيين صاحب التتمة من الشا
فعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه
بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام الداخلة
وفى الاذنين الدية عند ابى حنيفة والشافعى
واحمد وعن مالك روايتان احديهما كالجماعة
والثانية حكومة واتفقوا على ان فى الاجفان
الاربعة الدية فى كل واحد ربع الا ما لكا فقال
فيها حكومة واختلفوا فى العين القايمة التى
لا يبصر بها واليد الشلا والذكر الاشل وذكر
الخصى ولسان الاخرس والاصبع الزايدة
والسن السودا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى فى اظهر قوليه فيها حكومة وعن

احمد

احمد روايتان اظهرهما فيها الدية والاخرى
كالجماعة واختلفوا فى الترقوة والضلع والذ
راع والساعد والزند والفخذ فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعى فى ذلك حكومة
وقال احمد فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير
وفى كل واحد من الذراع والساعد والزند
والفخذ بعيران وفى الزندين اربعة واختلفوا
فيما لو ضربه فوضحه فذهب عقله فهل تدخل
الموضحة فى دية العقل ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعى فى احد قوليه عليه الدية للعقل
ويدخل فى ذلك ارش الموضحة والقول الاخر
للشافعى وهو الاصح عند اصحابه ان عليه
لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة
وهذا مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا
لو قلع سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه
وبعدم سقوطه بعودها وللشافعى قولان
اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب
سن رجل فاسودت قال ابو حنيفة وما
لك واحمد فى احدى روايتيه يجب ارش سن
خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث دية السن

وزاد مالك على ذلك فقال ان ونبتت السن السودا
بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعى فى
ذلك الحكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبى
لم يبلغ حد النطق فقال ابوحنيفة فيه حكومة
وقال مالك والشافعى واحمد فيه دية كاملة
ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه
دية كاملة وقال ابوحنيفة والشافعى نصف
الدية ولو قلع الاعور احدى عينى الصحيح عمدا
قال ابوحنيفة والشافعى يجب القصاص
فان عفى فنصف الدية وقال مالك ليس له
القصاص وهل دية فى ذلك او نصفها عنه فى ذلك
روايتان وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة
وفى اليدين الدية فى كل واحدة نصفها بالاجماع
وكذا الامر فى الرجلين واجمعوا على ان فى اللسان
الدية وان فى الذكر الدية وان فى ذهاب العقل
الدية وان فى ذهاب السمع دية واذا ضرب
رجل فذهب شعر لحيته فلم تنبت او ذهب شعر
راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد
فقال ابوحنيفة واحمد فى ذلك الدية وقال
مالك فيه حكومة **فصل** واجمعوا على ان
دية المراة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من

دية

دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه فى الجراح
ام لا فقال ابوحنيفة والشافعى فى الجديد
لا تساويه فى شى من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه فى القليل والكثير وقال مالك والشا
فعى فى القديم واحمد فى احدى روايتيه تساويه
فى الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل
وقال احمد فى الرواية الاخرى وهى اظهر روايتيه
واختارها الخرقى تساويه الى ثلث الدية فان
زاد على الثلث فهى على النصف ولو وطى زوجته
وليس مثلها يوطا فافضاها فقال ابوحنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى عليه الدية
وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة عدل
والاخرى دية **فصل** واختلفوا فى دية
الكتابى او النصرانى فقال ابوحنيفة ديته
كدية المسلم فى العمد والخطا سوا من غير فرق وقال
مالك نصف دية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق
وقال الشافعى ثلث دية المسلم فى العمد والخطا
من غير فرق وقال احمد ان كان النصرانى او اليهودى
عهد وقتله عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطا فر
وايتان احدهما نصف دية المسلم واختارها الخرقى

والثانيه ثلث دية المسلم والمجوسي ديته عند ابي
حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق
وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمان مائة
درهم فى العمد والخطا وقال احمد فى الخطا ثمان مائة
درهم وفى العمد الف وستمائة واختلفوا في الكتا
بيات والمجوسيات فقال ابوحنيفة ومالك
والشافعى دياتهن على النصف من ديات رجالهن
لافرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في
الخطا وفى العمد كالرجل منهم سوا

فصل

العبد اذا جنى جناية تارة خطا وتارة يكون عمدا
فان كانت خطا فقد اختلفت الايمة فى ذلك فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد فى اظهر روايتيه المولى
بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولى المجنى عليه
فيملكه بذلك وسوا زادت قيمته على ارش الجنا
ية اونقصت فان امتنع ولي المجنى عليه من قبو
له وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فى الارش لم
يجبر المولي على ذلك وقال الشافعى واحمد
فى الرواية الاخرى المولي بالخيار بين الفدا وبين
الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شى فهو
لسيده فان امتنع المولي من قبوله وطالب
المولي ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان

كانت الجناية عمدا قال ابوحنيفة والشافعى واحمد
فى اظهر روايتيه ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص
وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
او استرقاقه ولا يتملكه بالجناية وقال مالك
واحمد فى الرواية الاخرى يملكه المجنى عليه بالجناية
فان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون فى جميع
ذلك متصرفا فى ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون
الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل
يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت
على دية الحر ام لا قال ابوحنيفة لا يبلغ فيه دية
الحر بل ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك
والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطا قال ابو
حنيفة قيمته على عاقلة الجانى وقال مالك
واحمد قيمته على الجانى دون عاقلته وعن الشا
فعى قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثا
نى على عاقلة الجانى واختلفوا فى الجناية على اطراف
العبد فقال ابوحنيفة ومالك واحمد كل ذلك
فى مال الجانى لا على عاقلته وللشافعى قولان والجنا
يات التى لها ارش متدرة فى حق الحر كيف الحكم
فى مثلها فى العبد قال ابوحنيفة والشافعى

واحمد فى رواية فى ذلك جناية لها ارش مقدر فى
لطرمن الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش
من قيمته وقال مالك واحمد فى الرواية الاخري
يضمن بما نقص من قيمته وشذ مالك فقال الا
فى المامومة والجايفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم
الفارسان الحران فماتا قال مالك واحمد على
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واختلفت
الرواية عن احمد فقال الدانفاني فيهما روايتان
احديهما كمذهب مالك واحمد والاخري على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب
الشافعي وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة
دابة الاخر وله قول اخر ان هلاكهما وهلاك
الدابتين يهدر اذ لاصنع لهما كالافة السماوية
فصل واتفق الايمة على ان الدية
فى قتل الخطا على عاقلة الجانى وانها تجب عليهم
موجلة فى ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجانى
مع العاقلة فيودى معهم قال ابوحنيفة كاحد
العاقلة يلزمه مايلزم احدهم واختلف اصحاب
مالك فقال ابو القاسم كقول ابى حنيفة وقال
غيره لايدخل الجانى مع العاقلة وقال الشافعي

ان

ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شى وان
لم تتسع لزمه وقال احمد لايلزمه شى سوا
اتسعت العاقلة اولم تتسع وعلى هذا متى
لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل بالفى ذلك
الى بيت المال وان كان الجانى من اهل الديوان
فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبه فى الدية ام لا به
قال ابوحنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة فى التحمل فان عدموا الحينيذ تتحمل على
العصبة وكذلك عاقلة السوقى اهل سوقه
ثم قرابته فان عجز فاهل محلته فان لم تتسع فاهل
بلدته وان كان الجانى من اهل القري ولم تتسع
فالمصر التى تلى تلك القري من سواره وقال
مالك والشافعي واحمد لادخل لهم فى تحمل الدية
اذا لم يكونوا اقارب الجانى **فصل**
واختلفوا فى تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر
ام هو على قدر الطاقه والاجتهاد فقال ابو
حنيفة يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة
دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه
شى مقدر وانما هو بحسب مايسهل ولا يضربه
وقال الشافعى يتقدر فيوضع على الغنى نصف
دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينا ولا ينقص

من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في
تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة يستويان
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة
على المتوسط والغايب من العاقلة هل يحمل شيا من
الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد هما
سوا وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيا
الا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى
الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب
القبايل ممن هو مجاورهم وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سوا وقال
الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم
على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل
الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة
على حسب الميراث وابتدا حول العقل هل
هل يعتبر بالموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة
اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشا
فعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة
بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا
قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته

واما مذهب مالك فقال ابو القاسم يجب في ماله
ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته فصل
واذا مال حايط انسان الى طريق او ملك غيره ثم
وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان
طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف
بسببه والا فلا وقال مالك واحمد في احدى
روايتيه ان تقدم اليه بنقضه [illegible]
فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد
عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من
شدة الخوف الى ما لا يومن معه الاتلاف ضمن
ما اتلف به سوا تقدم ام لا وسوا اشهد ام لا
وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة انه
لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضما
ن وجهان اصحهما انه لا يضمن فصل
ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح او
حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او زا
ل عقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الامام
الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فزعا او زال عقلها قال ابو حنيفة
لا ضمان في شي من ذلك على احد جملة وقال

الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق
البالغ فانه لاضمان على العاقلة فيه وقال ابن
ابي هبيرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال
احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق
المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله
على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها الى احد

فصل ولو ضرب بطن امراة فا
لقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك
لاضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة
وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة وغرة
للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة
اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد
فيه عشر قيمة امه يوم الجناية سوا كان ذكرا
او انثى وتعتبر قيمة الام يوم جني عليها وجنين
ام الولد من مولاها فيه غرة يكون قيمتها نصف
عشر دية الاب وكذا في جنين الذمية اذا كان
ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف
عشر قيمته وفي الانثى العشر

فصل
ولو حفر بيرا في فنا داره قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لاضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد

او حفر بيرا لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب
بذلك انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن
الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في ضمانته وا
سقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا
فزلق به انسان انه لا ضمان عليه ولو ترك في
داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم
ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة
والشافعي لا ضمان عليه وقال مالك عليه
الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه
عقور وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان

كتاب القسامة

اتفق الايمة على ان القسامة مشروعة في
القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في
السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة
الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في
حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن
القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به
اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج
من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه

او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال السبب
المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند
فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا سوا
كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقوم لاوليا
المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في
اشتراط عدالة الشاهد وذكورته فشرطها
ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن
الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنده ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى
راسه رجل معه سلاح مختضب بالدما وقال
الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو
عنده قرينة لصدق المدعي بان يرى قتيل في
محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة
او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه
عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد
ونسا او صبيان وكذا فسقة او كفار على الراجح
من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث
عنده لهج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا
ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند
القتيل ومنه ان يزدحم الناس في موضع او في
باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة

الا

الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث
واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه
العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين
القبايل من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل
العدل وبهذا قال عامة اصحابه واما دعوى
المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا عند مالك

فصل فاذا وجد المقتضي للقسامة
عند كل واحد من الايمة حلف المدعون على قاتله
خمسين يمينا واستحقوا دية ان كان القتل عمدا
عند مالك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي
وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية
مغلظة

فصل واختلفوا هل يبدا
بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى
عليهم قال الشافعي واحمد بايمان المدعين
فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبري وقال مالك يبدا بايمان
المدعين واختلفت الرواية عند ما الحكم ان نكلوا
ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية
يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبري
وان نكل لزم الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شي
لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تتحمل

الاعتراف وفى رواية تحمل العاقلة قلت اوكثرت فمن
حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من
الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين فى
القسامة الا على المدعى عليه والمدعون اذا لم
يعين شخصا بعينه يدعونه عليه فيحلف من
المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن
يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا
تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة
فان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون نفيهم
للقاتل تبرية لباقى اهل المحلة ويلزم المدعى عليه
انه يحلف بالله عز وجل انه ما قتل ويترك

فصل واختلفوا فيما اذا كانت
الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم
الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من
مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة تكون تدار
عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدا احدهم
بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبيد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت القسامة فى
العبيد وقال مالك لا تثبت وللشافعى قولان
اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النسا فى القسامة

قال

قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا فى عمد ولا فى
خطا وقال الشافعى تسمع مطلقا فى العمد والخطا
وهن فى القسامة كالرجال وقال مالك
تسمع ايمانهن فى الخطا دون العمد

باب كفارة القتل

اتفق الايمة على وجوب الكفارة فى قتل الخطا اذا لم يكن
المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا
او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يجب
الكفارة على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على
المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة فى قتل الذمي
وهل تجب فى قتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك
لا تجب وقال الشافعى تجب وعن احمد روايتان
كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطا فقال الشا
فعى واحمد تجب عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة
ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي
والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعى واحمد
تجب وقال ابو حنيفة لا تجب

فصل

واتفقوا على ان الكفارة فى قتل الخطا عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم
اختلفوا فى الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد فى احدى روايتيه لا يجزى الاطعام فى ذلك

والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي ص
وللشافعي في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام
وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعدى به
كحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق
فقال مالك والشافعي واحمد تجب وقال
ابوحنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا
على وجوب الدية في ذلك

كتاب حكم السحر والساحر

السحر عزايم ورقي
وعقد يوثر في الابدان والقلوب فيمرض
ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة
لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو
جعفر الاسترابادي من الشافعية وتعلمه حرام
بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه
فقال ابوحنيفة ومالك يكفر بذلك ومن
اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه او
لينفيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او
معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين
تفعل للساحر ما يشا فهو كافر وقال الشافعي
من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان
وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل

من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل
ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب
الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر

فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه
واستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك
فان قتل بسحره قتل عند مالك والشافعي واحمد
الا ابا حنيفة قال لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك
وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل
انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال
ابوحنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال
الشافعي يقتل قصاصا

فصل وهل
تقبل توبة الساحر ام لا قال ابوحنيفة في
المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل
يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته
وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي
واحمد لا تقبل وقال ابوحنيفة تقبل كما تقبل
توبة الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة
كحكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشا
فعي واحمد حكمها كحكم الرجل وقال ابوحنيفة
تحبس ولا تقتل

فصل قال امام الحرمين

لا يظهر السحر الا فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق
وذلك مستفاد من اجماع الايمة وقال مالك
السحر زندقة واذا قال الرجل احسنه قتل ولم
تقبل توبته **فصل** قال النووي في
الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والشعير والشعبذه وتعليمها
حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي
في الكافي الكاهن الذي رى من الجن والعراف
نقل عن احمد ان حكمهما القتل او الحبس حتى يموتا
قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابه في
السحره وروي عن احمد انه توقف فيهما قال
وسيل ابن المسيب عن الرجل يوخذ عن امراته
يلتمس من يداويه قال انما نهى الله عز وجل عما
يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع
اخاك فافعل فهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر
صاحبه ولا يقتل

كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق

باب الردة

هي قطع الاسلام بقول او فعل او نية اتفق الايمة

على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم
اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يتوقف على
استتابته وهل استتابته واجبة ام مستحبة
واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال
ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال
الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه
من قال يمهل وان لم يطلب استحبابا وقال
مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت
توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان
تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان
اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما
انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا
اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما
الامهال فلم يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا
فصل عن الحسن البصري ان المرتد
لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطا
ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب
فصل عن الثوري انه يستتاب
ابدا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي

واحمد الرجل والمراة فى حكم الردة سوا وقال
ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة
الصبى المميز ام لا فقال ابو حنيفة نعم وذلك هو
الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن احمد
وقال الشافعى لا تصح ردة الصبى ويروي مثل
ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في
قبول توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة فى اظهر
روايتيه وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشا
فعى تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا
يستتاب وعن ابى حنيفة مثل ذلك **فصل**
لو ارتد اهل بلد وجري فيه حكمهم هل تصير تلك
البلدة دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار
الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاث شروط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
بالامان الاصلى وان تكون متاخمة لدار الحرب
والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام الكفر
فى بلدة تصير دار حرب وهذا مذهب الشافعى
واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما داريهم
فقال ابو حنيفة ومالك الذى حدث منهم بعد
الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا

فان

فان لم يسلموا قال ابو حنيفة ومالك يحبسون
ويضربون بالضرب حتى يرجعوا الى الاسلام واما
دراري داريهم فيسترقون وقال احمد يسترقون
داريهم ودراري داريهم وللشافعى فى استرقاقهم
قولان اصحهما يسترقون **فصل** اتفق
الايمة على الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من
امام يقيم شعاير الدين وينصف المظلومين من
الظالمين وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين فى وقت
واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان
وعلى ان الايمة من قريش وانها جايزة فى جميع بطون
افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف
فى جواز ذلك لابى بكر رضى الله عنه وان الامامة
لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون
وان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما امر به ما لم
يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكام من
ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عن
طاعته طايفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه
ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر
الله تعالى فاذا فاوا كف عنهم واختلفوا هل
يتبع مدبرهم فى القتال او يذفف على جريحهم
فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فيه يرجعون

ايهما جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز ذلك واتفقوا على ان اموال البغاة لهم
ولا يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال
ابوحنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت
الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة
من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا به واما ما تلفه اهل العدل على
اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه
اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس
او مال فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي في
الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يضمن

فصل اتفق الايمة على ان
الزنا فاحشة عظيمة يوجب حدا به يختلف باحوال
الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو
المحصن واتفقوا على ان من شرايط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج
تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بالزوجة فهذه
الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في صحة
الاسلام هل هو من شرايط الاحصان ام لا فقال

ابو

ابوحنيفة ومالك نعم وقال الشافعي واحمد
لا يحد الذمي عندهما ومن كملت فيه شرايط
الاحصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرايط
الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا
بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان
بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما
الجلد قبل الرجم ام لا قال ابوحنيفة ومالك
والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن
احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا
وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة
انه لا يرجم

فصل قال في الافصاح
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما
يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما
مع الجلد التغريب ام لا قال ابوحنيفة لا يضم بل
هو تغريب غير واجب ان راه الامام مصلحة عزرهما
على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الزاني
دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير
بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان الحران
البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما
وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر
مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد فال

الخلفا الراشدين الاربعة وبه قال عطا وطاووس
ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بتركه
فصل واتفقوا على ان العبد والامة
لا يكمل حدهما اذا زنيا وان كل حد كل واحد منهما
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم
وانهما لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا او لم يحصنا
هذا قول الايمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر
يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد
وسعيد وجبير الى انهما ان لم يحصنا فلا يجلدان
اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلده وذهب
بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب
المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سوا احصنا
فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون
جلدة وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة
خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد
الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التغريب
في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان
وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب
نصف عام فصل واختلفوا فيما اذا
وجدت شرايط الاحصان في احد الزوجين دون
الاخر وصورته ان يطا المسلم زوجته الكتابيه

او يطا العاقل زوجته المجنونه او يطا البالغ زوجته
الصغيره المطيقة للوطي او يطا الحر امة مزوجة فعند
ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما
وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرايطه
فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له
الاحصان والرجم على من ثبت له فصل
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليه وقال
مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنى
وهو محصن فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم
لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من
شرايط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند
ابي حنيفة ومالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال
الشافعي واحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما
ليس بشرط في الاحصان فصل والمراة
العاقلة اذا امكنت نفسها مجنونا فوطيها او زنى
عاقل بمجنونة قال مالك والشافعي واحمد يجب
الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب
الحد على العاقل منهما دون العاقلة ولو راى على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته

ثم بانت الموطوة اجنبيه فقال مالك والشافعى
واحمد لاحد على الطاان والاعمى وقال ابوحنيفة عليهما
الحد **فصل** اتفق الايمة على ان البينه التى
يثبت بها الزنا ان يشهدوا اربع رجال عدول يصفون
حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد فى الاقرار
به فقال ابوحنيفة واحمد لايثبت الزنا بالاقرار
الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات
وقال مالك والشافعى يثبت باقراره مرة واحدة
ولو شهد الشهود الاربعة فى مجالس متفرقة قال
ابوحنيفة ومالك واحمد متى لم يشهد وا فى مجلس
واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعى
لا باس بتفريقهم ونقبل اقوالهم **فصل**
واختلفوا فى صفة المجلس فقال ابوحنيفة
ومالك المجلس الواحد شرط فى مجى الشهود
مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا فى مجلس
واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعى المجلس
ليس بشرط فى اجتماعهم ولا مجيهم بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد
وقال احمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع
الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد
وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين

فصل

فصل ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل
رجوعه وسقط الحد الا عند ابى حنيفة والشافعى
واحمد واختلف قول مالك فى ذلك فقال يقبل
رجوعه وكذا فى السرقة والشرب ولا يقبل رجوعه
الا اذا رجع بشبهة يعذر بها **فصل**
واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش
العظام وهل يوجب الحد فقال مالك والشافعى
واحمد يوجب الحد وقال ابوحنيفة يعذر فى اول
مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد فى
صفته فقال مالك والشافعى فى احد قوليه واحمد
فى اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا
وقال الشافعى فى قوله الاخر وهو الراجح حده كحد
الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم
والبكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة
على اللواط لاتثبت الا باربعة كالزنا عند مالك
والشافعى واحمد الا ابا حنيفة فاثبتها بشاهدين
فصل ومن اتى بهيمة قال ابوحنيفة
ومالك يعذر وعن مالك انه يحد وللشافعى ثلاثة
اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف فى البكارة
والثيوبة والثانى انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث
يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التى

اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا فى
البهيمة الموطوة فقال مالك لا تذبح بحال وقال
ابو حنيفة ان كانت للواطى ذبحت والا فلا ولاصحاب
الشافعى اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مايوكل
ذبحت والا فلا والثانى تذبح مطلقا والثالث
لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سوا كانت له
او لغيره وسوا كانت مما يوكل لحمها او لم يوكل لحمها
وعلى الواطى قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطى
الاكل منها او لغيره ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل
منها وياكل غيره وقال مالك ياكل منها هو وغيره
وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره ولاصحاب
الشافعى وجهان احدهما ياكل مطلقا لفقد ما يقتضى
التحريم **فصل** واتفقوا على انه اذا عقد على
محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل
واختلفوا فيما لو وطي فى هذا العقد مع العلم بالتحريم
وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطيها عالما بالتحريم
فقال مالك والشافعى واحمد يجب عليه الحد وقال
ابو حنيفة يعزر ولو استاجر امراة ليزنى بها ففعل
وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما حكى عن ابى
حنيفة انه قال لا حد عليه ولو وطي اخته المزوجة
فهل يحد قال ابو حنيفة ومالك والشافعى

لا يحد وعن احمد روايتان **فصل** اتفق
الايمة على شهود الزنا اذا لم يتكمل اربعة فانهم قذفة
يحدون الا فى قول للشافعى **فصل**
واتفقوا على انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة
واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم
ولو شهد اثنان انه زنا بها فى هذه الزاويه واثنان
انه زنا بها فى زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد
تقبل هذه الشهادة وقال مالك والشافعى لا تقبل
ولا يجب الحد والشهادة فى القذف والزنا وشرب
الخمر تسمع فى الحال بالاتفاق ولو مضى على الواقعة
مدة زمان قال ابو حنيفة لا تسمع بعد تطاول
المدة اذا لم يكن تاخرهم لبعدهم عن الامام وقال
مالك والشافعى واحمد تسمع ولو اقر على نفسه
بذلك بعد مدة يسمع اقراره بذلك الا فى شرب
الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره فى الكل
فصل الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان ان
الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة
لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على
فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب
والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعى عليه ضمان
ما حصل من اثر الضرب **فصل** وما يستوفيه

الإمام من الحدود والقصاص ويخطى فيه قال
ابوحنيفة ارش خطا الامام في بيت المال وعن
الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته
وقال مالك هو هدر **فصل** اتفق
الايمة على انه لا يجوز للرجل ان جارية زوجته وان
اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال
ابوحنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد
عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشا
فعي يجد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد ماية جلده
فصل هل للسيد ان يقيم الحد على عبده
او امته ام لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك واما السرقه
فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضه
ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال
ابوحنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده الى الامام
فان كانت الامه مزوجة فقال ابوحنيفة
واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو الى الامام
او نايبه وقال مالك والشافعي للسيد ذلك بكل
حال **فصل** المراة الحرة اذا ظهر بها حبل ولم

يكن لها زوج وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول
اكرهت او وطيت بشبهة فقال ابوحنيفة والشا
فعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال
مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا
تقبل في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيها
مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

باب حد القذف

اتفق الايمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم اذا قذف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في الزنا او حرة
بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في
زنا بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب وطلب المقذ
وف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا مزيد
على الثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر
عند كافة الفقها وقال الاوزاعي حد العبد مثل
حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقها
وحكي عن داود ان قاذف العبد والامة يحد واتفقوا
على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكره ان الحد يسقط
عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل شهادته ∴∴
فصل واختلفوا فيما لو قذف فقال
ابوحنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حد
واحد سوا قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وللشافعي

قولان اظهرهما يجب لكل واحد حد وعن احمد روايات
المنصورة عند اصحابه وهو قول قديم للشافعي انه
ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات
فلكل واحد حد والثانيه لكل واحد حد والثالثه
ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد **فصل**
والتعريض لا يوجب الحد عند ابى حنيفة وان نوي به
القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال
الشافعي ان نوي به القذف وفسره به وجب به الحد
وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق
والاخرى كمذهب الشافعي فلو قال لعربى يا نبطى او
يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي
يا فارسي ولم يكن فى ابايه من هذه صفة فعليه الحد
عند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا حد
عليه **فصل** وحد القذف عند ابى حنيفة
حق الله عز وجل فليس للمقذوف ان يسقطه ولا
ان يبري منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي
هو حق المقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه
وان يبرى منه ويورث عنه وهذا قول مالك فى المشهور
عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف
الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا حق
للادمي **فصل** ولو قال القاذف للمقذوف

انت عبد فقال المقذوف بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر
الحرية فلا كلام ان القاذف يحتاج الى بينة على قوله وان
كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه
يحتاج الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف
البينة عند مالك وللشافعي قولان اصحهما انه عليه
البينة **فصل** وحد المقذوف يورث
عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي فيمن
يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنسا
والثاني ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث
العصبات دون النسا وقال ابو حنيفة لا يورث
بل يسقط بموت المقذوف **كتاب**
السرقة اختلف الايمة فى نصاب السرقة
فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما
وقال مالك واحمد فى اظهر روايتيه عنه ربع دينار او
ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال الشافعي
هو ربع دينار من الدراهم وغيرها واجمعوا على ان
الحرز معتبر فى وجود القطع ثم اختلفوا فى صفته
فقال ابو حنيفة كلما كان حرز الشي من الاموال كان
حرزا لجميعها وقال الشافعي واحمد هو مختلف
باختلاف الاموال والعروف معتبر فى ذلك واختلفوا
فى القطع بسرقة ما يسرع الفساد اليه فقال

مالك يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله
بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت
قيمته ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالنخل
ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجب عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته دفعتين
واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل
يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت
قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي واحمد
يقطع اذا بلغ قيمة المسروق نصابا وهل يقطع جاحد
العارية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع
وقال احمد يقطع

فصل

اتفق
الايمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة تحصل لكل
واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان
اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشا
فعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى
تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد
بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشي اخذه
لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخذه نصابا
ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سوا
كان من الاشيا الثقيلة التي تحتاج الى التعاون عليها
كالساجة ونحوها او كان من الاشيا الخفيفة كالثوب

ونحوه وسوا اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة
او انفرد كل واحد منهم باخراج شي فصار مجموعه نصابا
ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع
وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
قال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون
الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو اشترك
جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم
يخرجوا الباقون شيا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو
حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك
والشافعي لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا
ودخل احدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه
فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال ابو حنيفة
لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا
وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي
قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما
القطع جميعا وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج
المال فللشافعي قولان اصحهما لا قطع

فصل

ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة
والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار
بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما
لا قطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد

لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختار بعض اصحابه
انه لا يقطع والنباش قال مالك والشافعي واحمد يقطع
وقال ابو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة
الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي واحمد يقطع
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع **فصل** من
سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد و رجل بل
يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة
يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الاخرى
عن احمد **فصل** هل يثبت حد السرقة باقرار
السارق مرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يثبت باقراره مرة وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين
وبه قال ابو يوسف **فصل** اتفقوا على
ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها
وهل يجتمع على السارق وجوب القطع والغرم اذا تلف
المسروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار
المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى
لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب
القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل
يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم

القيمة **فصل** هل يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بسرقة
مال الاخر سوا سرق في بيت خاص لاحدهما او من
البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما
اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه وان كان من
بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعي اقوال
احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على
الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه
انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر اذا كان
محرزا عنه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك
والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الايمة
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من
مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه
لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم
محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد
يقطعون **فصل** واتفقوا على ان من كسر
صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا
سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك

والشافعي يقطع واختلفوا في من سرق من الحمام ثيابا
ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه
ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في
احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك من
سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع او ما لا
يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه ومن
سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ قال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع ومن
سرق العين المسروقة من السارق والمغصوبة
من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق
العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة
ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع
قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب القطع على
السارق من السارق ولا السارق من الغاصب
ولو ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد
قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال
مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه السارق
الظريف وعن احمد روايتان احديهما لا يقطع
والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا

بالسرقة

بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا
بالسرقة قطع **فصل** هل يتوقف القطع
على مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة
وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة وهي رواية
عن احمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي
لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو
حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا
بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشا
فعي واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة ولو
سرق من الغنم وهو من اهله فهل يقطع قال
ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في
المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان
كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا على
انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه
يقطع والعبيد المملوكة المسروقة من حرزها
هل يجب فيها قال مالك والشافعي واحمد
يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز
اخذ الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كا
لصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كلما اصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع

بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال
مالك والشافعي واحمد يجب القطع وقال
ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا الساج
والابنوس والصندل والقنا **فصل**
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع
وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه
يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم
وانه اذا عاد فسرق ثانيا وجب عليه القطع
انه يقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم
وانه اذا لم يكن له الا الطرف المستحق قطعه
قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل لا نفع فيه يقطع
ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف
المستحق وان كان اشل وقال الشافعي من
سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبرة انها اذا
قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع وان
قالوا لم ترق وتؤدي الى التلف قطع ما بعدها
واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى
عن اليمنى قال ابو حنيفة ومالك يجزي
ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية
وفي وجوب اعادة القطع للشافعي قولان
اصحهما نعم وروايتان عن احمد **فصل**

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او
هبة او ارث او غيره فهل يسقط القطع ام لا قال
ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي
واحمد لا يسقط سوا كان قبل الترافع او بعده
فصل لو سرق مسلم من مال
مستامن نصابا من حرزه قال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع
والمستامن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع
عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب
والغاصب على عظم جناياتهم واثامهم لا قطع
عليهم

باب قطاع الطريق

اختلف الائمة في حد قطاع الطريق فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب
المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو
على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب
وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس
واختلف القايلون بانه على الترتيب في كيفيته
فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا
فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من

خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم
وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان
يصلب حيا فيبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو
الاوليا وان اخذوا مالا لمسلم او ذمى والماخوذ لو
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا فهذه صفة النفى عنده وقال
مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه
ويجتهد فيه فمن كان فيهم ذا راى وقوة قتله ومن
كان ذا قوة نفاه فحاصله انه يجوز للامام عنده
قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا على ما يراه اردع لهم ولا ما لهم وصفة
النفى عنده ان يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه
الى غيره ويحبسوا فيها وصفة الصلب عنده
صفة مذهب ابى حنيفة وقال الشافعى
واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا
مالا نفوا واختلفوا فى صفة النفى فقال الشافعى

نفيهم

نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد
ان وجدوا وعن احمد روايتان احديهما هكذا
والاخرى ان يشردوا فلا يتركوا ياوون الى بلد
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قالا تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا
المال قالا يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا
والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض
اصحاب الشافعى يصلب حيا ثم يقتل ومدة
الصلب عند ابى حنيفة ومالك والشافعى
ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم
واختلفوا فى اعتبار النصاب فى قتل المحارب
فاعتبره ابو حنيفة والشافعى واحمد ولم يعتبره
مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
والاخذ وكان بعضهم عونا وردا فهل يجرى عليه
احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة ومالك
واحمد الرد وحكمهم فى جميع الاحوال وقال
الشافعى لا يجب على الرد غير الحبس والتغريب
ونحو ذلك **فصل** اتفق الايمة على
ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج
بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق
جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن

فعل ذلك فى المصر فقال مالك والشافعى
واحمد هما سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم
قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع
القطاع امراة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت
المال قال مالك والشافعى واحمد تقتل حدا
وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال

فصل واتفقوا على ان من قتل
واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى
ولى المقتول والماخوذ منه موجود فانه غير موثر
فى اسقاط الحد وان من تاب منهم قبل القدرة
عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل وطولب
بالحقوق للادميين من الانفس والاموال
والجراح الا ان يعفى لهم عنها ولو شرب رجل الخمر
وزنا وسرق ووجب قتله فى المحاربة او غيرها
قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لانها حقوق الله عز وجل وهى مبنية على
المسامحة ونزل القتل عليها فغمرها لانها الغاية
ولو قذف وقطع يدا او قتل قطع وجلد وقتل
لانها حقوق الادميين وهى مبنية على
المشاحة وقال الشافعى تستوفى جميعا
من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف

المحصنات قال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يتداخل
حداه وقال مالك يتداخلان

فصل واما غير المحارب من الشربة والزناة والسراق اذا
تابوا فهل تسقط الحدود عنهم بالتوبة ام لا قال
ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم
وعن الشافعى قولان احدهما كمذهب ابى حنيفة
ومالك والثانى تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى
على ذلك سنة والاصح لا وعن احمد روايتان كذلك
اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضى زمان

فصل من تاب من المحاربين ولم
يظهر عليه صلاح العمل فهل تقبل شهادته قال
مالك والشافعى لا تقبل حتى يظهر منه صلاح
العمل وقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادته وان
لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا كان فى
المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد
نفسه قال ابو حنيفة واحمد فى الظاهر من
مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن
الشافعى قولان كالمذهبين اصحهما انه يقتل

باب حد الخمر

اجمع الايمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب
كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره

واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده
فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام
ولم يشتد ولم يسكر قال احمد اذا مضى على العصير
ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم
يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده
فصل واتفقوا على ان كل
شراب يسكر قليله كثيره حرام او يسمى خمرا
وفي شربه الحد سواء كان من عنب او تمر او زبيب
او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن
او نحو ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه
قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي
شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل
منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم المسكر منهما
ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما
نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم
المسكر منه ويحد فيه فصل واتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل

من ثلثه كان حراما وانه اذا ذهب ثلثاه فانه
حلال ما لم يسكر فان اسكر حرم كثيره وقليله
فصل والفقاع حلال يجوز شربه
قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من
شي انه لا يسكر كالفقاع فلا باس به وان غلا لان
العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت التحريم بدونها
اما اذا اتى على العصير ثلث فقال اصحابنا يحرم
وان لم يغلب الخبر فصل اختلفوا
في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران لا يعرف
السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك
من استوى عنده الحسن والقبيح وقال
الشافعي واحمد من تخلط في كلامه خلاف عادته
فصل واختلفوا في حد خمر الحر
فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشا
فعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين ورجح
الخرقي الثمانين وهذا حد الحر واما العبد فعلى
النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد
الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الامام
الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف
الثياب فصل لو اقر بشرب خمر ولم
يوجد منه ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال

مالك والشافعي واحمد يحد فان وجد منه ريح ولم يقر
قال ابو حنيفة والشافعي لا يحد وقال مالك يحد
ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب
الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش
لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها لا يجوز مطلقا
والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز
للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة
وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها **فصل**

فصل وهو مشروع في كل معصية ولا
كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق
واجب لله عز وجل ام غير واجب قال الشافعي
لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب
وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال
احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب

فصل لو عزر الامام رجلا فمات منه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا

ضرب

ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب
فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابو
حنيفة والشافعي يجب الضمان **فصل**
وهل يبلغ بالتعزير اعلا الحدود قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك
الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل وهل
يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو
حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر
وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير
عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون وقال
الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك
للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده
وقال احمد هو يختلف باختلاف اسبابه
فان كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك
او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على
ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب مائة
الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم
او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ ادنى الحد

فصل ولو وجب حد على مريض فهل
يؤخر قال ابو حنيفة ان كان رجما لم يؤخر الا على

حامل وان كان جلدا اخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يؤخر
مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم
يؤخر الا حامل حتى تضع وان كان جلدا فان رجي البرء
اخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب
حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه
يضربه بضغث مائة عرجون او باطراف الثياب
وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد متفرقا بسوط
يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق
وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويفرق
الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان
المحدود مريضا اخر الى برئه

فصل

وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا فقال
ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد
روايتان وهل يجرد قال ابو حنيفة والشافعي
لا يجرد في حد القذف ويجرد فيما عداه وقال
مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لا يجرد في
الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص
والقميصين واختلفوا فيما يضرب من اعضا فقال
ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه
والفرج والراس وقال الشافعي يتقي الفرج

والوجه

والوجه والخاصرة وساير المواضع المخوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقاربه

فصل

والرجل المرجوم لا يحفر له واما المراة فقال مالك واحمد
يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار
لم يحفر وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك
وهل يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على السوا
قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الخمر
ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك وقال
احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف
وفي القذف اشد منه في الخمر

باب الصيال وضمان الولاة والبهايم

يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على نفس او
طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيل في داره
فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا
عن نفسه واقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت
البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل
البينة بذلك فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقبل منه
ويسقط عنه القود وقال الماوردي في الحاوي
عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض

بيد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال
مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان

فصل

ولو طلع انسان في بيت انسان فرماه ففقا عينه
قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي
واحمد لا ضمان عليه وعن مالك روايتان كالمذهبين

فصل

لو ضرب في حد فمات او افضى
الى الهلاك قال مالك واحمد لا ضمان على الامام
والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله
انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف
الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان
ضربه بالسوط فوجهان اصحهما انه لا ضمان وحكى
ابن المنذر عن الشافعي انه ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات
والحق قتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام
وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على
عاقلة الامام دون بيت المال

فصل

قال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على ارباب
البهائم في ما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة
لا يضمن الا ان يكون معها او قايدا او سايقا او

يكون

يكون قد ارسلها سوا كان ليلا او نهارا ولو اتلفت الدابة
شيا وصاحبها عليها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها
ما اتلفته بيدها او بفيها فاما ما اتلفته برجلها
فان كان بوطيها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان
كان بموضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق
والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او سوق الدو
اب لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه
كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار
انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها
وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك اذا
لم يكن من جهة راكبها وقايدها او سايقها بسبب
من تهمز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت
بفيها ويدها ورجلها وذنبها سوا كان من راكبها
او سايقها بسبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان عليه وفيما جنته
بفيها او يدها ففيه الضمان

فصل

ومن له هرة معروفة باكل الطيور وارسلها فاكلت
طيرا ضمنه ليلا او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك
فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه
كلب عقور فارسله فاتلف شيا وجب عليه الضمان

كتاب السير

اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من
المسلمين من فيه كفاية سقط الخروج عن الباقين
وعن سعيد ابن المسيب فرض عين واتفقوا على
انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من
الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب
فالاقرب واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد لا يخرج
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين
لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفات
وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم
الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فية او يكون الواحد مع الثلاثة والماية مع
الثلثماية فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك
لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب
الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها **فصل**
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا
وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان
بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا من ملك
زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك
يجب مطلقا **فصل** واختلفوا في جواز

اتلاف مواشي اهل الحرب اذا اخذهم المسلمون ولم يمكن
اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال
ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق
المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ذلك الا لماكله **فصل** نساء الكفار
اذا لم يقاتلن فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكن ذوات
راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل
الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان
لم يكن لهم راي ولا تدبير قال ابو حنيفة ومالك
واحمد يجوز وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم
ومن لم تبلغه الدعوة هل على عاقلته دية قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على
عاقلته دية فان كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا
فثمانماية درهم **فصل** واختلفوا في
الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لا يدعوا
لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ويلتمس غرتهم ومن
بعدت دورهم منا فالدعوة اقطع للشك وقال
ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعو
الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان
لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبدأهم وقال
الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة

اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك
والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا
الى الايمان وان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة
قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر
من مذهبه ان الحكم كذلك **فصل**
الامان للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار
عند ابي حنيفة والشافعي فالصبي والمجنون
لا يصح امانهما وقال مالك واحمد يصح امان
الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن
شخصا او مدينة عند مالك والشافعي واحمد
ويمضي امانه الا ان يكون ماذونا له في القتال
فصل واتفقوا على انه اذا تترس
المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي
ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب
احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه
الكفارة بلا دية والثاني يلزمه الدية والكفارة
وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم
الكفارة خاصة **فصل** اذا ابد المسلم
فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن ابي هريرة
من الشافعية يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن

الامير

الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة يحرم
الا ان تكون المبارزة في منعة **فصل**
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه يجوز ذلك مطلقا
واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في
الاسر لم يجب على القاتل شي بل يعزر وقال
الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن
دمه وهل يرق للاسلام للشافعي قولان
فصل لو اسلم كافر قبل اسره عصم
نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في
دار الحرب يغنم واما غيره فان كان في يده او بيد
مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم ولو
دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم

باب قسم الغنيمة والفي

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال
الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعر
وضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اهل
الغنيمة سوا شرط ذلك الامام او لم يشرط عند

الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه
في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة
ومالك لا يستحق الا ان ابشرطه الامام له ثم بعد
السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسم
الخمس فقال ابو حنيفة ومالك يقسم على
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون
اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خمس الله وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله
عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذي القربى كانوا
يستحقونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصر وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه
بالفقر خاصة ويستوي فيهم ذكورهم واناثهم
وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام
يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من المسلمين
ويعطي الامام القرابة من الخمس والفي والخراج
والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم

لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب
لانهم ذو القربى وقد منعوا من اخذ الصدقات
فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم سوا الا ان للذكر
مثل حظ الانثيين ولم يستحقه اولاد البنات
منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابنا السبيل وهولا الثلاثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالاسهم ثم اختلفوا في سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي يصرف
في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفي
وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب واختا
رها الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديون وهم
الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
لسدها بنفسهم فيهم على قدر كفاياتهم

فصل

اتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم
على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل
القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا في
الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له
ثلث سهم وقال القاضي عبد الوهاب القول
بان للفرس سهمين قال ابن عمر ابن الخطاب

وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن
التابعين عمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن
الفقها اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان والثوري والشافعي
ومن اهل العراق احمد ابن حنبل وابو ثور وابو يوسف
ومحمد ابن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة
الا ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد وحكي عنه
انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان
مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم
لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي
رواية عن مالك والفرس سوا كان عربيا او غيره يسهم
له وقال احمد للعربي سهمان وللبرذون سهم واحد
وقال الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للعربي فقط وهل
يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يسهم وقال احمد له سهم واحد ولو دخل دار الحرب
بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم
لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم
له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال
اسهم للفرس **فصل** اختلف الايمة هل يملك الكفار

مايصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي
واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه قال ابن هبيره والاحا
ديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس
فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم
فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة
يملكونه وهي رواية عن احمد **فصل**
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل
بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فان اتصل المدد بعد
انقضا الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او بعد
ان احرزوها وقبل قسمتها قال ابو حنيفة يسهم
لهم ما لم يخرج الى دار الاسلام او يقسموها وقال
مالك واحمد لا سهم لهم على كل حال وعن الشافعي
قولان احدهما يسهم والثاني لا يسهم وهو
الاصح واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك
او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم
يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال
مالك ان راهق الصبي واطاق القتال واجازه الامام
كمل له سهم وان لم يبلغ **فصل** وقسم الغنايم
في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ايضا ان لم يجد

الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار
الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان
الذي يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن
الامام قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس
بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيا
الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية
اخرى يرد ما فضل ان كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال
الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان
اصحهما انه يرد وحكي عن مالك ان شاخرج الى دار
الاسلام فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام
من اخذ شيا فهو له قال ابو حنيفة يجوز للامام ان
يشرطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له
ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة
الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط
لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح
وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ
والحيازة بالاتفاق **فصل** واتفقوا على
ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا
هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة قال
مالك والشافعي واحمد هو مخير بين الفدا بالمال

او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة
لا يمن عليهم ولا يفادى واما عقد الذمة لهم فقال
ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا احرارا وقال
الشافعي ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **فصل**
لو اسر اسير حلفه المشركون الا يخرج من دارهم ولا يهرب
على ان يخلوه يذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا
يهرب منهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يسعه
ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى **فصل** الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها
ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها
وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين
ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم
الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
وعلى غانميها وعن مالك روايتان احدهما ليس
للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها
وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين
ان يقسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي
يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير
الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين
ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات

اظهرهما ان الامام يفعل فيما يراه الاصلح من قسمها
ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة
تصير وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف
الايمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال
ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب
الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة
اربع دراهم وفي جريب الشعير درهمان وقال احمد في
اظهر الروايات الحنطة والشعير سوا في جريب كل واحد
منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال
بالحجازي وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب
النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشره ومنهم من قال
ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد عشرة
وقال الشافعي في العنب كقولهم في النخل واما
جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثني
عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال
مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى
ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام
في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل**
قال ابن هبيرة في الافصاح واختلافهم انما هو راجع
الى اختلاف الروايات عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

وانهم

وانهم كلهم عولوا في ذلك على ما وصفه واختلاف الروايات عن
امير المومنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما
اختلف لاختلاف النواحي **فصل** واختلف
الايمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه
امير المومنين عمر ابن الخطاب او ينقص منه وكذلك
في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك
لكن حكى القدوري بعد ذكر الاشيا المعين عليها
الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوي
ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب
الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال
وقال محمد يجوز ذلك مع الاحتمال وعن
الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له
النقصان وعن احمد ثلاث روايات احدها
يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم
تحتمل والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال
لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا
النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاد
الايمة على ذلك ما تحمله الارض مستعينا باهل
الخبرة **فصل** قال ابن هبيره لا يجوز ان

يضرب على الارض ما يكون فيه هضمه لحقوق بيت
المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرارا
بارباب الارض تحميلا لها في ذلك ما لا تطيق فمدار
الباب على تحميل الارض من ذلك ما تطيق ورأي انما
قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد
هو الجيد قال اري ان يكون لبيت المال من الحب
الخمسان ومن الثمار الثلث **فصل** هل
فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى صلحا لو صالح قوما من
الكفار على ان ارضهم لهم وجعل عليها شيئا فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يسقط ارضه باسلامه ولا بشرى
المسلم **فصل** هل يستعان بالمشركين
على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم قال
مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على
الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين
فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون
على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الجاري
الغالب عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب

كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من
المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان
بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم **فصل** هل تقام
الحدود في دار الحرب على من يجب عليه في دار الاسلام قال
مالك نعم فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في
دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من
حقوق الادميين فان زنا او سرق او شرب الخمر او قذف
حد به قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام
حد من زنا او سرقة او شرب او قذف الا ان يكون بدار
امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي
لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين اقام عليه الحدود في العسكر قبل القفول
وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب فان دخل
دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود
عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان
او خطا **فصل** هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال
ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال
الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي

قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا **فصل**
هل تصح الاستنابة في الجهاد ام قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا سوا كان بجعل او اجرة او تبرع وسوا
تعين على المستنيب ام لا يتعين وقال مالك يصح
ان كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد
والامة **فصل** قال مالك ولا باس
بالجعايل في الثغور مضى الناس على ذلك وقد
ادى القاعد الى الخارج مائة دينار في بعث ايام عمر
فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد
من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة
واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو
حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد
بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن
الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي
واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته
وقيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد
قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصير
فصل لو كان جماعة في سفينة
فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القا انفسهم في الما
ام الثبات قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة الا

في الالقا ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار
بين الصبر والالقا وقال احمد ان رجوها في الالقا
القوا او في السفينة ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ما شاووا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على
ظنهم به فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا
نجاة وهذا قول محمد ابن الحسن الحنفي وهي رواية
عن مالك **فصل** لو ند بعير من دار الحرب
الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيا
للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو
لمن اخذه خاصة **فصل** هدايا امرا
الجيوش هل يختصون بها او يكون كهيئة مال
الفي قال مالك يكون غنيمة فيها الخمس وهكذا
ان اهدى الى الامير من امرا المسلمين لان ذلك على
وجه الخوف فان اهدى العدو الى رجل من المسلمين
ليس بامير فلا باس باخذها ويكون له دون اهل
العسكر ورواه محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار
الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم
يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا

اهدى احد الى الوالي هدية فان كانت لشيء قال منه
هنا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم على الوالي
اخذها ان ياخذ على الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك
وحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل حرام
فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من
ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه
في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا يكافيه
عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان
له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا
على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعل
لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ في الخير
مكافات فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه
وعن احمد روايتان احديهما لا يختص بها
من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى
يختص بها الامام

فصل اتفقوا
على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها ان كان
له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن
ليس له فيها حق هل تحرق رحله ويحرم سهمه
ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد
تحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من

الحيوان

الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل
يحرم سهمه عنه روايتان

فصل مال
الفيء وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال
كالجزية الماخوذة على الروس واجرة الارض الماخوذة
باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا
قتل في ردته وما كافر مات بلا وارث وما يوخذ
منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او ما
صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل
جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في
غير مقسوم بتصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد
اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي
يصنع به بعده فقولان احدهما لمصالح المسلمين
والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان
الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد
والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

باب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا يوخذ
من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس

هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب
وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي
قولان واختلفوا فيمن لا كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم
هل يوخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة
يوخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك
يوخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا قريش
خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روا
يتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فصل واختلفوا في الجزية هل
هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر
فعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرون درهما وعن احمد
رواية انها موكولة الى راي الامام وليست
مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في
اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا
لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور
عنه تقدر على الغني والفقير جميعا اربعة

دنانير

دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي الواجب دينار واحد يستوي فيه
الغني والفقير والمتوسط **فصل**
واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن
معتملا ولا شي له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يوخذ منه وقال الشافعي في عقد الجزية
على من لا كسب له ولا يتمكن من الادا قولان احدهما
يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر ولا يخرج واذا
اقر فما حكمه فيه اقوال احدها لا يوخذ منه
شي والثاني تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها
ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال
عليها ولم يبذل لها لحق بدار الحرب **فصل**
واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك
والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر الحول
ام باوله قال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة
بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور
عنه وقال الشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك
المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان
مات في اثنا السنة قال ابو حنيفة واحمد
تسقط وقال مالك والشافعي يوخذ من ماله

جزية ما مضى من السنة **فصل** ومن
وجبت عليه الجزية فلم يودها حتى اسلم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية بالاسلام
وكذلك لو كانت عليه جزية سنين لم يودها ثم اسلم
قبل ادائها فانها تسقط عنه وقال
الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية
لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم
يودي الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية
بالتداخل ام يجب جزية السنتين فقال ابو
حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعي
واحمد لا تسقط بل يجب جزية السنتين

فصل واتفقوا على ان الجزية
لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا مجنون ومن بر
وشيخ فان ولا اهل الصوامع هكذا قال ابن
هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية
عليهم طريقان احدهما وهو الذي اورده جماعة
انه يبنى على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز
ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاقا لهم بالنسا
والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها
بمثابة كرا الدار فيستوي فيها ارباب العذر

وغيرهم

وغيرهم والظاهر كيف ما قدر الضرب وهو المنصوص
قال النووي والمذهب وجوبها على زمن و
وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه
في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف
طريقة البنا واختلفوا في نسا ثعلب وصبيا
نهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم
فقال ابو حنيفة يوخذ من نسايهم دون
صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوخذ
من نسايهم ولا من صبيانهم بل بنو تغلب
كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسايهم
وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم **فصل**
واتفقوا على انه اذا عوقد والمشركون عهدا
وفي لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك
بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ
اليهم عهدهم واتفقوا على ان المراة من
المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد
كان الامام شرط ان من جاءنا منهم رددناه مسلما
انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا
وللشافعي قولان اصحهما انه يرد **فصل**
اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد الاسلام هل

يوخذ منه شي قال ابو حنيفة لا يوخذ الا ان
يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ
العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم
يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر
من العشر عند دخوله اخذ منه وقال
الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذه والا
فلا ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان
لم يشرط منه **فصل** ولو اتجر الذمي
من بلد الى بلد قال مالك يوخذ منه العشر كلما
اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي
لا يوخذ منه الا ان يشترط وقال ابو حنيفة
واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر
ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو
حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم ولذا
وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة
دنانير وللذمي عشرة **فصل**
واختلفوا فيما ينتقض به عقد الذمي فقال
مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع
الجزية وبامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه
اذا حكم حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربون

بها او يلحقوا بدار الحرب **فصل** اذا فعل
احد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه
مما فيه ضرر على المسلمين او احد منهم في نفس
او مال وذلك ثمانية اشيا الاجتماع على قتال
المسلمين او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح
او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق
او يكون للمشركين جاسوسا او يعين على
المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل
ينتقض عهد الذمي بهذه الاشيا الثمانية ام لا
قال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الاشيا الثما
نية وبالامرين المذكورين الا ان يكون بهم منعة
فيغلبون على موضع ويحاربون او يلحقوا بدار
الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي
المسلمين انتقض عهده سوا شرط عليه
تركه في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوا
ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه
الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
ففي ذلك لاصحابه قولان احدهما ينتقض
وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال
مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا

بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع
الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض
عهده به وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهده
ينتقض بالاشيا الثمانية المذكورة سوا شرطت
عليهم اولم تشترط والثاني لا ينتقض الا بالامتناع
من بذل الجزية واجرا احكامنا عليه او باحدهما
فصل وان فعل احدهم ما فيه غضاضة
او ينتقصه على الاسلام وذلك اربعة اشيا ذكر الله
عز وجل بما لا يليق بجنابه سبحانه وتعالى او ذكر كتابه
المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله
عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك
ام لا قال احمد ينتقض سوا شرط ترك ذلك
اولم يشرط وقال مالك اذا سبوا الله او رسوله
او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض
سوا شرط تركه اولم يشترط وقال
اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على
المسلمين وهي الاشيا السبعة وذلك انه
ان لم يشترط في العقد لم ينتقض به العهد
وان شرط فعلى الوجهين وقال ابو اسحاق
المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع
من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع

على

على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد
بشي من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين
ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة
او يلحقوا بدار الحرب فصل
واختلفوا فيمن انتقض عهده من اهل الذمة
ماذا يصنع به قال ابو حنيفة متى انتقض
عهده ابيح قتله متى قدر عليه وقال مالك
في المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببني الحقيق وقال
الشافعي واحمد لا يرد من انتقض عهده الى
مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق
او القتل فصل هل يمنع الكافر
من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز له
دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستو
طنه وقال مالك والشافعي واحمد يمنع
ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من
الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي الذمي
من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
ومخاليفها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال
مالك والشافعي واحمد يمنع الا ان يكون الداخل
منهم تاجرا او باذن الامام له ولا يقيم اكثر من

ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ما سوي المسجد الحرام من
المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشر
كين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم
دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد
لا يجوز لهم دخولها بحال

فصل

واتفقوا علي انه لا يجوز احداث كنيسة ولا
بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام واختلفوا
هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو
حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينه وهو
قد ر ميل او اقل لم يجز فيه احداث ذلك
وان كان ابعد من ذلك جاز ولو تشعث من
كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام شي او
انهدم فهل يجدد بنيانه او يرمم قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك
وشرط ابو حنيفة في جواز ذلك ان تكون
الكنيسة في ارض فتحت عنوة فان فتحت صلحا
لم يجز وقال احمد في اظهر روايتيه وهي
التي اختارها اكثر اصحابه وجماعة من اعلام
الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي
ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث

ولا تجديد بنا علي الاطلاق والثانية عن احمد
جواز ترميم ما تشعث دون بنا ما استولي
عليه الخراب والثالثة جواز ذلك علي الاطلاق

كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولي القضا من ليس من اهل الاجتهاد
كالجاهل بطريق الاحكام لا تجوز ولايته عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه
فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز
ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال
ابن هبيرة في الافصاح الصحيح في هذه المسئلة
ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان الحال
عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة
التي اجمعت الامة علي ان كل واحد يجوز العمل
به لانه مستند الي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من
اهل الاجتهاد ولا يسعي في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق
بالشريعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لا يعوزه معه لمعرفة ما يحتاج اليه فيه وغير
ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك فيما قد فرغ

له منه وداب له فيه سواه وانتهى الامر في
هولا الايمة المجتهدين الى ما اراحوا به من
بعدهم واختصر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على
القاضي في اقضيته بما ياخذ عنهم او عن
الواحد منهم فانه في معنى ما كان اداه اجتهاد
الي قول قال وعلى ذلك فانه اذا اخرج عن
خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذا بالجزم عاملا بالاولي وكذلك اذا
قضى في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر
منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه
اخذ بالجزم مع جواز عمله بقول واحد الا انى
اكره له ان يكون من حيث انه قد قرا مذهب
واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها
الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او
شيخه على مذهب واحد منهم فقصر
نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه
اذا احضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا
فيه مما يفتي الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير
رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالك
والشافعي واحمد اتفقوا على جواز ذلك

التوكيل

التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما
اجتمع عليه هولا الايمة الثلاثة الي ما ذهب
اليه ابو حنيفة بمفرده من غير انه يثبت
عنده بالدليل ما قاله ولا اداه الاجتهاد
فاني اخاف على هذا من الله عز وجل فانه ان
ابتغى في ذلك هواه وانه ليس من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك
ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في
سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها
كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي
شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية
فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة
الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي
حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما
لي عليه مال فقال الاخر كان له على مال
فقضيته فقضى عليه بالبراة وقد علم ان
الايمة على خلافه فهذا وامثاله مما توخى
اتباع الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص
وارجح في العمل ويقتضي هذا ان ولاية الحكام
في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من
ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت

هذا القول ولم اذكره وشيت علي الطريق التي
تمشي عليها الفقها يذكر كل منهم في كتاب ان
صنفه او كلام ان قال انه لا يصح ان يكون قاضيا
الا من اهل الاجتهاد ولم يذكر من شروط الاجتهاد
اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم
وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسيلة ان ولاية
الحكام جايزة وان حكومتهم صحيحة نافذة
فصل المراة هل يصح ان تلي القضا
قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال
ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية في كل شي
يصح فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة
النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح وقال
ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في
كل شي واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي
عبدا **فصل** القضا هل هو من
فروض الكفاية ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي نعم ويجب علي كل من يعد زعلية
الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في
اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفاية
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره واخذ

القضا

القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق ؞
فصل وهل يكره القضا في المسجد ام لا
قال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي الا ان يدخل
المسجد للصلاة فيحدث حكومة فيحكم فيها
فصل لا يقضي القاضي بغير علمه
بالاجماع وهل يجوز ان يقضي بعلمه ام لا قال
ابو حنيفة ما شاهد القاضي من الافعال
الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها
بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه
قبل الحكم وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي
بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله وحقوق
الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه
يقضي بعلمه الا في حدود الله عز وجل **فصل**
وهل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه
ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل
فصل اذا كان القاضي لا يعرف لسان
الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم
عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في
ذلك وكذلك في التعريف لمن لا يعرف بادية

رسالة والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي روايتيه يقبل شهادة الرجل الواحد
في ذلك كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون
امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري
لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من
اثنين فان كان التخاصم في اقدار بمال قبل
فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل الا رجلان **فصل**
اذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا نقل المحققون
من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه
انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل
في اظهر الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه
لعذر جاز ولغيره لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل
بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه
اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه
ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا
لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا
يعزلها **فصل** قال الاصحاب لو
فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته فهل
يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان احدهما

لا يعود بخلاف الجنون والاغماء اذ الاصح فيهما العود
وقال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي
وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشا
فعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان
لا ينفك غالبا عن امور يعصي بها فيفتقر الى
مطالعة الامام فجوز للحاجة وقال الماوردي
اذا حدث الفسق في القاضي واصر انعزل
وان عجل القاضي بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء
المعصية عنه ولان هفوات ذوي الهيئات
تقال لقل من يسلم الا من عصم **فصل**
اختلف الائمة في شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة
فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن
العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما
عدا ذلك لا يسأل الا ان يطعن الخصم في الشاهد
فمتى طعن يسأل ومتى لم يطعن لم يسأل
ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر
احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة
حتى لا يعرف العدالة الباطنة سوا طعن الخصم
اولم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره
وعن احمد رواية اخري اختارها بعض اصحابه

ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن الاطلاق
وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة
ام لا قال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا يقبل حتى يتعين سببه
وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير
متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب
وهل يقبل جرح النسا وتعديلهن قال
ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد
في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا
قال المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة
واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي ذلك
بقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان
كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله
في تزكيته ولم يفتقر الى قوله لي وعلي

فصل

ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند مالك
والشافعي واحمد يقضى عليه مطلقا واذا
ادعى الانسان حق على غايب او صبي او مجنون
فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي قولان
اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى احلافه

فصل واتفقوا على ان كتاب القاضي
الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا
فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في
ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضي في الحقوق
المالية جايز مقبول واختلفوا في صفة تاديته
التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي
فلان قراه علينا او قرى عليه بحضرتنا وعن
مالك في ذلك روايتان احدهما كقول الجماعة
والاخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان
المشهور عنه وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب
القاضيان في بلد واحد فقد اختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك
وقال النسفي ما حكاه الطحاوي مذهب
ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو
الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخر
بالحق وانما يقبل ذلك في البلد الثانية

فصل اذا حكم رجلان رجلا من اهل
الاجتهاد في شي وقالا رضينا بحكمك فاحكم

بينهما فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما
حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد
نقضه وان خالف رايه وراي غيره وقال ابو
حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي
البلد نفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان
لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان
فيه خلاف بين الايمة وللشافعي قولان احدهما
يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل
يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسالة
التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال فاما
النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود
فلا يجوز ذلك فيهما اجماعا **فصل**
لو نسي الحاكم ما حكم به فتشهد عنده شاهدان
انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل شهادتهما
ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي
لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى
يتذكر انه حكم به **فصل** لو قال
القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل
بحق او حد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه
ويستوفي الحق والحد وقال مالك لا يقبل
قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن

الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة
وهو الاصح والثاني كقول مالك ولو قال بعد
عزله كنت قضيت بكذا حال ولايتي قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه
وقال احمد يقبل منه **فصل** حكم
الحاكم لا يخرج الامر عن ما هو عليه في الباطن وانما
ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل
حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك
الشي للمشهود له في الظاهر بالحكم واما في الباطن
فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود
عليه كما كان سوا كان ذلك في الفروج او الاموال
هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل
الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا
فصل واتفقوا على ان الحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره
فانه لا ينقضه **فروع** اوصى اليه ولم
يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق
وتثبت الوكالة بخبر واحد عند ابي حنيفة ولا

يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند
مالك والشافعي واحمد يشترط فيهما العدالة
فتالف ولو قال عزل لرجل حكمت عليك لفلان
بالف ثم اخذها منه فقال اخذتها ظلما فالقول
قول القاضي بالاتفاق وكذلك لو قال قطعت
يدك بحق فقال بل ظلما

كتاب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما
قبل القسمة اذا الشركا قد تضرروا بالشاركة
واختلف الائمة هل هي بيع ام افراز فقال اصحاب
ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما
يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة
والذي هي فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز
وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه
مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان
والصفات كانت افرازا وان اختلفت كان بيعا
وللشافعي قولان احدهما بيع والثاني افراز
والذي تقرر من مذهبه احرا ان القسمة ثلاثة
انواع الاول بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزا فتعدل السهام ثم يقرع

الثاني بالتعديل بل تختلف قيمة اجزايها بحسب
قوة انبات وقرب ما والثالث بالرد بان يكون
احدى الجانبين بيرا او شجرا لا يمكن قسمه فيرد
من ياخذ قسط قيمته والتعديل بيع وقسمة
الاجزا افراز وقال احمد هي افراز **فصل**
فعلى قول من يراه افرازا يجوز عنده قسمة الثمار
الذي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول
انها بيع يمنع من ذلك **فصل** ولو
طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على
الاخر قال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة
منهما وهو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان
الطالب لها المنتفع اجبر الممتنع منهما عليها وقال
مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب
الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان
اصحهما يجبر وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه **فصل** وهل اجرة
القاسم على قدر روس المقتسمين او على قدر
الانصبا قال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه على قدر الروس وقال مالك في
الرواية الاخرى والشافعي واحمد على قدر
الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه

وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب
خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد
هي على الجميع

فصل

واختلفوا في قسمة
الوثيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا
قال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك والشافعي
واحمد يصح بالقسمة كما تقسم ساير الحيوان بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

كتاب الدعاوي والبينات

اتفق الايمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل
اخر وطلب احضاره من بلد اخر فيه حاكم الى البلد
الذي فيه المدعي فانه يجاب سواله واختلفوا
فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه قال ابو حنيفة
لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع
منها من يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد
يحضره الحاكم سوا قربت المسافة ام بعدت

فصل

واتفقوا على ان الحاكم يسمع
دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا
هل يحكم بها على الغايب ام لا قال ابو حنيفة
لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم بعد اقامة
البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة نفر
الى بابه يدعونه الى الحاكم فان جا والا فتح عليه

بابه

بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعرض
الحاكم بالحاضر قبل ان يكون للغايب وصي او وكيل
او يكون جماعة شركا في شي ليدعي على احدهم
وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال
مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر
البينة وساله الحكم له وقال الشافعي
يحكم على الغايب اذا قامت البينة للمدعي
على الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما
جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك
اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت عليه
البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم
واختلف القايلون في الحكم على الغايب او
على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع
بينته او يحكم بالبينة من غير استحلافه قال
مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف
وعن احمد روايتان احديهما يحلف والثانية
لا يحلف على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد لبين
حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه

فصل

لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا
فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه

بريئه واقام علي ذلك ببينة وعرف انه كان نصرا
نيا ثم شهدت احدي البينتين انه مات
واخر كلامه الاسلام وشهدت الاخري انه مات
واخر كلامه الكفر فهما يتعارضان فيسقطان
في احد قولي الشافعي ويصير كان لا بينة
فيحلف الفرقان ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان
فيقرع بينهما وان لم يعرف اصل دينه فقولان
فان قلنا يسقطان رجع الي من في يده المال
وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما
اقرع وان قلنا يوقف وقف الي ان ينكشف
وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي
المسايل كلها يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر
المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
في جميع المسايل تقدم بينة الاسلام
لو تنازع اثنان في حايط بين ملكيهما غير متصل
ببنا احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان
كان لاحدهما عليه جذوع عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة اذا كان لاحدهما
عليه جذوع قدم علي الاخر **فصل**
لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعي
انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه

انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له فالقول
قول صاحب اليد فان ادعي نسبه لم يقبل الا
ببينة هذا كله متفق عليه بين الايمة ولو كان
الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان
احدهما كالبالغ والثاني كالصغير واصحهما
كالصغير **فصل** واتفقوا علي
ان البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
وان قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم
اقام بينة قال ابو حنيفة ومالك والشا
فعي يقبل وقال احمد لا يقبل واختلفوا في
بينة الخارج هل هي اولي من بينة صاحب اليد
ام لا قال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه
بينة الخارج اولي وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخري بينة صاحب
اليد اولي وهل بينة الخارج مقدمة علي
بينة صاحب اليد علي الاطلاق ام لا امر
مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقد
مة علي بينة صاحب اليد في الملك المطلق
واما اذا كان مضافا الي سبب لا يتكرر
كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
والنتاج التي لا يتكرر فبينة صاحب اليد

تقدم حينئذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق
تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد
روايتان احدهما ان بينة الخارج مقدمة مطلقا
والاخرى كمذهب ابي حنيفة

فصل

اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر
عدالة فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى
رجلا دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما
وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل
وان نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما يقسم
بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشا
فعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن
بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني
القرعة والثالث الوقف وعن احمد
روايتان احدهما يسقطان معا والثانية
لا يسقطان ويقسم بينهما

فصل

ادعى اثنان شيا في يد ثالث ولا بينة لواحد

منهما

منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو
حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم
يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف لكل واحد
منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف
لهما فلا شي لهما وان نكل لهما اخذ ذلك و
قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف
الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال
احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امراة تزويجا
صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
واحمد لا تسمع دعواه حتى يذكر الشرايط التي
تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول
تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها ان كانت بكرا

فصل

اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يرد اليمين
على المدعي ام لا قال ابو حنيفة لا يرد ويقضى
على المدعى عليه بالنكول وقال مالك يرد
ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت
بشاهد ويمين وشاهد وامراتان وقال
الشافعي يرد على المدعي ويقضى على المدعى

عليه بقوله في جميع الاشيا **فصل**
اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان ام لا قال
ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي
تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين
فصل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا
فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كانت
مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك
واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو
شهد عدلان على رجل على انه اعتق عبده
فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة
مع انكار العبد وقال مالك والشافعي واحمد
يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزو
جان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما
عليه ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة
ما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كانت
في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو
للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنسا
فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما

فهو

فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما
وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما فهو للرجل
وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف
وقال احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح
للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول
قول الرجل فيه وان كان من مصالح النسا
كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه
وان كان مما يصلح لهما كان لهما بعد الوفاة
ثم لا فرق بينهما ان يكون يدهما عليه من
طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم
في اختلاف ورثتهما وورثة احدهما وورثة
الاخر فالقول قول الباقي منهما وقال
ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت
العادة انه قدر جهاز مثلها **فصل**
من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له
على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ
ذلك من ماله وعن مالك روايتان احدهما
ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوى
في تقدير حصته من المقاصصة ورد ما فضل

والثانية وهو مذهب احمد انه لا يأخذ بغير
اذنه سواكان باذلا لما عليه ام مانعا وسواكان
على حقه بينة او لم يكن وسواكان من جنس حقه
او من غير جنسه وقال الشافعي له ان يأخذ
ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة
وامكنه اخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه
جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق
لسلطانه فله الاخذ

كتاب الشهادات

اتفق الايمة على ان الشهادة
شرط في النكاح واما ساير العقودات كالبيع
فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان
القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما
يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة
امراتين قال ابو حنيفة يثبت عند
التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين
فعند احمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة
اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد
في البيع مستحب وليس بواجب وحكي

عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع

فصل

والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا
واختلفوا هل تقبل شهادتهن في مال الغايب
في شيء ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل
شهادتهن في ذلك سواء انفردن في ذلك
او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في
ذلك بل يقبلن عنده في غير المال وما
يتعلق به من عيوب التي بالنساء والمواضع
التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي
واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن
فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه
يقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من امراتين
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع
نسوة

فصل

واختلفوا فيما
يثبت به استهلال الطفل فقال ابو حنيفة
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ثبوت
ارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل

فيه شهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل
فيه امراتان وقال الشافعي يقبل فيه
شهادة النسا منفردات الا انه على اصله
في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل في استهلا
ل الطفل شهادة امراة واحدة فصل
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ولا يقبل فيهن عنده منفردات
وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات
الا ان مالكا قال في المشهور عنه تشترط
شهادة امراتين والشافعي يشترط شهادة
اربع نسوة وعن مالك رواية انه يقبل
واحدة اذا فشى ذلك في الجيران وقال
احمد يقبلن فيه منفردات وتجزي منهن
امراة واحدة في المشهور عنه فصل
ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك تقبل في
الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل
ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد
رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في
كل شي فصل المحدود في القذف

هل

هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة
لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته
بعد الحد قال مالك والشافعي واحمد
تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته
قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط التوبة
ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم
عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل
والكف عن المعصية ام لا قال مالك يشترط
ظهور افعال الخير عليه والتقرب للطاعات
من غير حد بسنة ولا غيره وقال احمد مجرد
التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال
الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا
اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد ان يكذب
نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا
فصل واللعب بالشطرنج مكروه
بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة
هو محرم فان اكثر منه ردت شهادته وقال
لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن
فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ

المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة مالم يسكر عند
الشافعي وان كان يسكر حد وقال ابو حنيفة
النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة مالم يسكر وقال
مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة
وعن احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك
فصل شهادة الاعمى تقبل ام لا
قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال
مالك واحمد تقبل في ما طريقه السماع كالنسب
والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقودات
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار سوا
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي
تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضه
والترجمه والموت ولا تقبل شهادته الا في الضبط
حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا
ذلك **فصل** وشهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت
اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له
اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال لا تقبل وهو الاصح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم

فصل

فصل شهادة العبد غير مقبولة
على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشا
فعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما
عدا القصاص والحدود ولو تحمل العبد شهادة
حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل ام لا قال
ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك
ان شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل
شهادته به بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما
تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه
فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسلة
العبيد **فصل** وتجوز الشهادة
بالاستفاضه عند ابي حنيفة في خمسة اشيا
في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية
القاضي والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية اشيا في النكاح والنسب والموت
وولاية القاضي والملك والعتق والوقف
والولا وقال احمد بالجواز في تسعة وهي
الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعه
الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من
جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة
طويلة فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له

باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهات
عن ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة
فيه بالاستفاضة ويري ذلك عن احمد والثاني
عن ابي اسحاق المروزي انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة
ويجوز من جهة ثبوت اليد ويروي ذلك عن
احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة
طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك
اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له
الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان
ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي
لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل
تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر
خاصة اذا لم يوجد غيره ام لا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تقبل ويحلفان بالله مع
شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما
ولا غيرا وانها لوصية الرجل **فصل**
اتفق الايمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين

فيما

فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين
ام لا قال مالك والشافعي واحمد تصح وقال
ابو حنيفة لا تصح وهل يحكم بالشاهد واليمين
في العتق ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما
كقول الجماعة والاخري يحلف المعتق مع
شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين
ام لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي
واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد
نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد
المال كله **فصل** هل تقبل شهادة
العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل
اذا لم تكن العداوة بينهم تخرج الى فسق وقال
مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق
وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده
ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين المولدين
ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث

بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات احدها
كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة
الابن لابنه ولا تقبل شهادة الاب لابنه
والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما على
صاحبه مالم يجر اليه نفعا في الغالب واما
شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند
الجميع الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل
شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
لانهما سببه في الميراث **فصل**
وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق
لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تقبل وقال مالك لا تقبل شهادة احد
الزوجين الاخر وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تقبل وقال الشافعي تقبل **فصل**
اهل الاهوي والبدع تقبل شهادتهم لا قال
ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا
متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم
يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا
فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل
شهادتهم على الاطلاق **فصل** هل
تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي

عدلا

عدلا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي
وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في
الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق
التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان تكون تحملها في
البادية **فصل** ومن تعينت له شهادة
لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز
له اخذ الاجرة الاعلى وجه من مذهب الشافعي
فصل في الشهادة على الشهادة
قال مالك في المشهور عنه جايزة في كل شي من
حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين سوا كان في
مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفة تقبل
في حقوق الادميين سوا القصاص ولا تقبل في
حدود الله عز وجل كالحدود وقال الشافعي تقبل
في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في
حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب
فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا على انها
لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا
ان يكون مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من
مرض او سفر او غيبة لقصر في مثلها مسافتها الصلاة
الا ما حكي في رواية عن احمد انه لا تقبل شهادة
شهود الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان

يكون في شهود الفرع نسا ام لا قال ابو حنيفة يجوز
وقال الشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في عدد
شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجزي شهادة اثنين كل واحد منهم على شاهد من
شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول
الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة
فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان
وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل وعدلاهما
واثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ولا نسبهما للقاضي
لم تقبل شهادتهما وبه قال الايمة الاربعة
وكافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري انه
اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا
اشهدنا على شهادته ان فلان ابن فلان اقر
لفلان ابن فلان بالف درهم **فصل**
اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد
عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي
عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحاكم الحكم الذي
حكم بشهادتهما وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم
يحكم بشهادتهما فاذا حكم حاكم بشهادة فاسقين
ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض

حكمه

حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه وللشافعي
قولان احدهما ينقض والثاني لا ينقض **فصل**
واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة
لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد
زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف
في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك
فقال ويشهد في الجامع والاسواق والمجامع

كتاب العتق

اتفق الايمة على ان العتق من اعظم القربات
المندوب فلو اعتق شقصا له في مملوك مشترك
وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد
يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان
معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة
يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق
نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق
ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين
ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في
زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكيهما قال
مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص

الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد
منهما مين ولايته مثل ذلك وقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية
على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك
رواية مثل ذلك **فصل** لو اعتق عبيده
في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق
قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى
في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث
بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال
ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شا وقال
مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا
في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه
قال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد
لا ينفذ العتق **فصل** ولو قال
العبد الذي هو اكبر سنا هذا ابني قال ابو
حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن
هو اصغر سنا منه لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي
صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد اكرامه لم
يعتق ولو قال انت لله ونوى العتق قال ابو حنيفة

لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق **فصل**
ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا
او بعدوا بنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذا
عنده اذا ملك اخوته واخواته من قبل الام والاب
وقال ابو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي
رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان امراة لم يجز
له تزويجها من نفسه وقال الشافعي من ملك
اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا
كان او انثى عتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد
او اختلفا وسواء ملكه قهرا بالارث او اختيارا
كالشرا والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا
يلزمه اعتاق من ذكر **باب**
التدبير اذا قال السيد لعبده انت حر بعد
موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا
هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز
بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط
من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حالة الحياة ويجوز
بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم
يكن عليه دين ولم يخرج من الثلث عتق جميعه وان
لم يحتمله الثلث عتق مما يحتمله ولا فرق عنده بين

المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على
الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على
السيد دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة حكمه
حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما
بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع
امه ولا يكون مدبرا **باب**
الكتابة اتفقوا ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية
عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها على قدر
قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على
مال معين يسعى فيه العبد ويوديه الى سيده واما
العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا تكره كتابته وعن احمد روايتان
احدهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة
التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا **فصل**
وهل الكتابة ان تكون موجلة ولو كانت حالة فهل
تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة
وموجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا

تجوز

تجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من
الوفا وبيده مال يفي بما عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال جبر على الادا وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز
نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على
الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر
بل يكون للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب
السيد عبده على مال اتاه منه شيا قال الله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك
مستحب ام واجب قال ابو حنيفة ومالك هو
مستحب وقال الشافعي هو واجب للاية
واختلفوا في اوجه هل له قدر معين ام لا قال
الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض اصحابه
ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم با
جتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو
ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه **فصل** ولا يجوز بيع
رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان
مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل
بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال

احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول
واذا قال كاتبتك على الف درهم فانه متى
اداها عتق عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولم يفتقر
الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حرا وينوي
العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب
امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال
احمد يجوز

باب امهات الاولاد

اتفق الايمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع
وهذا مذهب السلف والخلف من فقها الامصار الا
ما حكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع
امهات الاولاد فلو تزوج امة غيره واولدها ثم
ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال
مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له
بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع امة وهي حاملة
منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال
الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك
في احدى روايتيه تصير ام ولد وقال في
الاخرى لا تصير ولو استولد جارية ابنه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وللشافعي

قولان احدهما لا تصير والثاني تصير **فصل**
ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشا
فعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد
قولان اصحهما لا يضمن وقال احمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد
اجارة ام الولد ام لا قال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك

والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب ثم الكتاب
وربنا المحمود فله
المكارم والعطا
والجود ثم الصلاه
على النبي
محمد
ما هب ريح واورق عود وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

فايدة
كل حيوان له اذن
فانه يلد وكل حيوان
لا اذن له فانه يبيض

تم تم تم
تم تم
تم